

# العدالة والنوع الاجتماعي

إليانور غوردن



## نبذة عن المؤلفة

إليانور غوردن من المحاضرين الكبار في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة "موناخ" الأسترالية، وهي مديرة بالنيابة لسلك الماجستير المتخصص في الممارسات التنموية الدولية، كما أنها عضو في لجنة "موناخ" التوجيهية المعنية بالنوع الاجتماعي والسلام والأمن. علاوة على كونها زميلة ممتازة بمركز جنيف لحكومة قطاع الأمن ومحركة معاونة بالدورية المتخصصة بعنوان "استقرار: المجلة الدولية للأمن والتنمية" (Development and Security of Journal International: Stability)، فقد كرست إليانور 20 سنة للعمل على قضايا الأمن والعدالة المتعلقة بالنزاعات، منها 10 سنوات اضطلعت خلالها بأدوار تدريبية واستشارية في الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في سياق النزاعات. وهي تركز في أبحاثها وممارستها على المقاربات الشاملة التي يمكن اعتمادها لإعادة بناء الأمن والعدالة في مرحلة ما بعد النزاع.

## المحررة

ميغان باستيك، مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (DCAF)

## شكر وتقدير

تعبير المؤلفة عن جميل امتنانها لكافة الخبراء والممارسين في مجال العدالة والنوع الاجتماعي الذين جادوا بوقتهم للمشاركة في المقابلات التحضيرية لإعداد هذه الأداة، وتخص بالذكر لويس سيمونسن آين، وديفيد شوتر، وأشرف لين، وبونافشا غولاكوف، وماجدة هاليوفيتش، وكاميل هيماناغاما، وفيرونيك كريبستكوف، وفرانشيسكا ديل ميسي، وسفين فايفر، ومانويلا راميريز.

ويرغب كل من مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في التعبير عن صادق الشكر والامتنان لكل الأشخاص الذين ساهموا في إنجاح هذا المشروع وهم أكثر، بمن فهم أولئك الذين أسهموا بالمراجعة والتعليق على مسودات هذه الأداة: بيلار دومينغو (معهد التنمية الخارجية - ODI)، وماجدة هاليوفيتش ("المبادرة الأطلسية" - Initiative Atlantic)، وبرد أورتشرد وزملاؤه (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغرازيلا بافون وعمر فيشر (منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)، ولورين سيرانووكالوم واتسن (مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن)، مع شكر خاص لمارتا غيتوني من مركز جنيف على سهرها على تنسيق عملية إنتاج مجموعة الأدوات هذه.

وتنقد بالشكر لمنظمة "المبادرة الأطلسية"، والمجلس الأسترالي للنقابات، ووزارة الشؤون السياسية والعامية بسيراليون، ومكتب مفوض السلامة الإلكترونية بأستراليا، ومكتب النائب العام بإقليم سان دييغو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بكل من العراق وسيراليون، وجيني جينا على توفير الصور اللازمة لهذا الإصدار.

ويشيد مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن بالدعم الذي قدمه كل من الإتحاد السويسري والسويد ودائرة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة لإصدار هذه الأدوات. لقد تم نشر مجموعة الأدوات هذه بدعم من منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن المحتويات الواردة ضمن عناصر هذه العدة لا تعكس بالضرورة سياسات منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أو مواقفها.

نشره في سويسرا مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن

مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن

DCAF Geneva

PO Box 1360

CH-1211 Geneva 1

Switzerland

التصميم: أليس ليك هاموند (alichel.co)

صورة الغلاف: في العام 2018 خلال اليوم العالمي للمرأة، استيقظت مدينة مكسيكو على وقع منشآت فنية جسدت مجموعة من رموز فينوس تمثل نساء- لتسلط الضوء على تفاقم ظاهرة العنف وجرائم قتل النساء وضرورة وضع حدّ لهما. © جميع الحقوق محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / دزيلام مانداز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جنيف لحكومة قطاع الأمن ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2019

نشجع على استخدام هذه المطبوعة وترجمتها وتعميمها، ولكننا نطلب الإقرار بالمواد واقتباسها وعدم تغيير محتواها.

للاقتباس: مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، (2019)، "العدالة والنوع الاجتماعي" ضمن مجموعة أدوات النوع الاجتماعي والأمن.

الرقم المعياري الدولي للكتاب: 978-92-9222-595-7

## مجموعة الأدوات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأمن من إعداد مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

إن هذه الأداة واحدة من بين ثلة من الأدوات المتوفرة ضمن "مجموعة الأدوات الخاصة بالنوع الاجتماعي والأمن" التي سهر على إنتاجها كل من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وهي تشمل تسع أدوات مصحوبة بسلسلة من موجزات السياسة.

### الأدوات:

1. حوكمة وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي
2. الشرطة والنوع الاجتماعي
3. الدفاع والنوع الاجتماعي
4. العدالة والنوع الاجتماعي
5. أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي
6. إدارة الحدود والنوع الاجتماعي
7. الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي
14. المخابرات والنوع الاجتماعي
15. دمج والنوع الاجتماعي في تصميم ومتابعة مشاريع قطاع الأمن والعدالة

### موجزات السياسة:

خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وقطاع الأمن والمساواة بين الجنسين

اتباع نهج حوكمة قطاع الأمن إزاء المرأة والسلام والأمن

النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

النوع الاجتماعي وتنظيم قطاع الأمن الخاص

فضلاً عن ذلك، تتوفر على شبكة الإنترنت مجموعة من القوانين والصفوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وقطاع الأمن والعدالة.

تستند مجموعة أدوات النوع الاجتماعي والأمن إلى الأدوات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن الذي أصدرها مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والتي تم نشرها لأول مرة في عام 2008. كما يمكن استخدامها بالتوازي مع المجموعة التالية:

8. وضع السياسات المتعلقة بالأمن القومي والنوع الاجتماعي
9. رقابة المجتمع المدني على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي
11. تقييم ورصد إصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي.
12. تدريب موظفي قطاع الأمن في مجال النوع الاجتماعي
13. تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح قطاع الأمن



# المحتويات

1	1. نظرة عامة
1	1.1 تمهيد
2	1.2 الفئات التي تستهدفها هذه الأداة
2	1.3 موجز عام
5	2. أين تكمن أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني في قطاع العدالة؟
5	2.1 مفاهيم رئيسية
9	2.2 اختلاف تجارب الأفراد المتعلقة بالجريمة والظلم باختلاف نوعهم الاجتماعي
10	2.3 أثر التحيزات الجنسانية على العدالة
12	2.4 عادة ما تكون القوانين تمييزية و/أو يكون تطبيقها تمييزي
13	2.5 الوصول إلى العدالة والمساواة بين الجنسين يعززان بعضهما البعض
14	2.6 وجود قطاع عدالة تمثيلي يعزز العدل والشعور بالثقة والإحساس بالأمان
16	2.7 الوفاء بالالتزامات الدولية
20	2.8 أهمية المنظور الجنساني في قطاع العدالة من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين على نطاق أوسع
20	2.9 العدل بين الجنسين يساهم في استدامة السلام والتنمية
25	3. خصائص قطاع العدالة الذي يدعم المساواة بين الجنسين ويدمج المنظور الجنساني
25	3.1 أماكن عمل شاملة وممثلة لكل الفئات وغير تمييزية
26	3.2 الاستجابة لمختلف احتياجات المجموعات على تنوعها
26	3.3 ضمان الوصول إلى العدالة على قدم المساواة
27	3.4 محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي وأشكال التمييز
27	3.5 الرقابة والرصد المفروضين على المساواة بين الجنسين في قطاع الأمن
28	3.6 قيادة التغيير التحوُّلي داخل المجتمع
31	4. كيف يعزز قطاع العدالة المساواة بين الجنسين وإدماج منظور جنساني؟
32	4.1 شروط النجاح
32	4.2 بناء قاعدة أدلة لإصلاح العدالة الجنسانية
33	4.3 التخطيط والتنسيق لإصلاح قطاع العدالة الجنسانية

34	4.4 توفير الدعم المالي والسياسي والقضائي لإصلاح العدالة الجنسانية
36	4.5 تنقيح القانون
37	4.6 تطوير السياسات والبروتوكولات والإجراءات
38	4.7 إحداث وتعزيز هياكل تنظيمية تركز على النوع الاجتماعي
38	4.8 تحسين التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي
40	4.9 تدريب العاملين في مجال العدالة وغيره من أنشطة تنمية القدرات
42	4.10 إرساء قطاع عدالة أكثر تمثيلية واستجابة
43	4.11 تحسين الوصول إلى العدالة
44	4.12 إشراك مقدمي الخدمات العدلية غير الرسمية
45	4.13 تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية المستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي على قطاع العدالة
46	4.14 التصدي للمعايير والقوالب النمطية الجنسانية وأهمية التمكين القانوني
51	5. دراسة حالات
	دراسة الحالة 1: الاستناد إلى الأبحاث الأكاديمية لحشد الدعم من أجل الإصلاح القانوني بشأن التعسف القائم على المظهر (أستراليا)
51	دراسة الحالة 2: استشارة المجتمع المحلي بشأن إصلاح أنظمة الإفراج بالكفالة وإصدار الأحكام (سيراليون)
53	دراسة الحالة 3: زيادة فرص الوصول إلى العدالة بالنسبة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي (العراق)
55	دراسة الحالة 4: إصلاح التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري (أوكرانيا)
58	دراسة الحالة 5: النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع العدالة (البوسنة والهرسك)
59	دراسة الحالة 6: البروتوكولات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لقضاة التحقيق والقضاة (منطقة الكاريبي)
62	6. أسئلة توجيهية للتقييم الذاتي المؤسسي
65	7. مصادر إضافية
69	مواقع إلكترونية
69	دلائل وكتيبات
70	تقارير
71	



# 1. نظرة عامة

## 1.1 تمهيد

لقد مر عقد من الزمان على نشر مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن لمجموعة الأدوات الخاصة بالنوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن بالتعاون مع منظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وهي المجموعة التي تتضمن الأداة الخاصة بالنوع الاجتماعي وإصلاح قطاع العدالة. وعلى مدى العقد المنصرم، قُطعت أشواط كبيرة في اتجاه توفير خدمات أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي وأكثر إنصافاً في قطاع العدالة. فحققت الكثير من الدول اليوم، تمثيلاً أكبر للمرأة في المنظومة القضائية، واستيعاباً أفضل لتجليات التحيز الجنساني داخل قطاع العدالة. كما تم بذل جهود حثيثة لضمان استجابة القانون وتطبيقه لاعتبارات النوع الاجتماعي ورفضه كل أشكال التمييز. إلا أن الطريق ما زال طويلاً، إذ شهدت في السنوات الأخيرة انتكاساً في عدد من البلدان شملت تعديلات تشريعية وسياسية عرضت المرأة إلى العنف.

إن حق الوصول للعدالة هو من المبادئ الأساسية لسيادة القانون ومن الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان، ذلك أنه يمكّن الفرد من التمتع بجملة من الحقوق الإنسانية. كما يعتبر الوصول اليسير إلى العدالة عنصراً محورياً من مكونات التنمية المستدامة، كما يُقر هدف التنمية المستدامة عدد 16. فعندما يعرض القانون أو النظام القضائي النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان للتمييز (أو الأقليات)، أو التمييز القائم على الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، فهو يقوض حقهم في الوصول إلى العدالة. وعندما لا يأخذ القانون أو النظام القضائي بعين الاعتبار الحواجز الاقتصادية والبنوية والثقافية القائمة على النوع الاجتماعي، فهو يقوض بدوره حق الوصول إلى العدالة. أما حينلا يمثل النظام القضائي كل الفئات، فلا يزيد ذلك الوضع إلا استفحالاً. وكلما تهاوت سيادة القانون تحت وطأة النزاعات، كلما تعذر الوصول إلى العدالة بالنسبة للفئات التي تواجه التمييز القائم على النوع الاجتماعي. والنتيجة هي أن مقترفي الجرائم يفلتون من العقاب فيما تُسمي بعض فئات المجتمع أكثر عرضة للعنف والأذى والتمييز. ويغذي ذلك غياب المساواة بين الجنسين ويقترات عليه في نفس الآن، بل ويقوض الأمن والسلم والتنمية داخل المجتمعات المحلية المختلفة وفي المجتمع برتمه.

ومن بين التجليات الأولية لانعدام المساواة بين الجنسين في قطاع العدالة، وفي الوصول إلى العدالة بشكل أعم، نذكر حالة التمييز والإقصاء الدائمة ضد النساء والمتجذرة تاريخياً في المنظومة القضائية. وينبغي هنا التأكيد على أن النوع الاجتماعي لا يهيم المرأة فقط بل يهيم الرجل والذكوريات المسيطرة كذلك، لهذا فإن الجهود الرامية إلى تشجيع الاستجابة الجنسانية في قطاع العدالة لن تفيد النساء فقط بل الرجال أيضاً. فمثلاً باعتماد منظور جنساني يمكننا أن نتصدى للمُسلّمات الثقافية التي تجمع دائماً بين الرجال والعنف.

الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة – حصيلة الدروس الرئيسية المستفادة من الجهود المبذولة لدعم المساواة بين الجنسين في قطاع الأمن والعدالة على مدى العشر سنوات الماضية. والهدف منها هو مشاطرة مجموعة من الممارسات الجيدة القديمة الجديدة ودراسة بلورتها مع الوقت. وللإشارة فإن الأدوات المذكورة قد صُممت لمساعدة مؤسسات قطاع الأمن والعدالة على إدماج البعد الجنساني ضمن هيكلها، إذ من المهم ألا يكتفي القطاع بالعمل على زيادة عدد النساء بين صفوفه، بل يجب أن يتجاوز ذلك باكتساب وعي أشمل بمختلف الاحتياجات الجنسانية لشرائح المجتمع وتوفير استجابة أكبر لهذه الاحتياجات. وفي خضم ذلك يتعين إيلاء الانتباه اللازم للاحتياجات النساء والفتيات أمنياً وقضائياً وإبقائها دائماً ضمن الأولويات فكثيراً ما يتم تجاهلها.

## 1.2 الفئات التي تستهدفها هذه الأداة

نأمل أن تستعمل العديد من الفئات مجموعة الأدوات هذه المتعلقة بالتنوع الاجتماعي والأمن بطرق مختلفة ولخدمة غايات متنوعة. إذ يمكن استعمالها مثلاً كمرجع للممارسات الجيدة والدروس المستفادة أو يتم اعتمادها عند وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات أو إجراءات جديدة في قطاع العدالة. كما يجوز استغلال هذه المجموعة كمصدر أفكار بشأن أنشطة الرصد والرقابة أو كمصدر لاستمداد الحجج والأدلة لدعم مبادرات المناصرة أو إغناء الدورات التدريبية.

ومن جهة أخرى تتوجه هذه الأداة بشكل خاص لموظفي وزارات العدل من قضاة ومحامين وإداريين وغيرهم من العاملين في المؤسسات العدلية والقضائية، إضافةً إلى كل من يدرس ممتي القضاء والقانون أو يؤطّرهم بالتكوين والتدريب. ناهيك عن أن هذه الأداة ستكون لها فائدة كذلك بالنسبة للذين يعملون بالتعاون مع مؤسسات العدالة على النهوض بالمساواة بين الجنسين كمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان واللجان البرلمانية والفاعلين الدوليين المنخرطين في عملية إصلاح قطاع العدالة.

## 1.3. موجز عام

الجزء 2 يسرد الأسباب التي تفسر أهمية البعد الجنساني بالنسبة لعمل قطاع العدالة، مع تقديم عدد من المفاهيم المحورية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن إدماج المنظور الجنساني والسعي وراء تحقيق المساواة بين الجنسين يشكّلان جزءاً لا يتجزأ من جهود حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها وخدمة العدالة وتحقيقها نظراً لأن النوع الاجتماعي والتحيزات القائمة عليه تؤثر بشكل كبير على الأفراد وبشتى الطرق وفي مختلف المواقف.

- ◆ التعرض لأفعال إجرامية ومواجهة الظلم .
- ◆ تجارب سابقة في العمل داخل المنظومة القضائية أو داخل المحاكم أو في مؤسسات أخرى ضمن قطاع العدالة.
- ◆ تجارب سابقة في التعامل مع مؤسسات قطاع العدالة، كالمحاكم مثلاً.
- ◆ التعاملات والتصرفات في ظل القانون.
- ◆ إمكانية الوصول إلى العدالة.

علاوةً على ذلك، فإن إدماج المنظور الجنساني في قطاع العدالة ليس ضرورياً فقط للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، بل هو ضروري كذلك لتعزيز الحوكمة الرشيدة داخل قطاع العدالة، ناهيك عن مساهمته في إحلال السلم ودعم التنمية.

الجزء 3 يبسط رؤيةً لقطاع العدالة الذي يدمج المنظور الجنساني ضمن نطاق عمله ويعزز المساواة بين الجنسين. فنجد أنه:

- ◆ شامل ويمثل جميع الفئات ولا يميز بينها .
- ◆ يستجيب لمختلف احتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان ويراعي خصوصيات سائر الناس على تنوع ميولهم الجنسية وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسانية.
- ◆ متاحاً للجميع على قدم المساواة.
- ◆ يساهم في الوقاية من العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي ويوفر الحماية منهما ويستجيب لما يقتضيانه من تدخل.
- ◆ يمارس الرقابة على القطاع الأمني برمته قصد ضمان مراعاته للاعتبارات الجنسانية ونهوضه بالمساواة بين الجنسين.
- ◆ محرك للتغيرات داخل المجتمع في اتجاه المساواة بين الجنسين ويرفض التمييز ويعزز للأمن.

الجزء 4 يتطرق إلى التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل قطاع قضائي دامج للبعد الجنساني يعزز المساواة بين الجنسين، ونذكر من بين هذه التدابير:

- ◆ إنشاء قاعدة أدلة لتعزيز عملية إعداد السياسات والبرامج.
- ◆ الحرص على أن تكون جهود الإصلاح الجنساني مستفيدةً من القدر الكافي من التخطيط والتنسيق ومصحوبةً بما يلزم من ميزانية ودعم.
- ◆ تفعيل الإصلاحات القانونية المستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي.
- ◆ إصلاح السياسات والإجراءات و/أو تطويرها.
- ◆ إحداث ودعم هياكل تنظيمية تركز على النوع الاجتماعي.
- ◆ التصدي لظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- ◆ الارتقاء بالتدريب وتطوير القدرات.
- ◆ تطوير قطاع العدالة على النحو الذي يجعله أكثر تمثيليةً واستجابةً.
- ◆ تسهيل الوصول الكامل والمتساوي إلى العدالة.
- ◆ التفاعل مع مقدمي الخدمات العدلية غير الرسمية.
- ◆ تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية على قطاع العدالة لرصد مدى استجابته لاعتبارات النوع الاجتماعي.
- ◆ التصدي للمُسلّمات والصور النمطية السائدة في المجتمع بخصوص النوع الاجتماعي، مع توفير التمكين القانوني اللازم للمهمشين.

إن مختلف مواد هذه الأداة تتخللها إشارات لدراسة حالات واردة في الجزء 5 تسلط الضوء على الجهود التي نجحت في تحقيق نتائج إيجابية ثابتة أو مثّلت تقدماً هاماً في اتجاه إدماج المنظور الجنساني والنهوض بالمساواة بين الجنسين داخل نظام العدالة ومن خلاله.

الجزء 6 يقترح عناصر من قائمة مرجعية للتقييم الذاتي موجهة لمؤسسات قطاع العدالة.

الجزء 7 يستعرض مجموعة من الموارد المفيدة الأخرى.

وتركز الأدوات وموجزات السياسة التابعة لمجموعة الأدوات على مسائل مختلفة على صعيدي الأمن والعدالة، ومقدمي هذه الخدمات والمواضيع المتصلة بها (انظر الصفحة 1). والمقصود أن تُستخدم هذه المجموعة باعتبارها كلاً متكاملًا، فيتنقل القارئ بين الأدوات والموجزات لكي يطلع على المزيد من التفاصيل التي تتناول الجوانب التي يهتمها.



নিরাপদ আ  
নারী পুরুষে  
সমান অধিকার

নারী  
অভিবাসী কর্মী  
দেশের  
সম্মানিত নাগরিক


কাজের জন্য  
বিদেশ যাবার  
নারী ও পুরুষের  
সমান অধিকার

প্রচারে : ইউএনওমেন এর সহযোগিতায়  
জেলা কর্মসংস্থান ও জনশক্তি অফিস।  
ফরিদপুর।

নিরাপদ অভিবাসন  
অর্থনীতির উন্নয়ন

নিরাপদ অভিবাসন  
অর্থনীতির উন্নয়ন

সচেতন অভিবাসনে নারী নির্যাতনের ঝুঁকি কম  
সচেতন হওয়া চাই  
অভিবাসনে ভয় নাই



শ্রমিক ও  
স্থান মন্ত্রণালয়

## 2. أين تكمن أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين في قطاع العدالة وما أهمية إدماج المنظور الجنساني في هذا القطاع؟

إن المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان فهي مبدأ راسخ في الاتفاقيات الملزمة الخاصة بحقوق الإنسان. كما أنها تُعتبر هدفاً من الأهداف التي التزمت بها الحكومات والمنظمات الدولية. هذا ناهيك عن أن إدماج المنظور الجنساني داخل قطاع العدالة يؤدي إلى تعزيز الأمن وسيادة القانون عبر إتاحتها لإمكانية الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، بل إن اعتماده يساعد على التصدي لحالات الإفلات من العقاب، لاسيما بعد ارتكاب الجرائم المتصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما أنه يساعد على الحماية من مثل هذه الجرائم.

من جهة أخرى يساهم المنظور الجنساني في صياغة قوانين تحمي حقوق الجميع، إلى جانب إرساء مؤسسات عدلية فعالة ومنصفة وتمثل الجميع. كما أن إدخال مثل هذه الإصلاحات الجنسانية في قطاع العدالة يؤدي إلى قلب موازين التفاوت والتمييز في تخصيص الموارد والفرص والسلط والصلاحيات داخل المجتمع، وهو ما يؤدي في حد ذاته إلى تغذية الشعور بعدم الأمان وإلى تأجيج العنف وإعاقة التنمية.

ويتضمن هذا الجزء تفسيرات تفصيلية لهذه الحجج، ولكنه يستهل بالتطرق إلى عدد من المفاهيم الرئيسية المشار إليها ضمن هذه الأداة في سياق الحديث عن قطاع العدالة وإصلاحه والنوع الاجتماعي.

### 2.1 مفاهيم رئيسية

#### قطاع العدالة

يشمل قطاع العدالة كافة الهيئات والوكالات والجهات الفاعلة، الحكومية وغير الحكومية (أي رسميين وغير رسميين)، الذين لهم يد في تقديم الخدمات العدلية أو تدبير الشأن العدلي أو ممارسة الرقابة عليه. وإذا كان مفهوم "العدالة" يختلف حسب الثقافات فإنه يبقى طبعاً في كل الأحوال لتعريف فسيح مفاده أن العدالة هي بلوغ ما هو عادل أو منصف. ومثل هذه المعايير منصوص عليها في القانون ويسهر قطاع العدالة على تطبيقها وصونها وإنفاذها.

وتختلف الأنظمة القانونية عن بعضها بعضاً لكنها تبقى قابلة للتقسيم إلى فرعين: القانون الجنائي والقانون غير الجنائي. أمّا القانون غير الجنائي فيتناول من بين ما يتناوله العلاقات والمعاملات والتفاعلات بين الأفراد سواء فيما تعلق بالأموال أو العقود أو الأضرار أو الأمور الأسرية أو ما إلى ذلك، ومدى عدالة وإنصاف قرارات وتصرفات الهيئات الحكومية.

ومن بين الوظائف المنوطة بقطاع العدالة نذكر:

◆ حل النزاعات

◆ إنفاذ القانون

### ◆ حماية الحقوق

### ◆ المراجعة القضائية والمساءلة القانونية

### ◆ التقنين والتنظيم

وتتنوع تركيبة قطاع العدالة بتنوع السياقات الوطنية نتيجةً لاختلاف الأنظمة القانونية والسياسية وتباين التقاليد الثقافية والتاريخية والأطر النمطية والمعيارية، فحسب كل سياق نجد أن قطاع العدالة يتضمن مجموعة معينة من المكونات. وهنا نُذكرُ بأن مصطلح "قطاع العدالة" حيثما ورد ضمن مواد هذه الأداة فإنه يشمل في مقصده النظام القضائي وسلطاته التنفيذية وهيئاته الرقابية، كما هو مشار إليه في الإطارات الثلاثة الأولى من الرسم البياني\* 1.

### الرسم البياني 1 مكونات قطاع العدالة

#### نظام قضائي وما يليه من موظفين وهيئات

مثلاً لا حصراً: المحاكم والقضاة، إضافةً إلى المحامين ومصالح الدفاع والنيابة العامة، وممتهني القانون التابعين للدولة، وتقاطبات المحامين، وأجهزة المساعدة القضائية وبرامج المؤازرة العمومية، والمساعدين القانونيين، وموظفي المحاكم (من مفوضين قضائيين ومُحضّرين)، وأجهزة القضاء العسكري، وحتى الآليات البديلة لحل النزاعات، إن وجدت، من مجالس تحكيم ومصالح وساطة وآليات معشّرية للتراضي.

#### سلطات تنفيذية مسؤولة عن إدارة وتسيير قطاع العدالة

مثلاً لا حصراً: عادةً ما تتمثل في وزارة العدل أو جهاز مماثل يكون مستقلاً عن القضاء، وتضاف إليه السلطات المالية وهيئات التدقيق المالي التي تلعب هي الأخرى دوراً في ضمان الفعالية والمساءلة.

#### مؤسسات مسؤولة عن مراقبة أداء قطاع العدالة

مثلاً لا حصراً: اللجان البرلمانية والسلطات الرقابية المستقلة من مجالس قضائية ومصالح عدلية ولجان قانونية، إضافةً إلى المؤسسات الرقابية المستقلة ذات التفويض الموسع مثل مؤسسات أمناء المظالم والوساطة بين المواطن والإدارة، ومجالس حقوق الإنسان، وأجهزة مكافحة الفساد.

#### أجهزة مسؤولة عن إنفاذ القانون

مثلاً لا حصراً: الشرطة في سائر التشريعات، لكن أيضاً الأجهزة التنظيمية العامة، والسلطات الجمركية والحدودية، وأجهزة المخابرات، وسلطات الطوارئ المدنية، وفي بعض الأحيان حتى شركات الأمن الخاص وغيرها.

#### الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام وإعادة التأهيل

مثلاً لا حصراً: السجون والإصلاحات والمعتقلات (بما يشمل الإداريين والحراس)، إضافةً إلى مصالح الخدمات الاجتماعية والطبية والصحة العقلية، خاصةً منها تلك التي تخدم قطاع العدالة؛ ثم هناك كذلك السلطات المشرفة على الحبس الاحتياطي وعلى أحكام الجماعة، بما يشمل عادةً سلطات عرفية وتقليدية أو حتى شركات تجارية.

في بعض البلدان يصل الناس إلى العدالة أساساً عن طريق مزودين غير حكوميين للخدمات العدلية، خاصة في المناطق التي تكون فيها خدمات الدولة قاصرة أو غائبة أو مفترقةً للقدرّة الاستيعابية أو فاقدةً للمشروعية. وفي مثل هذه الحالات فإن مقدمي الخدمات العدلية غير الحكوميين (أو غير التابعين للدولة أو غير الرسميين) يكونون في متناول الجميع، سواء من حيث الوفرة أو السعر، إضافةً إلى اتسامهم

\* تنطبق الأدوات 2 و6 و14 على موضوع أجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون، أما السجون وما يلحقها من أماكن الحرمان من الحرية فقد تطرقنا إليها في الأداة 5.

بالموثوقية والشفافية والسرعة في الأداء والقدرة على الإنصاف. لكن بعضهم يلجأ للتمييز والإقصاء فيرسخ ويقوي هياكل القوة مُكرِّساً التحيزات الجنسانية السائدة، تماماً كما تفعل بعض الهيئات الرسمية التابعة للدولة. فعلى سبيل المثال، فإن بعض مزودي الخدمات العدلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعتبرون الاغتصاب انتهاكاً لعرض العائلة وشرفها بدل أن يكون اعتداءً على المرأة التي تعرضت له في المقام الأول، وهذا يجعل الجاني ملزماً فقط بتعويض عائلة الضحية دون الضحية نفسها. ويجوز للبلدان التي خرجت من نزاعات أو فترة حكم استبدادي أن تلجأ إلى آليات العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولإعادة إرساء سيادة القانون. ذلك أن العدالة الانتقالية من شأنها أن تأتي بجبر للضرر على ما فات من انتهاكات واسعة النطاق وأن تتصدى للأسباب الجذرية المؤدية للعنف والقمع، ومن ضمنها اللامساواة بين الجنسين.

وتشمل آليات العدالة الانتقالية المتابعات الجنائية وتقصي الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، مع ما يقتضي ذلك من إصلاحات مؤسسية وقضائية. ومثالاً على هذه الأخيرة، نذكر لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون التي أقرت سنة 2004 بأن العنف الذي شهدته البلاد خلال فترة الحرب كان جزءاً من سلسلة من أحداث العنف المقترف ضد النساء استمرت حتى خلال فترة ما بعد النزاع، الشيء الذي دفع اللجنة إلى التوصية بتفعيل تشريع خاص يُعنى بالتصدي للعنف الأسري، ولقد تم تبنيه لاحقاً<sup>1</sup> ومن الضروري تخصيص الخبرة والتمويل اللازمين لتمكين العدالة الانتقالية من التصدي بشكل شامل وكامل للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وأن تضمن مشاركة النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع "الميم" اختصاراً) مشاركة فعالة.

## إصلاح العدالة

يهدف إصلاح العدالة إلى زيادة فعالية مؤسسات العدالة وكفاءتها وإنصافها وحيادها واستقلاليتها واستجابتها للمساءلة. ويشمل إصلاح العدالة تعديل القوانين السارية أو صياغة قوانين جديدة (الإصلاح القانوني)، إضافةً إلى إعداد سياسات وإجراءات وهيكل وآليات تسمح بالتفعيل الحقيقي للقوانين والوصول المتساوي إلى العدالة (الإصلاح القضائي).

وإذا كانت معظم جهود إصلاح العدالة تنصب على المنظومة الجنائية كمحور مركزي، فينبغي التذكير دائماً بأن كلا المنظومتين الجنائية وغير الجنائية تلعبان دوراً هاماً في النهوض بالمساواة بين الجنسين. فالكثير من جوانب القانون التي تهتم بالأملك والأسرة والتعليم والتوظيف تؤثر على الرجل والمرأة بأشكال متباينة في المجتمع، بل إن النص القانوني بيده أن يساهم في تعميق التفاوتات القائمة على النوع الاجتماعي كما بيده أن يكون صادراً لها.

إن إصلاح العدالة ينبغي أن يكون جزءاً من أي برنامج شامل لإصلاح قطاع الأمن. ذلك أن قطاع العدالة يلعب دوراً حيوياً في ضمان سير قطاع الأمن على أساس الحوكمة الرشيدة من خلال إخضاع العاملين فيه وحتى الدولة للمساءلة أمام القانون، مع السهر على أن يتم استعمال الصلاحيات المخولة للفاعلين في قطاع الأمن وباقي فروع الحكومة استعمالاً سليماً.\*

## النوع الاجتماعي

يشير مفهوم "النوع الاجتماعي" إلى الأدوار والسلوكيات والنشاطات والصفات التي يعتبرها مجتمع معين في زمن معين لائقاً ومقبولةً وفقاً للجنس البيولوجي. هذا علماً بأن هذه الصفات وما يليها من فرص وعلاقات في الحياة هي مُركبة اجتماعياً ويتم تعلّمها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية، فالنوع الاجتماعي يحدد ما هو منتظر ومسموح به وذو قيمة عند المرأة أو عند الرجل في سياق معين. وفي جل المجتمعات هناك اختلافات وتفاوتات بين المرأة والرجل من حيث المسؤوليات والأنشطة المقترنة بكل منهما، إضافةً إلى غياب المساواة فيما هو متاح من إمكانيات الوصول إلى الموارد والتحكم فيها وفرص

\* تنطبق الأداة 1 لموضوع النوع الاجتماعي وحوكمة قطاع الأمن وإصلاحه.

صناعة القرار بهدف الوصول إلى المراكز المرجوة. ففي المجتمعات الذكورية نجد أن السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تكون بيد الرجل، وأن الصفات المقترنة بالرجولة تحظى بتقدير أكبر مقارنةً بالصفات المقترنة بالمرأة.

وعادة ما تحتل النساء والفتيات مواقع أقل قوة مقارنةً بالرجال والفتيان، وبالتالي تواجهن أشكالاً عديدة من التمييز البنيوي سواء اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو حقوقياً.<sup>2</sup> وفي حين أن التصدي للتمييز الذي تعيشه المرأة يبقى أمراً حاسماً وبالغ الأهمية، فإنه من المهم كذلك ألا يُختزل تصورنا للنوع الاجتماعي في "النساء" لا غير، أو في ثنائية "النساء" و"الرجال" فقط. فالاستجابة للنوع الاجتماعي في قطاع العدالة تقتضي الاستجابة لمختلف الاحتياجات والآراء والتجارب عند الرجال والنساء والفتيات والفتيان وكل الأشخاص مهما تنوعت هوياتهم وتعبيراتهم الجنسية.

كما أن التوقعات المرتبطة بالسلوك الجنسي تُشكل جزءاً مهماً تستند إليها المجتمعات لإرساء النوع الاجتماعي وتركيب الأدوار الجنسية. لذلك فإنه من المهم دراسة تفاعل النوع الاجتماعي داخل المجتمع والمؤسسات. ويجب التركيز كذلك على مجتمع الميم عند اعتبار الأدوار والتفاوتات القائمة على النوع الاجتماعي. ومن جهة أخرى عند إدماج المنظور الجنساني، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن النساء والرجال أبدأً لا يشكلان مجموعتين منسجمتين، فلا هذه المجموعة ولا تلك يتشارك أفرادها نفس التجارب أو الاحتياجات أو القيم ولا يتمتعون بنفس الفرص والخيارات. (مزيد لمعلومات حول هذه النقطة متوفرة في الصفحة 10).

### إدماج منظور جنساني في قطاع العدالة

إن إدماج منظور جنساني في قطاع العدالة يقتضي ضمان الاستجابة لاعتبارات النوع الاجتماعي في كافة جوانب نظام العدالة. في هذا الصدد، تصف هيئة الأمم المتحدة للمرأة "المنظور الجنساني" (أو "منظور النوع الاجتماعي") كما يلي:

... هو طريقة تصورية أو تحليلية تقف على الأثر الذي يخلفه النوع الاجتماعي للفرد على الفرص المتاحة أمامه، وعلى أدواره وتفاعلاته الاجتماعية. زاوية الرؤية هذه هي التي تمكن المرء من إجراء تحليل جنساني ومن ثم تعميم منظور جنساني في أي مشروع برنامج أو سياسة أو منظمة.<sup>3</sup>

"تعميم المنظور الجنساني" هو عملية تقييم التبعات المحتملة على الرجال والنساء والفتيات والفتيان والأشخاص على اختلاف ميولاتهم الجنسية وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسية إثر أي إجراء مرتقب، سواء كان إعداد لسياسة ما أو إصلاح تشريعي أو إعادة هيكلة مؤسسة ما أو إقامة دورة تكوينية أو برنامج من نوع آخر. ووفق تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، فإن تعميم المنظور الجنساني هو استراتيجية لجعل الانشغالات والتجارب التي يعيشها الرجال والنساء والفتيات والفتيان والأشخاص على اختلاف ميولاتهم الجنسية وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسية جزءاً من عملية إعداد وتنفيذ وتقييم أي إجراء، وذلك لضمان استفادة الجميع على قدم المساواة ولوضع حد لحالة انعدام المساواة. وبالتالي فإن الهدف الأسسى من وراء تعميم المنظور الجنساني هو تحقيق المساواة بين الجنسين،<sup>4</sup> وبالنسبة لقطاع العدالة فهذا معناه تحقيق "العدل بين الجنسين" (انظر الإطار 1).

#### الإطار 1: العدل بين الجنسين

يقتضي تحقيق العدل المساواة والإنصاف وحماية الحقوق. ولأغراض هذه الأداة، يقصد بـ"العدل بين الجنسين" حماية حقوق الجميع بغض النظر عن الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، ومنع العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي والمعاقبة عليهما. كما إنه يشير إلى نظام قانوني يأتي تطبيقه بصورة غير تمييزية وعادلة، ويستجيب لاختلافات النوع الاجتماعي. وبعبارة أخرى، يهتم نظام العدالة بالحياة اليومية للرجال والنساء والأشخاص ذوي الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة. ويساهم العدل بين الجنسين بشكل مباشر في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي الأمن وسيادة القانون.

ويشير مصطلح "المنظور الجنساني" في مجموعة الأدوات هذه إلى فهم استبيان وتحليل مدى تأثير الأدوات والقوالب النمطية الجنسانية وهياكل السلطة القائمة على الثنائية الجنسانية في المجتمع والمؤسسات. وهذا يشمل فهم وتحليل تأثير النوع الاجتماعي - المرتبط بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني - على الرجال والنساء والفتيان والفتيات والأشخاص من الهويات الجنسانية الأخرى. وتستخدم مجموعة الأدوات هذه مصطلح "إدماج المنظور الجنساني" للتأكيد على أهمية اتخاذ إجراءات تتجاوز التقييم والتحليل.

## المساواة بين الجنسين

يقصد بالمساواة بين الجنسين أن حقوق الأفراد ومسؤولياتهم وفرصهم ليست مرتبطة بكونهم ذكورا أو إناثاً. أي ضرورة المساواة بين النساء والرجال في الحق في الفرص والموارد بصرف النظر عن نوعهم الاجتماعي أو جنسهم.<sup>5</sup> وينطوي تحقيق المساواة بين الجنسين على التزام إيجابي بمعالجة الأسباب والهياكل الأساسية التي تؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة ("المساواة التحويلية")، بما في ذلك المعايير التمييزية والتحييزات والقوالب النمطية وتحويل المؤسسات التي تبقي على التمييز وعدم المساواة. وفي سياق العدالة، تعني المساواة بين الجنسين إتاحة فرص متساوية للنساء والرجال للمشاركة في تطوير القانون وتطبيقه، وحماية حقوقهم وتعزيزها وتلبية احتياجاتهم على قدم المساواة\*.

إن انعدام المساواة بين الجنسين ظاهرة منتشرة ومُمنهجة في كافة المجتمعات، إذ أنها تُوَجِّح الممارسات العنيفة وتستمد قوتها منها في نفس الوقت، ويشمل ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي. لهذا فإن إدماج منظور جنساني في قطاع العدالة من شأنه أن يتيح الوصول إلى العدالة والمساواة بصورة أكثر تكافؤاً تحت مظلة القانون، بل وأن يساعد على تصحيح الفوارق التي تسمح باستمرار العنف، وبالتالي إحداث تحول في علاقات القوة القائمة على النوع الاجتماعي. ويؤدي العدول عن إدماج المنظور الجنساني في قطاع العدالة، إلى استمرار التسلسلات الهرمية في موازين القوى الجنسانية، وما يصاحبها من عنف وأضرار أخرى.

## 2.2 اختلاف تجارب الأفراد المتعلقة بالجريمة والظلم باختلاف نوعهم الاجتماعي

إن النوع الاجتماعي يحظى بأهمية بالغة في قطاع العدالة لأن تجارب التعرض لجريمة أو لظلم تختلف باختلاف النوع الاجتماعي ولأن المرأة كانت وما تزال الضحية الرئيسية أو الوحيدة لبعض أشكال العنف، والتي غالباً ما يرتكبها الرجال. وعلى سبيل المثال، فإن النساء والرجال يتعرضون للجرائم العنيفة بشكل مختلف وفي فضاءات مختلفة وعلى يد جهات مختلفة. ويعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي مصطلحاً شاملاً لأي عمل مؤذ يُرتكب في حق إرادة شخص معين ويقوم على اختلافات مفروضة اجتماعياً (النوع الاجتماعي) بين الإناث والذكور. وتشمل الأمثلة العنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال/الاعتداء الجنسي والدعارة القسرية، والعنف المنزلي، والاتجار، والزواج القسري/المبكر، والممارسات التقليدية المؤذية من قبيل ختان الإناث، وجرائم الشرف، وتوريث الأرملة، والعنف القائم على رهاب المثلية ورهاب التحول الجنسي. ويمكن أن يتخذ العنف القائم على النوع الاجتماعي عدة أشكال منها الأذى الجسدي والجنسي والنفسي واللفظي والاجتماعي والاقتصادي.<sup>6</sup> وبينما تختلف طبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي وحجمه باختلاف الثقافات والمجتمعات، فإن العنف ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع "الميم" يظل مرتفعاً في معظم المجتمعات. وللدلالة على حجم العنف ضد النساء، تقدر منظمة الصحة العالمية أن 35 بالمائة من النساء في العالم قد تعرضن للعنف الجنسي من طرف شريك غير حميم أو للعنف الجسدي و/أو الجنسي من طرف شريك حميم.<sup>7</sup>

وبصرف النظر عن التجارب الجنسانية مع الجريمة، عادة ما يكون للنساء والرجال تجارب مختلفة مع الظلم بشكل عام، كما هو الحال في ملكية الأراضي والإرث على سبيل المثال.

\* تمت مناقشة مفهوم المساواة بين الجنسين بشكل أوفى في الأداة 1 حول "حوكمة وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي".

### 2.3 أثر التحيزات الجنسانية على العدالة

غالباً ما يؤثر النوع الاجتماعي على سبل الوصول إلى العدالة ونوعها. وعادة ما يكون للنساء والفتيات والرجال والفتيان تجارب مختلفة داخل القطاع سواء كانوا ضحايا أو جناة. ويمكن للميول الجنسية والهوية الجنسانية أو المجموعة الإثنية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو أي وضع آخر أن يزيد من آثار التمييز القائم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى تفاقمها، لذلك يجب النظر فيه ومعالجته بطريقة تقاطعية.

كما أن "التحيز القائم على النوع الاجتماعي" في أي مجتمع يحدد سلوك الأشخاص وطريقة معاملتهم، ويمكن أن يؤثر على تقييم القضاة والمحلفين للمذنب والبريء، وكذلك على كافة أوجه عمل نظام العدالة (انظر الإطار 2).

#### الإطار 2: التحيز القائم على النوع الاجتماعي

يقصد بالتحيز القائم على النوع الاجتماعي الأفكار/أو الأفعال المتحيزة بناء على افتراضات بعدم المساواة وقوالب نمطية قائمة على النوع الاجتماعي، مما يؤدي إلى تفضيل أو حرمان أفراد أو مجموعات بناء على نوعهم الاجتماعي. على سبيل المثال، الافتراضات بشأن التصرفات المثالية للنساء والرجال والفتيات والفتيان؛ وما هو أنثوي أو ذكوري؛ وما يجعل الشخص "امرأة جيدة" أو "رجلاً حقيقياً". هذا ويتفاعل التحيز القائم على النوع الاجتماعي مع أشكال أخرى من التحيز من قبيل ما يتعرض له أفراد مجتمع "الميم". ينشط التحيز القائم على النوع الاجتماعي على مستويات مختلفة، وقد يصعب تحديده خاصة إذا كانت التحيزات ضمنية ومتأصلة لدرجة أنها أصبحت في اللاوعي أو مرسخة في الهياكل والإجراءات، إذ أن القوالب النمطية التي تشكل المواقف قد لا يُعترف بها عن وعي.

بعض الأمثلة على مظاهر التحيز القائم على النوع الاجتماعي في نظام العدالة هي كالتالي:

- ◆ الافتراض بأن الرجال يكونون أكثر عدائية وقابلية لارتكاب الجرائم من النساء، لذلك يتم سجنهم بنسبة أكبر. هذا الأمر ينطبق بشكل خاص إذا كانوا كذلك شباباً أو من السكان الأصليين أو ينتمون لأقلية عرقية.<sup>8</sup>
  - ◆ الافتراضات بأن الرجال بطبيعتهم أقل كفاءة في تقديم الرعاية تؤدي إلى حصولهم على حضانة أطفالهم بنسبة أقل مقارنة بالنساء.<sup>9</sup>
  - ◆ الافتراضات بشأن قوة الذكور تعني أن العديد من المجتمعات لا تملك آليات إحالة أو دعم للرجال من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهو ما يحول دون التبليغ عن هذه الحالات.<sup>10</sup>
  - ◆ الافتراضات بشأن السلوك المناسب للفتيات والنساء تقود إلى اعتبار ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤولات عما أصابهن. كما أن الخوف من الطريقة التي سيعاملن بها في المحكمة وتوقعهن أن تتم تبرئة المدعى عليه يثنيان الضحايا/الناجيات عن السعي إلى تحقيق العدالة، وهو ما يتسبب في إفلات العديد من المجرمين من العقاب وهو ما يؤدي إلى تفشي ارتكاب جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي.
  - ◆ وبشكل عام، فإن ما مصطلح "امرأة جيدة" أو "زوجة جيدة" أو "امرأة مؤدبة" يمكن أن يكون موضوع اهتمام كبير خلال الإجراءات القضائية. هذه التوقعات يمكن أن تضر بالذين لا يمتثلون للقوالب النمطية الجنسانية السائدة، بحيث يتم إلقاء اللوم عليهم أو الشك في مصداقية أقوالهم. فعلى سبيل المثال، أظهرت الأبحاث التي أجريت في البوسنة والهرسك والولايات المتحدة أن محاكمة مرتكبي العنف الأسري تتأثر بعوامل من قبيل تصرفات الضحية أو "عنادها".<sup>11</sup>
- إن إدماج منظور جنساني في قطاع العدالة يتحدى هذه الأشكال من الافتراضات الجنسانية حول الرجال والنساء والخصائص الذكورية والأنثوية.



## Now is the time... to Help a Friend

Whether you are the victim of relationship abuse or the person causing harm  
Call the National Domestic Violence Hotline 1-800-799-7233



California Governor's Office  
of Emergency Services  
(Cal OES) grant number  
X016 01.0370

\* الصورة: حملة توعية حول تعرض النساء والرجال كذلك للعنف الأسري © مكتب المدعي العام لمقاطعة سان دياغو

وإلى جانب التحيز القائم على النوع الاجتماعي، فإن قلة المعلومات الدقيقة بشأن الجرائم ذات الأبعاد الجنسانية يقوض العدالة هو الآخر. فإذا كان القضاة والنواب العامون غير مُلمّين بديناميات جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي والآثار التي يخلفها على الضحايا والتي تتجاوز ما هو جسدي بحت، قد يسيئون تفسير أفعال وسلوك الضحية على أنها تفتقر للمصداقية. وعلى سبيل المثال، عادة ما تجد النساء صعوبة في التبليغ عن الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف قائم على النوع الاجتماعي، وفي حال قمن بذلك، فإنهن يرفضن الإدلاء بالشهادة في المحاكم. كما أن النساء ضحايا العنف الأسري قد يتراجعن عن شهادتهن لتدبر وضعهن قدر الإمكان أو لأنهن يتعرضن للضغط من قبل أفراد عائلة الجاني. وكما هو الحال بالنسبة لضحايا جميع الجرائم، فإن ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي يجدون صعوبة في تذكر تفاصيل الحادث أو قد يدلون بأقوال تختلف من وقت لآخر. لذلك يجب على القضاة وكلاء النيابة العامة أن يكونوا على معرفة بتأثيرات الجرائم وكذلك بتأثير الصدمة على الذاكرة لتطبيق العدالة على أحسن وجه.

### المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من ذوي الميول الجنسية والهويات أو التعبيرات الجنسانية المتنوعة\*

كثيرا ما يواجه أفراد مجتمع "الميم" وغيرهم من أصحاب الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المتنوعة أشكالاً معينة من التمييز والاستغلال والاعتداء والعنف، أو يتم حرمانهم من المساواة في حق اللجوء إلى القانون والمساواة في المعاملة داخل نظام العدالة الجنائية.

هذا ويزيد التمييز ضد أفراد مجتمع "الميم" في العديد من البلدان من احتمال الاصطدام بنظام العدالة الجنائية. فالطرد من المنزل وما ينتج عنه من زيادة في احتمال التشرّد على سبيل المثال قد يدفع الأشخاص إلى مخالفة القانون، كما قد تدفعهم إلى ذلك الصدمة الناجمة عن التعرض للتمييز والعنف المستمر/ أو الشديد.<sup>12</sup> حينها يمكن أن يواجهوا مواقف تمييزية من قبل لجان المحلفين أو القضاة.

وفي البلدان التي تُجرّم المثلية الجنسية، قد يتردد أفراد مجتمع "الميم" الذين يتعرضون لجريمة معينة في اللجوء إلى العدالة. ففي لبنان على سبيل المثال، بينما تظل المثلية الجنسية غير محظورة بشكل صريح، فإن بعض عناصر القانون الجنائي اللبناني تجرم الممارسات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس. هذا الأمر يثني أفراد مجتمع "الميم" عن التبليغ عن الاغتصاب خوفاً من المتابعة القضائية والسجن.<sup>13</sup> وبينما يظل الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المتنوعة عرضة بشكل خاص للفظائع التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، فإن آليات العدالة الانتقالية قد تجاهلت عموماً تجارب هذه الفئة.<sup>14</sup>

لذلك فإن إدماج منظور جنساني يكتسي أهمية بالنسبة لقطاع العدالة في سبيل حماية حقوق أفراد مجتمع "الميم" وتسهيل وصولهم إلى العدالة ومن ثم المساهمة في تقليص العنف المرتكب في حقهم.

\* تتضمن الأداة 1 معلومات أوفى حول النوع الاجتماعي والأدوار الجنسانية والقوالب النمطية الجنسانية والخصائص الذكورية والنسائية والميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المتنوعة.

## مفهوم التقاطعية\*

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرجال والنساء، بمن فيهم أفراد مجتمع "الميم"، ليسوا مجموعات متجانسة، من الضروري لأي عمل يتعلق بالتنوع الاجتماعي والعدالة أن يأخذ بالحسبان كيفية تقاطع النوع الاجتماعي مع العرق والطبقة الاجتماعية والسن والانتماء الإثني والدين والانتماء للسكان الأصليين والإعاقة وغيرها من المحددات الديمغرافية في أمكنة وأزمنة مختلفة.<sup>15</sup>

ويشير مفهوم التقاطعية إلى التفاعل بين شكلين أو أكثر من التمييز أو أنظمة التبعية، من قبيل العنصرية أو النظام الأبوي الحرمان الاقتصادي. وعادة ما يظهر التحليل التقاطعي أن ديناميات الاستبعاد وعدم المساواة والعنف تتعمق حين يتقاطع واحد أو أكثر من أنظمة التبعية هذه: مثلاً، حين يكون الشخص مهتماً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وينتمي إلى مجتمع أصلي أو أقلية عرقية، أو يكون نازحاً، أو فرداً في مجتمع "الميم"، أو يعاني من إعاقة، أو يتيماً.

## 2.4 عادة ما تكون القوانين تمييزية و/أو يكون تطبيقها تمييزي

ما تزال العديد من البلدان تحتفظ بقوانين تمييزية فيما يخص العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وملكية الأراضي والزواج وحضانة الأطفال والإرث والتوظيف والميول الجنسية. فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- ◆ عادة ما تستثني القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بعض الضحايا. فعلى سبيل المثال، لا تعترف القوانين المتعلقة بالاعتصاب في بعض البلدان سوى باغتصاب النساء، وارتكاب الرجال للاغتصاب، ولا تعترف بالاعتصاب داخل الزواج و/أو لا تعترف بالاعتصاب في العلاقات بين شخصين من نفس الجنس. بينما لدى دول أخرى قائمة طويلة من ظروف التخفيف في حالات الاغتصاب (حيث يمكن اعتباره مثلاً "جريمة عاطفية").
- ◆ في بعض البلدان، لا يتم تجريم العنف الأسري والعنف من طرف شريك حميم على أنهما من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- ◆ لا يجرم عدد من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل فعال في القانون والممارسة، بما فيها العنف القائم على رهاب التحول الجنسي ورهاب المثلية والتحرش على الإنترنت (انظر دراسة الحالة 1).
- ◆ عندما لا يكون القانون تمييزياً بشكل صريح، فإن التطبيق "المحايد" للقانون يمكن أن يكون له آثار تمييزية على النساء. ففي الكاميرون على سبيل المثال، يبدو التشريع القانوني لحيازة الأراضي محايداً من حيث النوع الاجتماعي، لكن له آثاراً جنسانية. إذ إن نظام الإرث والقانون القائم على العقلية الأبوية يحرم النساء من أراضيهم عند وفاة أزواجهن.<sup>16</sup>
- ◆ بعض القوانين تؤثر في النساء بشكل غير متناسب وغير عادل كالقوانين التي تمنع الزنا في البلدان التي بتعدد الأزواج للرجال فقط.
- ◆ وقد تكون الأحكام القضائية المسيطرة على النساء غير متناسبة ومجحفة. فمثلاً، تفرض معظم التشريعات عقوبات قاسية على "ناقلي المخدرات"، والذين هم غالباً نساء دفعهن في كثير من الأحيان الفقر المدقع لذلك.<sup>17</sup> بالمقابل، تصدر في حق مرتكبي الاغتصاب وغيره من الجرائم الخطيرة التي تنطوي على عنف قائم على النوع الاجتماعي عقوبات مخففة (علماً أن الضحية في هذا النوع من الجرائم عادة ما تكون امرأة أو فتاة).<sup>18</sup>

◆ وكما ورد في الجزأين 2.3 و 2.7 ما تزال بعض البلدان تجرم المثلية الجنسية.

وهناك أيضاً تمييز صريح قائم على النوع الاجتماعي في ممارسات الإثبات في بعض الأنظمة القانونية. على سبيل المثال، في بعض البلدان التي يسري فيها قانون الشريعة، تعتبر شهادة المرأة في ظروف أو محاكم

\* تتم مناقشة التقاطعية بمزيد من التفصيل في الأداة 1، إضافة إلى مناقشة إجراء تحليل تقاطعي قائم على النوع الاجتماعي في الأداة 15.

معينة على أنها بنصف قيمة شهادة الرجل. كما تتأثر الممارسات في نظم قانونية أخرى بالقيم الدينية. على سبيل المثال، أظهرت الأبحاث أن قضاة المحكمة الإنجيلية العليا في الولايات المتحدة يميلون إلى التصويت بشكل أكثر محافظة في قضايا مثل التمييز القائم على النوع الاجتماعي.<sup>19</sup>

لذلك يمكن أن يكون تعديل القوانين التي تحتوي على أحكام تمييزية ضمنية أو صريحة خطوة مهمة في الطريق نحو حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة.

## 2.5 الوصول إلى العدالة والمساواة بين الجنسين يعززان بعضهما البعض

يعتبر الوصول إلى العدالة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ووسيلة لحماية حقوق الإنسان الأخرى. فإنه وسيلة تمكن الأفراد من التماس سبل انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة من خلال آليات عدالة رسمية وغير رسمية ميسورة التكلفة وفعالة وخاضعة للمساءلة، تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتلبي الاحتياجات الخاصة بالفرد المعني. هذا وتختلف معاني الوصول إلى العدالة باختلاف السياقات؛ قد يتعلق الأمر بالمثل ما دياً أمام المحكمة، أو التبع القضائي بخصوص جريمة معينة، أو حماية حق مثل الحقوق الاجتماعية واقتصادية.

وبفعل التفاوتات والاختلالات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، كثيراً ما تقوِّض أسباب متعددة ومتقاطعة وصول النساء وأفراد مجتمع "الميم" إلى العدالة، ومنها ما يلي:

- ◆ غياب الوعي بالحقوق وكيفية ممارستها.
- ◆ التحيز القائم على النوع الاجتماعي والأعراف الاجتماعية التي من شأنها أن تدفع الضحايا إلى تفادي اللجوء إلى العدالة خوفاً من سوء المعاملة (انظر الجزء 2.3)، وما يصاحب ذلك من خوف ووصم مجتمعي.
- ◆ القوانين التمييزية، بما فيها قانون الأسرة وقانون الملكية وقانون الإرث، والتي تمنح الزوجات أو الشركات خارج إطار الزواج حقوقاً اجتماعية واقتصادية قليلة. إضافة إلى والقانون الجنائي الذي لا يعترف بأفراد مجتمع "الميم" بصورة كاملة (انظر الجزء 2.6).
- ◆ عوامل مؤسسية من قبيل عدم فعالية برامج حماية الشهود أو غياب الحماية.
- ◆ عوامل اجتماعية واقتصادية. فالقوارق الهيكلية كثيراً ما تعني أن النساء أكثر عرضة للحرمان الاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي عدم قدرتهن على تحمل تكاليف اللجوء إلى العدالة (من قبيل تكلفة الاستعانة بمحام، أو التنقل إلى المحكمة، أو دفع تكاليف رعاية الأطفال، أو أخذ إجازة من العمل، أو تقديم رشوة لمسؤول في المحكمة في المجتمعات التي ينتشر فيها الفساد). وفي العديد من البلدان، تعاني برامج الدعم القانوني من نقص التمويل، وعند توفر الدعم القانوني، فإنه يستند إلى دخل الأسرة، مما قد ينطوي على تمييز ضد المرأة.

وغالباً ما تتفاقم العراقيل التي تحدّ من الوصول إلى العدالة عندما تكون النساء أو أفراد مجتمع "الميم" من أقلية عرقية أو دينية، أو نازحين أو مسنين أو ذوي إعاقة و/أو يعيشون في مناطق قروية أو نائية. فعلى سبيل المثال، تعاني نساء الروما (العجور) في جنوب شرق أوروبا من التمييز الذي يحول دون وصولهن إلى العدالة بطرق مباشرة وغير مباشرة. وغالباً ما يواجهن تحديات أخرى يعتبرونها أكثر أهمية من اللجوء إلى العدالة أو الحماية من العنف الأسري: "كتوفير الغذاء أو الدواء أو المال أو الوظائف أو السكن أو الخدمات الأخرى 'الأكثر أهمية' (الأساسية)، فإن النساء لا يرغبن في إزعاج المرشدين الاجتماعيين بمشاكل 'تافهة' مثل العنف الأسري".<sup>20</sup> وكثيراً ما يكن أميات أو لديهن إمكانية محدودة للوصول إلى مصادر المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف. وغالباً ما يوجد علاقة عدم ثقة متبادلة بينهن وبين المجتمعات المحلية الأخرى. وفي رومانيا، يعتبر الناس أن العنف الأسري جزء من ثقافة الروما وبالتالي لا يؤخذ على محمل الجد، وهو ما يثني نساء الروما عن اللجوء إلى العدالة.<sup>21</sup>

إن إدماج منظور جنساني في قطاع العدالة - بهدف تحديد وتذليل العراقيل التي تحول دون وصول النساء وأفراد مجتمع "الميم" إلى العدالة - يحقق مساواة أكبر. وبدوره يمكن أن يسهم ذلك في الحد من الفقر والفوارق الاجتماعية واقتصادية على قدم المساواة من خلال توفير سبل لحماية الحقوق الاقتصادية وحقوق الملكية الخاصة بالنساء وباقي الفئات المهمشة. وهو الأمر الذي يساعد في الحد من الاستغلال، الذي قد يتمثل في عدم المساواة في الأجور، والعنف القائم على النوع الاجتماعي وغيرهما من الأضرار. بالمقابل، عندما تحول عدم المساواة بين الجنسين دون الوصول إلى العدالة، يمكن أن تصبح الفوارق ومظاهرها أكثر حدة. فعلى سبيل المثال، بدون توفر سبل الانتصاف المناسب، تصبح النساء والأشخاص من ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجسانية المتنوعة أكثر عرضة للاستغلال من غيرهم في مكان العمل وأكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل المنزل وخارجه - خاصة إذا كانوا فقراء ولم تكن حقوق الملكية الخاصة بهم محمية بالقانون. وبعبارة أخرى، فإن الوصول إلى العدالة والمساواة بين الجنسين هما أمران متلازمان يعزز كل منهما الآخر.

## 2.6 وجود قطاع عدالة تمثيلي يعزز العدل والشعور بالثقة والإحساس بالأمان

إن السعي وراء تحقيق المساواة بين الجنسين يساعد على ضمان قطاع عدالة أكثر شمولية وأكثر مساواة من حيث تمثيله للرجال والنساء والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجسانية المتنوعة. وبينما يزعم القانون وقطاع العدالة تحليهما بالموضوعية والحياد، فإنهما بطبيعتهما غير موضوعيين ومتحيزين على أساس النوع الاجتماعي. فغالباً ما يتم صيغة القوانين من طرف الرجال، بينما يهيمن على نظام العدالة عادة رجال من فئة ديمغرافية خاصة تحظى بالامتيازات. ونظراً لتجليات التحيز القائم على النوع الاجتماعي وغيره من أنواع التحيز، التي تمت الإشارة لها أعلاه، فإن من شأنه أن يؤثر سلباً على وصول بعض الأشخاص إلى العدالة ونوع العدالة التي يحصلون عليها. فالتنوع بالأساس أمر حيوي لضمان عدالة القضاء وحياده. وعلاوة على ذلك، عندما لا تعكس التركيبة الديمغرافية لنظام العدالة تركيبة المجتمع، يساهم ذلك في الترويج إلى فكرة عن القضاة ووكلاء النيابة على أنهم ينتمون إلى "ناد مغلق" لا يسمح للمواطنين العاديين بالولوج إليه، وهو ما يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالمؤسسات القضائية وإحساسه بالأمان.


وفي سنة 2017، أجرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دراسة حول النوع الاجتماعي والتنوع في صفوف الجهات الفاعلة في نظام العدالة. وتطرقَت الدراسة إلى توظيف وانتقاء القوى العاملة المتنوعة ومسألة المساواة في مكان العمل، إلى جانب معاينة تأثيرات التنوع على المخرجات وسلامتها. وقد أكد البحث أن التوازن بين الجنسين وتمثيل الأقليات في أنظمة العدالة عاملان مهمان في تعزيز الإنصاف في مخرجات نظام العدالة، وذلك يرجع إلى عدد من العوامل، بما فيها زيادة ثقة الجمهور في أنظمة العدالة التي يظهر فيها تنوع القوى العاملة بوضوح. إضافة إلى ذلك، كشفت الدراسة أن التنوع في مكان العمل يمكن أن يساعد في جعل موظفي قطاع العدالة أكثر وعياً بالاعتبارات الخاصة لمختلف المجموعات، وبالتالي التغلب على التحيز الضمني والقوالب النمطية اللاواعية. وقد خلصت الدراسة إلى أنه حتى في الدول التي فيها تكافؤ بين الفاعلين في نظام العدالة من حيث النوع الاجتماعي، لا تزال ثمة حواجز تعرقل الترقية والتقدم الوظيفي، كما أن الأقليات العرقية لا تزال غير ممثلة بالشكل الكافي داخل الجهات الفاعلة في نظام العدالة.<sup>22</sup>

وعلى الرغم من غياب بيانات مقارنة عالمية بخصوص المرأة في قطاع العدالة بصورة مستمرة، تظهر البيانات المتاحة بوضوح أن النساء غير ممثلات بالشكل الكافي داخل النظم القضائية في عدة بلدان (وإن كان الأمر أفضل في نظم القانون المدني). ولقد تم احراز خلال السنوات الماضية تقدماً ملحوظاً، لكن عادة ما تشغل النساء المستويات الأدنى من قطاع العدالة. فعلى سبيل المثال، توصل تقييم تم اجراءه في 47 دولة عضواً في مجلس أوروبا إلى أنه في 2016، ارتفعت نسبة القاضيات لتصل إلى 57 في

المائة، مقابل 47 في المائة قبل سنتين. لكن على مستوى المحاكم العليا، لم تتجاوز نسبة القاضيات 37 في المائة.<sup>23</sup> هذا وتباين عدد القاضيات ورئيسات المحاكم بصورة كبيرة في مختلف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وباقي دول العالم كما هو موضح في الرسم البياني 2. إضافة إلى ذلك، حتى عندما يكون هناك توازن بين النساء والرجال في نظام العدالة من الناحية الكمية، عادة ما تظل الحواجز القائمة على النوع الاجتماعي تعترض طريق النساء نحو الترقية والتقدم في السلم الوظيفي.

كما أن النساء غير ممثلات تمثيلاً كافياً داخل السلطة التشريعية في معظم البلدان: فإلى حدود تشرين الثاني/نوفمبر 2018، شكلت النساء نسبة 50 في المائة أو أكثر في برلمانات ثلاثة بلدان فقط (رواندا 61.3 في المائة، وكوبا 53.2 في المائة، وبوليفيا 53.1 في المائة).<sup>24</sup>

## الرسم البياني 2: النساء في القضاء



\* إن هذه البيانات مستقاة من أحدث المصادر العامة اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لكنها تخص سنوات 2010 (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) و2011 (إفريقيا) و2014 (أمريكا اللاتينية والكاريبي وشبه الجزيرة الأيبيرية) و2016 (مجلس أوروبا، بما في ذلك المغرب وإسرائيل وجنوب إفريقيا) و2018 (الولايات المتحدة وكندا).

## المصادر:

Council of Europe (2018) "European judicial systems: Efficiency and quality of justice", CEPEJ Studies No. 26, Strasbourg; Council of Europe; J. Campisi and B. Griggs (2018) "Of the 113 Supreme Court justices in US history, all but 6 have been white men", CNN, 5 September, <https://edition.cnn.com/2018/07/09/politics/supreme-court-justice-minorities-trnd/index.html> (accessed 14 October 2019); US National Association of Women Judges (2018) "US State Court women judges 2018", <https://www.nawj.org/statistics/2018-us-state-court-women-judges> (accessed 26 November 2018); Office of the Commissioner for Federal Judicial Affairs, Canada (2018) "Number of federally appointed judges as of November 2, 2018", [www.fja.gc.ca/appointments-nominations/judges-juges-eng.aspx#yk](http://www.fja.gc.ca/appointments-nominations/judges-juges-eng.aspx#yk) (accessed 26 November 2018); Judges Matter (2017) "The make-up of South Africa's judiciary", 29 March, <https://www.judgesmatter.co.za/opinions/south-africa-judges/> (accessed 26 November 2018); OECD/CAWTAR (2017) Women in Public Life: Gender, Law and Policy in the Middle East and North Africa, Paris: OECD Publishing; UN Women (2011) Progress of the World's Women 2011–2012: In Pursuit of Justice, New York: United Nations; UNECLAC (2018) "Judicial power: Percentage of women judges in the highest court or Supreme Court", <https://oig.cepal.org/en/indicators/judicial-power-percentage-women-judges-highest-court-or-supreme-court> (accessed 26 November 2018).

ومن غير المرجح أن يتم تمثيل النساء من الفئات المهمشة – من قبيل الطبقات الاجتماعية واقتصادية الدنيا أو الأقليات العرقية – في السلطة القضائية أو التشريعية. ففي البوسنة والهرسك على سبيل المثال، تشكل النساء نسبة 60 في المائة من القضاة، لكن لا ينتمي أي قاض أو قاضية إلى شعب الروما. وإذا كان الانحدار من خلفية معينة لا يتعارض تلقائياً مع التحيز الضمني أو يزيد من الوعي المرهف، فإن غياب التمثيل يساهم في زيادة التحديات والتمييز والعنف الذي يتعرض له شعب الروما في البوسنة والهرسك (وأماكن أخرى)، وهو ما يحدّ من وصولهم إلى العدالة والأمن.

وتتوفر بيانات وأبحاث محدودة حول مدى التنوع الموجود داخل السلطتين القضائية والتشريعية فيما يتعلق بالميوالات الجنسية السائدة ومدى تعدد الهويات والتعبيرات الجنسية. ومع ذلك، في العديد من الأنظمة القانونية، يبدو أن تمثيل أفراد مجتمع "الميم"، على الأقل بشكل علني أو مرئي، أقل ما يقال عنه أنه تمثيل هامشي، على الرغم من أهمية تأثيرهم في النهوض بحقوق أفراد مجتمع "الميم" عند تواجدهم في مجال معين.<sup>25</sup>

وفي آليات العدالة غير الرسمية، يتفاوت تمثيل النساء بشكل كبير باختلاف البلدان والمجتمعات. وبينما تعتمد هذه الهياكل غير الرسمية إلى محاكاة علاقات السلطة القائمة على النوع الاجتماعي في المجتمع، وبالتالي قد تهمش النساء، فإن النساء في حالات عديدة تشارك وتتقلد أدواراً قيادية. ففي أوغندا على سبيل المثال، ينص القانون المؤسس لمحكمة المجلس المحلي على أن يكون عضوان على الأقل من النساء، بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس.

فحين يمثل قطاع العدالة الأشخاص الذين يخدمهم فإنه غالباً ما يكون أكثر إنصافاً واستجابة لاحتياجاتهم، فيحظى بثقتهم ويبحث فهم شعوراً بالطمأنينة والأمان، كما سنبين ذلك في الجزء 3.

## 2.7 الوفاء بالالتزامات الدولية

إن المساواة بين الجنسين متأصلة في القانون الدولي، وبالأخص من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وفي الدساتير والتشريعات الوطنية في جميع أنحاء العالم (انظر الإطار 3). كما أن الدول ملزمة بحماية حقوق الجميع على قدم المساواة، ومنع ومحاربة العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وقد تمت صياغة الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين عن طريق مجموعة من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، وتعكسها خطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (WPS) وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للنهوض بالمساواة بين الجنسين والالتزامات الأخرى لهذه المنظمة.\*

ويُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بحماية حقوق جميع الأشخاص، بغض النظر عن ميولاتهم الجنسية أو هوياتهم أو تعبيراتهم الجنسية.<sup>26</sup> وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتمييز؛ والحق في الحماية من العنف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وتتجسد هذه الحقوق من خلال مسؤوليات تضطلع بها الدولة لمنع التمييز على أساس الميوالات الجنسية أو الهويات أو التعبيرات الجنسية، وحماية الأشخاص ذوي الميوالات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة من جرائم الكراهية والعنف والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول عدم تجريم المثلية الجنسية وإلغاء القوانين الأخرى المستخدمة لمعاقبة الأفراد على أساس ميولهم الجنسي وهويتهم الجنسية.<sup>27</sup> وقد تمت على مدى العقد الماضي صياغة بعض الأطر المحددة فيما يتعلق بحماية حقوق أفراد مجتمع "الميم"، وشمل ذلك تعيين الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعني بالميوالات الجنسية والهوية الجنسية.

\* الرجاء الاطلاع على موجز السياسة التابع لهذه المجموعة "اتباع نهج حوكمة قطاع الأمن إزاء المرأة والسلام والأمن"، لمزيد من التفاصيل حول خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ونظراً لأن قطاع العدالة يشرف على تنفيذ هذه الالتزامات القانونية الدولية على الصعيد المحلي، فإن أحكامه فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق أفراد مجتمع "الميم" قد تؤدي إلى تحول حقيقي في المجتمع، يساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين ويغير موازين القوى في العلاقات الجنسانية.

هذا ويفرض القانون الدولي التزامات على مؤسسات العدالة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء. فالإصلاح ضروري إذ تقوم أجهزة العدالة غير الحكومية على سبيل المثال بتقييد حريات الأفراد من خلال إلزامهم بالاستجابة لبعض التوقعات الثقافية أو الاجتماعية (كعدم السماح بحرية اختيار الزوج مثلاً)، أو تقييد فرص المتهم في الإدلاء بأقواله أو الاستعانة بمن يمثله.

### الإطار 3: الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وقطاع العدالة

هناك مجموعة متنوعة من الالتزامات القانونية والوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة و/أو الملزمة للدول بدمج منظور جنساني في قطاع العدالة. هذا وتتوفر مجموعة من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية على الإنترنت كجزء من مجموعة الأدوات هذه. وتشمل الصكوك الرئيسية ما يلي.

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**، الذي يشير إلى حق كل فرد في التمتع بحقوقه وحياته "دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً [كان] أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر" (المادة 2). وتنص المادة 7 على أن "الناس جميعاً سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز".

**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**، الذي ينص على ما يلي: "الناس جميعاً سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً [كان] أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو أي وضع آخر" (المادة 26).

**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)**، الذي بموجبه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد" (المادة 3) و الذي "يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل" (المادة 7 (1)).

**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)**، التي تسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحمل الدول الأطراف مسؤولية اعتماد التشريعات المناسبة وغيرها من التدابير لحظر التمييز ضد المرأة وإرساء الحماية القانونية للمساواة في الحقوق بين الجنسين. ويجب على الدول الأطراف على وجه الخصوص أن تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، وأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. كما تُمنح للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتُعامل على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية (المادة 15). وتدعو الاتفاقية أيضاً إلى التمثيل المتساوي للنساء والرجال في مجالات العمل وتشرط على الدول ضمان حق المرأة في نفس فرص العمل والترقية والأمن الوظيفي والمساواة في الأجور والمساواة أمام القانون. وقد صادقت 189 دولة على هذه الاتفاقية المعروفة أيضاً بمسمى "سيداو".

**لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)**، التي أصدرت عدداً من التوصيات العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة (رقم 19 و 35)، والعامات المهاجرات (رقم 26)، ووضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (رقم 30) ووصول المرأة إلى العدالة (رقم 33). وتعتبر هذه التوصيات العامة بيانات رسمية حول متطلبات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- إن التوصية العامة رقم 30 للجنة سيداو المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاءه تشدد على أهمية "تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات صنع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار (الفقرة 2). كما تلزم الدول الأطراف بـ"ضمان حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى إعادة

إرساء سيادة القانون، أثناء الإصلاح القانوني" (الفقرة 81 (د))؛ وذلك من أجل "مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق المرأة" (الفقرة 81 (ط))، و"معالجة جميع الانتهاكات الجنسانية" (الفقرة 81 (ز)) و"ضمان استقلال النظام القضائي ونزاهته وحياده، وتعزيز قدرات أفراد الأمن والعاملين في مجال الطب والقضاء على جمع وحفظ أدلة الطب الشرعي المتعلقة بالعنف الجنسي في سياق النزاع وما بعد النزاع" (الفقرة 81 (ي)).

ولتعزيز قدرة النساء على الوصول إلى العدالة، تحث التوصية العامة رقم 30 على "توفير المساعدة القانونية، وإنشاء محاكم متخصصة، من قبيل محاكم العنف الأسري ومحاكم الأسرة، وتوفير محاكم متنقلة في المخيمات وأماكن الاستيطان والمناطق النائية، وضمان توفر تدابير الحماية الكافية للضحايا والشهود، بما في ذلك عدم الإفصاح عن الهوية وتوفير المأوى" (الفقرة 81 (ك)). كما تنص على "إيلاء أهمية لشهادة المرأة، أثناء التحقيقات والمحاكمات، مساوية لشهادة الرجل" (الفقرة 81 (ح)) في إطار الجهود المراعية للتنوع الاجتماعي المعتمدة لتفادي المزيد من الإيذاء والوصم.

علاوة على ذلك، تلزم التوصية العامة رقم 30 الدول الأطراف بضمان وصول النساء إلى العدالة، وذلك يشمل الحرص على أن تكون آليات العدالة الانتقالية مراعية للتنوع الاجتماعي، وأن تدعم حقوق المرأة، وتعالج كافة الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي (رفض قرارات العفو والحرص على الامتثال للقرارات)، وتشرك النساء في تصميمها وتفعيلها ومراقبتها على مختلف المستويات (إلى جانب تصميم كافة برامج جبر الضرر). كما تشجع التوصية على المشاركة المباشرة في آليات العدالة غير الرسمية لتشجيع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين.

- إن التوصية العامة رقم 33 للجنة سيداو المتعلقة بوصول المرأة إلى العدالة تدرك أثر التمييز والفوارق والقوالب النمطية والتحيز القائم على النوع الاجتماعي على نظام العدالة، إذ أنها تعرقل وصول المرأة إلى العدالة. وتوصي الدول الأطراف بـ"اتخاذ تدابير، بما في ذلك برامج للتوعية وبناء القدرات لجميع موظفي أنظمة العدالة ولطلبة القانون، تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب نظام العدالة" (الفقرة 29 (أ)). وتحث التوصية على تبني مقاربة مراعية للتنوع الاجتماعي في معالجة القضايا في قطاع العدالة وإزالة باقي العراقيل التي تحد من الوصول إلى العدالة، وذلك يشمل التصدي للوصم والإيذاء المزدوج للمرأة خلال تفاعلاتها مع السلطات القضائية.

- تطالب التوصية العامة رقم 35 للجنة سيداو المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء الدول بوضع "إطار قانوني فعال يسهل الوصول إليه، إلى جانب توفير الخدمات القانونية اللازمة لمعالجة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي" (الفقرة 22)، و"تدابير وقائية مناسبة لمعالجة الأسباب الأساسية وراء العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء، لاسيما المواقف الأبوية والقوالب النمطية وعدم المساواة داخل الأسرة وإهمال أو إنكار حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (الفقرة 30 (أ)) إضافة إلى "دورات إلزامية متكررة وفعالة لبناء القدرات والتعليم والتدريب لأعضاء السلطة القضائية والمحامين وموظفي إنفاذ القانون" (الفقرة 30 (ه)).

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، الذي يدعو الدول الأطراف إلى الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تجتهد الاجتهاد الواجب من أجل الحد من أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. كما يدعو الدول إلى أن تتيح فرص اللجوء إلى آليات العدالة للنساء اللواتي تعرضن للعنف، وتحظر تكرار إيذاء المرأة، وأن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وأن تضمن "تدريب الموظفين العاميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بشكل يجعلهم على وعي باحتياجات المرأة" (المادة 4-ط).

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (2010)، التي تنص على ضرورة إيجاد بدائل للسجن بالنسبة للنساء في الدول الأعضاء، لاسيما نظراً لـ"ما تعرضت له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية" (القاعدة رقم 57). وتنص القاعدة رقم 64 على ما يلي: "يفضل، حيثما يكون ممكناً وملائماً، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال".

مبادئ يوغياكارتا (2006) ومبادئ يوغياكارتا + 10 (2017)، التي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة. هذه المبادئ ليست ملزمة قانوناً ولكنها بيانات رسمية حول متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- لكل إنسان حق التمتع بكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. والناس جميعاً سواء أمام القانون، ولهم حق متساوي في التمتع بحمايته (المبدأ 2).

- لكل إنسان، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجنسية الحق في سلامة شخصه، وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني (المبدأ 5).

إن مبادئ يوغياكارتا، التي صاغتها مجموعة متميزة من خبراء حقوق الإنسان، تركز على عالمية حقوق الإنسان، وتحديد عدم التمييز والاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في الأمن البشري والشخصي؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحق في التعبير والرأي وتكوين الجمعيات؛ والحق في حرية الحركة واللجوء؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والأسرية؛ وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والحق في الانتصاف والمساءلة. وتعزز مبادئ يوغياكارتا + 10 لعام 2017 الاعتراف بالتقاطعية، وتدمج بشكل أفضل احتياجات الأشخاص ثنائيي الجنس وذوي التعبيرات الجنسية والخصائص الجنسية متنوعة. وإذا كانت مبادئ يوغياكارتا لا تشكل قانوناً ملزماً، فهي مُستخلصة من نصوص عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومن تفسيرها القانوني، والتي تعتبر ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليها.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن. لقد اعتمد مجلس الأمن سلسلة من القرارات التي تتناول المرأة والنزاع، والتي تشمل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتُلزم هذه الخطة الأمم المتحدة وتنص على ما يلي:

- ◆ النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع جوانب منع نشوب النزاعات ومسارات وعمليات السلام وبناء السلام؛
- ◆ تحسين حماية المرأة في البيئات المتأثرة بالنزاعات، وإنهاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والإفلات من العقاب على هذه الجرائم؛
- ◆ ضمان أن المشاركة الدولية في البيئات المتأثرة بالنزاعات تلبى الاحتياجات الخاصة للمرأة وتحسن حماية حقوق المرأة ووصول المرأة إلى العدالة.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. أصدر مجلس حقوق الإنسان عدداً من القرارات بشأن القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الأسري ضد المرأة (ضمان الالتزام بالحرص الواجب فيما يتعلق بالوقاية والحماية، وتوفير سبل الانتصاف للنساء اللواتي تعرضن للعنف، مع مراعاة احتياجات نساء وفتيات الشعوب الأصلية التي تشكل حاجزاً أمام التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، وإشراك الرجال والفتيان)، والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتعزيز مقاربة قائمة على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أصدر المجلس قرارات بشأن "الحماية من العنف والتمييز على أساس الميول الجنسي والهوية الجنسية" و "حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية".

وبما أن النوع الاجتماعي يتقاطع مع العرق والإعاقة والحالة السكنية و الشعوب الأصلية، فإن الاتفاقيات التالية تعتبر بدورها ذات صلة بالموضوع:

- ◆ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ◆ اتفاقية حقوق الطفل؛
- ◆ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- ◆ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ◆ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

#### القوانين والصكوك الإقليمية

هناك أيضاً عدد من القوانين والصكوك الإقليمية التي تلزم الدول بدعم القضاء على التمييز والنهوض بالمساواة بين الجنسين في القانون ونظام العدالة ومن خلالهما، وتشمل ما يلي:

- ◆ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)؛
- ◆ بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (2003)؛
- ◆ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "القرار بشأن الحق في الانتصاف والجبر للنساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي" (2007) و"القرار بشأن الحماية من العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجندسانية الحقيقية أو المفترضة" (2014)؛
- ◆ إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي المتعلق بالتنوع الاجتماعي والتنمية (1997) والبروتوكول المتعلق بالتنوع الاجتماعي والتنمية (2008)؛
- ◆ منظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية - الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020 (2011)؛
- ◆ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)؛
- ◆ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (2011) (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية اسطنبول)؛
- ◆ التوجيه الصادر البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي الذي وضع معايير دنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم (2012)؛
- ◆ اتفاقية الدول الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (1994).

## 2.8 أهمية المنظور الجنساني في قطاع العدالة من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين على نطاق أوسع

يلعب قطاع العدالة دورًا رئيسيًا في الإشراف على مؤسسات القطاع الأمني. فعندما تفسر المحاكم القانون المتعلق بالقطاع الأمني أو تستعرض أنشطة الشرطة أو القوات المسلحة أو مصالح الحدود أو غيرها من منظمات القطاع الأمني، يجب عليها أن تقوم بذلك بشكل يطبق ويدعم الحق في المساواة بين الجنسين بدون تمييز. وقد رأينا أن بعض المحاكم تقوم بذلك: فعلى سبيل المثال، قامت محكمة أسترالية في أكتوبر من سنة 2018 بمنح امرأة الحق في مقاضاة الشرطة بسبب فشلها في تنفيذ قرارات متعلقة بالعنف المنزلي ضد زوجها، كما أن قاضياً بولاية تكساس في فبراير 2019 حكم بأن تجنيد الذكور وحدهم في القوات المسلحة أمر غير دستوري.<sup>28</sup>

إن وجود قطاع عدالة وإطار قانوني ينهضان بالمساواة بين الجنسين هو في الأساس أمر حيوي من أجل تحقيق حوكمة رشيدة في القطاع الأمني وقطاع العدالة. هذا الأمر ينطوي، من ضمن جملة من الأمور، على سيادة القانون والمساواة في الوصول إلى العدالة والإدماج المتنوع وشفافية المؤسسات العامة ومساءلتها.<sup>^</sup>

## 2.9 العدل بين الجنسين يساهم في استدامة السلام والتنمية

إذا لم يدعم قطاع العدالة المساواة بين الجنسين ولم يدمج منظوراً جنسائياً ضمن آلياته، فيقوض ذلك سيادة القانون ويهدد السلام والأمن والتنمية. وقد تم الإقرار بذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تقدم هياكل وفرصاً لتعزيز وقياس التقدم نحو المساواة بين الجنسين، إلى جانب مساءلة الدول في هذا الصدد.<sup>\*\*</sup>

\* لمزيد من المعلومات حول المساواة في مشاركة المرأة داخل القوات المسلحة، انظر الأداة 3 حول "الدفاع والتنوع الاجتماعي".

^ إن الروابط التي تجمع بين المساواة بين الجنسين والحوكمة الرشيدة في القطاع الأمني هي موضوع الأداة 1 حول "حوكمة وإصلاح قطاع الأمن والتنوع الاجتماعي" وموجز السياسة حول "اتباع نهج حوكمة قطاع الأمن إزاء المرأة والسلام والأمن".

\*\* لمزيد من المعلومات، انظر موجز السياسة حول "خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقطاع الأمني والمساواة بين الجنسين".

ويرتبط كل من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين) والهدف 16 (مؤسسات دامجة وخاضعة للمساءلة) ضمن أجندة 2030 بشكل خاص بتطوير قطاع عدالة منصف ومستجيب لاعتبارات النوع الاجتماعي، وتحديد الأهداف والمؤشرات لقياس التقدم في هذه المجال. ويتعلق الهدف 11 (أماكن دامجة وآمنة ومرنة ومستدامة للعيش) بالكيفية التي يمكن بها إدماج المنظور الجنساني في قطاع العدالة من تعزيز التنمية. على سبيل المثال، يمكن لقطاع العدالة والإطار القانوني المنصف والمستجيب لاعتبارات النوع الاجتماعي أن يساعد على ضمان ما يلي:

- ◆ وجود معايير ملزمة خاصة بالسكن والخدمات الأساسية اللائقة والأمنة وميسورة التكلفة، بما في ذلك أنظمة النقل، ومحاسبة الذين لا يلتزمون بهذه المعايير.
- ◆ المساواة في حماية القانون للنساء والفتيات اللاتي غالباً ما يكن الأكثر عرضة للسكن غير اللائق ونقص الخدمات بسبب وضعهن الاجتماعي والاقتصادي المهمش.
- ◆ أن تكون الأماكن العامة آمنة للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات والرجال والأشخاص من جميع الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية.
- ◆ بذل جهود تحسين الاستجابة للكوارث والمرونة في تلبية الاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة بالجميع.<sup>29</sup>

إن تعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني في قطاع العدالة يساعد على حماية الحقوق الاقتصادية وحقوق الملكية وحقوق أخرى والحد من العنف والتمييز. ويساهم ذلك بشكل أساسي في تقاسم الموارد والسلطة بشكل أكثر إنصافاً، وفي خلق مجتمعات أكثر عدالة يسود فيها الأمن.<sup>30</sup>

## الحواشي

1. Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission (undated) "Witness to truth: Final report of the TRC", [www.sierraleonetr.com/index.php/view-the-final-report](http://www.sierraleonetr.com/index.php/view-the-final-report) (accessed 15 October 2019).
2. UN OSAGI (2002) "Gender mainstreaming: An overview", New York: United Nations.
3. Adapted from UN Women (2019) "Gender equality glossary", <https://trainingcentre.unwomen.org/mod/glossary/view.php?id=36> (accessed 6 September 2019).
4. Definition adapted from UN Economic and Social Council (1997) "UN Economic and Social Council Resolution 1997/2: Agreed conclusions", 18 July, 1997/2.
5. Definition adapted from UN OSAGI (2001) "Important concepts underlying gender mainstreaming", New York: United Nations.
6. UN Women, note 3 above; OHCHR (2011) "Discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity", report of the UN High Commissioner for Human Rights, UN Doc. A/HRC/19/41, 17 November, para. 20.
7. World Health Organization, London School of Hygiene and Tropical Medicine and South African Medical Research Council (2013) "Global and regional estimates of violence against women: Prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence", Geneva: WHO.
8. National Crime Victim Law Institute (2017) "Implicit bias and crime victims: An overview", Portland, OR: NCVLI; J. Kang, M. Bennett, D. Carbado, P. Casey, N. Dasgupta, D. Faigman, R. Godsil, A. Greenwald, J. Levinson and J. Mnookin (2012) "Implicit bias in the courtroom", *UCLA Law Review*, 59, pp. 1124–1186.
9. See, for example, M. Halilovic and H. Huhtanen (2014) *Gender and the Judiciary: The Implications of Gender within the Judiciary of Bosnia and Herzegovina*, Geneva: DCAF.
10. L. Khattab and H. Myrntinen (2014) "Gender, security and SSR in Lebanon", background paper, London: International Alert.
11. Halilovic and Huhtanen, note 9 above; K. Czapanisky and T. O'Neill (1990) "Report of the Maryland Special Joint Committee on Gender Bias in the Courts – May 1989", *University of Baltimore Law Review*, 20(1), Article 2, pp. 1–276.
12. Equity Project (2015) "Toward equity: A training curriculum for understanding sexual orientation, gender identity, and gender expression, and developing competence to serve lesbian, gay, bisexual, and transgender youth in the juvenile justice system", Washington, DC: Equity Project.
13. Khattab and Myrntinen, note 10 above.
14. Notable exceptions are in Peru's Truth and Reconciliation Commission and Colombia's National Centre for Historical Memory, where the experiences of LGBTI groups were addressed. See M. Daigle and H. Myrntinen (2018) "Bringing diverse sexual orientation and gender identity (SOGI) into peacebuilding policy and practice", *Gender and Development*, 26(1), pp. 103–120; International Center for Transitional Justice (2018) *Gender Justice*, New York: ICTJ.
15. For more information on gender-sensitive justice for national minorities, see OSCE High Commissioner on National Minorities (2017) *The Graz Recommendations on Access to Justice and National Minorities*, Vienna: OSCE.
16. N. V. Pemunta (2017) "When 'property cannot own property': Women's lack of property rights in Cameroon", *African Journal of Economic and Sustainable Development*, 6(1), pp. 67–85.
17. T. Huling (1995) "Women drug couriers: Sentencing reform needed for prisoners of war", *Criminal Justice*, 9(4), p. 14; J. Sudbury (2005) "'Mules', 'yardies', and other folk devils: Mapping cross-border imprisonment in Britain", in J. Sudbury (ed.) *Global Lockdown: Race, Gender, and the Prison-Industrial Complex*, London: Routledge.
18. Penal Reform International (2018) "Submission: Implementation of the UNGASS Outcome Document in regard to human rights", London: PRI.

19. D. Songer and S. Tabrizi (1999) "The religious right in court: The decision making of Christian evangelicals in state Supreme Courts", *Journal of Politics*, 61(20), pp. 507–526.
20. Zorica Mrsevic (2000) "Filthy, old, and ugly: Gypsy women from Serbia", in A. Wing (ed.) *Global Critical Race Feminism: An International Reader*, New York: New York University Press, pp. 160–175.
21. C. Gheorghe (2016) "Roma feminists navigate the tricky terrain of ethnic stereotypes", *Voices blog*, 10 March.
22. OSCE/ODIHR (2019) "Gender, diversity and justice: Overview and recommendations", Warsaw: OSCE/ODIHR.
23. Council of Europe (2018) "European judicial systems: Efficiency and quality of justice", *CEPEJ Studies No. 26*, Strasbourg: CoE.
24. UN Women (2019) "Facts and figures: Leadership and political participation", New York: UN Women.
25. See, for example, L. Moran (2013) "Sexual diversity in the judiciary in England and Wales: Research on barriers to judicial careers", *Laws*, 2, pp. 512–528; A. Reynolds (2013) "Representation and rights: The impact of LGBT legislators in comparative perspective", *American Political Science Review*, 107(2), pp. 259–274.
26. OHCHR (2012) "Born free and equal: Sexual orientation and gender identity in international human rights law", New York and Geneva: United Nations; UN High Commissioner for Human Rights (2015) "Report to the Human Rights Council on discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity", May, UN Doc. A/HRC/29/23, paras 9–19.
27. UN High Commissioner for Human Rights, *ibid.*, para. 15. See also Council of Europe (2010) "Recommendation CM/Rec(2010)5 on measures to combat discrimination on grounds of sexual orientation or gender identity", Strasbourg: CoE.
28. A. White (2018) "Woman wins right to sue police over family violence", *Ryan Carlisle Thomas Lawyers Legal Blog*, 25 October; T. Pager (2019) "Drafting only men for the military is unconstitutional, judge rules", *New York Times*, 24 February.
29. International Union for Conservation of Nature (IUCN) (2018) "Disaster and gender statistics", fact sheet, Gland: IUCN.
30. See, for example, Women's International League for Peace and Freedom (2019) "Does gender equality lead to peace? Fact sheet building on the global study on 1325", New York: WILPF.



### 3. خصائص قطاع العدالة الذي يدعم المساواة بين الجنسين ويدمج المنظور الجنساني

يطبق قطاع العدالة الذي يدعم ضمن آلياته منظوراً جنسانياً وينهض بالمساواة بين الجنسين القانون تطبيقاً عادلاً على الجميع؛ فلا يميز على أساس الجنس أو الميول الجنسية أو الهويات أو التعبيرات الجنسية؛ ويدعم فعلياً التحول المطلوب من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك يعني رفع الحواجز القانونية والهيكلية والثقافية وغيرها من الحواجز التي تعرقل المساواة في الفرص والمعاملة بالنسبة للأشخاص الذين يلجؤون للعدالة باعتبارها خدمة وكذلك بالنسبة للعاملين في قطاع العدالة.

ويعرض هذا الجزء رؤية تهدف إلى تحقيق هذا النموذج المثالي الشامل، وذلك من خلال بناء قوة عاملة تمثل كل الفئات ووضع تدابير للاستجابة لمختلف الاحتياجات والتغلب على الحواجز التي تعرقل تحقيق العدالة ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز وتعزيز المساءلة داخل قطاع العدالة والقطاع الأمني عموماً.

#### 3.1 أماكن عمل شاملة وممثلة لكل الفئات وغير تمييزية

عندما يدعم قطاع العدالة في آلياته منظوراً جنسانياً ويدعم المساواة بين الجنسين فهو يتميز بالخصائص التالية:

- ◆ توظيف النساء والرجال من خلفيات متنوعة يمثل المجتمع بأسره بشكل شامل وهادف، وذلك يشمل أدوار صنع القرار وصنع السياسات/سن القوانين (أي بما في ذلك السكان الأصليين والأقليات الإثنية والعرقية والطبقات والأديان المختلفة والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة وما إلى ذلك).
- ◆ للنساء والرجال والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة أجور وفرص متكافئة (في التعليم/التدريب والترقية وما إلى ذلك).
- ◆ توفر مرافق وسياسات تستجيب لاحتياجات النساء الخاصة (مسؤوليات الرعاية ومرافق نظافة صحية منفصلة وغيرها).
- ◆ تحديد وجود أو غياب الحواجز المؤسسية والثقافية إلى جانب السياسات التي تعرقل المساواة في الفرص والمعاملة والتغلب عليها، بما في ذلك من خلال توفير إجازة مدفوعة عن الأمومة والأبوة.
- ◆ عدم التسامح مع التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش والعنف، ووجود آليات تأديبية تتعامل مع هذه السلوكيات.

### 3.2 الاستجابة لمختلف احتياجات المجموعات على تنوعها

حين يدمج قطاع العدالة ضمن آلياته منظوراً جنسانياً وينهض بالمساواة بين الجنسين فهو يعزز من وعيه الذاتي بشأن كافة احتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان والأشخاص ذوي الميول والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة ويستجيب لها. وتنطبق الاستجابة المراعية للنوع الاجتماعي على الأشخاص الذين يتعاملون مع قطاع العدالة، سواء كانوا ضحايا أو شهوداً أو جناة مزعومين أو مشتكين أو مدعى عليهم؛ كما تنطبق على الأفراد باعتبارهم أصحاب حقوق في المجتمع؛ وعلى العاملين في قطاع العدالة. وتعني الاستجابة أن القانون ومقدمي العدالة الرسمية وغير الرسمية لا يستجيبون فقط لمطالب واحتياجات الجماعات المهيمنة أو التي تحظى بالامتيازات داخل المجتمع، ولكن يقررون (من خلال التصريح في القانون) بالأذى الذي تتعرض له المجموعات المهمشة، بما فيها النساء وأفراد مجتمع "الميم"، ويستجيبون له (من خلال تطبيق القانون).

وعندما يستجيب نظام العدالة الجنائية لمختلف احتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان وأفراد مجتمع "الميم" فذلك يعني أن العاملين فيه قد حصلوا على التدريب والتجارب اللازمة في مجال اللجوء إلى العدالة بالإضافة إلى احتياجات هؤلاء الأفراد. وذلك يعني أن القطاع يتبع الإجراءات اللازمة ويتمتع بالموارد الكافية لتحديد احتياجات الأفراد والاستجابة لها (مثلاً من أجل تقديم الاستشارة أو الإحالة على الرعاية الصحية أو الدعم الاجتماعي أو الدعم لتوفير المأوى) أي توفير أشخاص وسياسات وإجراءات لضمان استيعاب السياق الخاص بكل شخص وتجاربه واحتياجاته وتجنب التحيز القائم على النوع الاجتماعي. وهو ما يسلط الضوء بدوره على وعي القضاة ووكلاء النيابة وغيرهم من موظفي نظام العدالة الجنائية بتحيزاتهم أو وجهات نظرهم وتلك المنتشرة داخل المجتمع.

وترتبط الاستجابة بالإدماج والتمثيل (الجزء 3.1). فإذا كان قطاع العدالة يمثل الأشخاص الذين يخدمهم، خاصة على أرفع المستويات، فمن المرجح أن يكون أكثر استجابة لاحتياجاتهم. وبالطبع، ليس من المسلم أن يستجيب جهاز قضائي أكثر تمثيلية لاحتياجات مجتمع أكثر تنوعاً. وهذا هو الحال إذا لم يتم وضع سياسات وإجراءات لضمان، على سبيل المثال، استمرار النساء في العمل في القطاع (رغم إنجابهن للأطفال)، ومنحهن فرص التطور المهني، والأهم من هذا وذلك، التمتع بالنفوذ والسلطة لإحداث تغيير. إلا أن زيادة عدد القاضيات بإمكانه خلق ظروف تشجع النساء على الوصول إلى العدالة. وعلى سبيل المثال، أظهرت الأبحاث أنه في حضور القاضيات، يكون محامو الدفاع أكثر احتراماً عندما يستجوبون الشاهدات في المحكمة الجنائية الدولية لما كان يعرف سابقاً ببيوغوسلافيا، وبدورهن، تتحدثن هذه الشاهدات بحرية أكبر<sup>1</sup> وقد ينطبق الأمر عينه على آليات العدالة غير الرسمية، حيث شجعت القاضيات في محاكم "غاشاشا" في رواندا على التبليغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، الذي عادة التكتّم عنه بسبب وصمة العار الملزمة لضحايا العنف<sup>2</sup>.

ومن المرجح أن يتمتع قطاع عدالة تمثيلي ومستجيب للاحتياجات الأفراد بثقتهم الواسعة وأن يحظى بالشرعية.

### 3.3 ضمان الوصول إلى العدالة على قدم المساواة

إن قطاع العدالة الذي يدمج المنظور الجنساني وينهض بالمساواة بين الجنسين يضمن المساواة أيضاً في الوصول إلى العدالة. ويكتسي حق الوصول إلى العدالة الخصائص التالية:

- ◆ يحق للنساء والرجال المعوزين التماس سبل الانتصاف القانونية والحصول عليها، إذا لزم الأمر، من خلال اللجوء إلى برنامج مساعدة قانونية فعال يتمتع بالموارد الكافية.
- ◆ يحق للرجال والنساء الذي يقطنون في مناطق نائية أو قروية التماس سبل الانتصاف والحصول عليها دون التضحية بمسؤولياتهم المرتبطة برعاية ذومهم أو مسؤوليات العمل الأخرى. إذ يجوز لهم اللجوء إلى محاكم متنقلة أو عن بعد و/أو استخدام التكنولوجيا للقيام بذلك.

◆ رغم عدم قدرتهم على القراءة و/أو الوصول إلى الإنترنت، فإن النساء والرجال يدركون ويؤكدون حقوقهم إذ تنظم الحكومة حملات توعية وتواصل.

إن القيود التي تعرقل الوصول إلى العدالة تنطوي على دينامية قائمة على النوع الاجتماعي، حيث غالباً ما تكون النساء أكثر عرضة للفقر وتتخذن على عاتقهن مسؤوليات الرعاية المنزلية اليومية بأكملها، وغالباً ما يكن أقل قدرة على القراءة أو الوصول إلى المعلومة. وتؤثر هذه القيود وغيرها كذلك على الرجال وأفراد مجتمع "الميم" بطرق مختلفة في كثير من الأحيان. إن قطاع العدالة الذي يدمج منظوراً جنسانياً وينهض بالمساواة بين الجنسين يدرك هذه القيود والعراقيل المحتملة ويتخذ الخطوات اللازمة لإزالتها.

وعلى صعيد أكثر استراتيجية، فإن المساواة في الوصول إلى العدالة تعني أن الرجال والنساء، بمن فيهم الأشخاص من مختلف الميولات والهويات والتعبيرات الجنسية، قادرون على التأثير بشكل متساوٍ على صياغة القانون بل والمشاركة في صياغته. أي أن يكون الفرد جزءاً من قطاع العدالة (الجزء 3.1)، وأن يكون قادراً بشكل متساوٍ على أن يكون مشرعاً، وأن تتم استشارته خلال عمليات الإصلاح القانوني، وأن تكون لديه الفرصة لممارسة الضغط لإحداث تغيير وأن يكون قادراً على التصويت في الانتخابات والاستفتاءات.\*

### 3.4 محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز

يساهم قطاع العدالة الذي يدمج منظوراً جنسانياً وينهض بالمساواة بين الجنسين في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز والحماية منهما والاستجابة الفعالة لهما، ويعكس واقع النساء اللاتي تشكلن أغلبية الضحايا. ولهذا الغرض يتخذ قطاع العدالة عدّة تدابير كالتالي:

- ◆ يتماشى القانون الوطني وتطبيقه (عن طريق الشرطة ووكلاء النيابة وفي أماكن الحرمان من الحرية) مع القوانين والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية التي تُعنى بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- ◆ تجريم التمييز بشكل يشمل مختلف أشكال الإيذاء المسلط على النساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوي الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة، والعنف الذي يقع في الأماكن العامة والخاصة وعبر الإنترنت.
- ◆ حظر أشكال التمييز الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي وإيجاد سبل انتصاف فعالة لها سواء من قبل فاعلين من القطاع العام أو الخاص.
- ◆ البت في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بفعالية وفي الوقت المناسب وبطريقة سليمة وأحكام ملائمة.
- ◆ على أساليب التحري الخاصة بالشرطة ووكلاء النيابة أن تكون مراعية للنوع الاجتماعي (مثلاً ممارسات عمليات التفتيش الشخصية والاستجواب أو التحقيق).
- ◆ مساعدة فعالة للضحايا والشهود وبرامج مساعدة تعكس الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء.
- ◆ تدريب وتحسيس الموظفين حول مسألة العنف والتمييز والتحيز على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الميول الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني.

### 3.5 الرقابة والرصد المفروضين على المساواة بين الجنسين في قطاع الأمن

في حوزة قطاع العدالة الذي يدمج منظوراً جنسانياً وينهض بالمساواة بين الجنسين آليات رصد فعالة لحماية كل موظفي القطاع أو أي شخص يلجأ إليه من التمييز والتحيز والعنف على أساس النوع الاجتماعي. وعلى قطاع العدالة أن يكون متعاوناً مع آليات الرقابة الخارجية التي تقيم استجابته المراعية

\* لمزيد المعلومات حول موضوع المساواة في مجال التشريع، انظر الأداة 7 بعنوان: "النوع الاجتماعي والرقابة البرلمانية على قطاع الأمن".

للنوع الاجتماعي، الرسمية منها وغير رسمية، كالبرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والحقل الأكاديمي. ويشمل ذلك على سبيل المثال توفير بيانات تتعلق بالقضايا تكون مصنفة حسب الجنس، وبيانات مجمعة حول كيفية التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وادعاءات التعرض للتمييز وبيانات حول تنوع القوى العاملة في السلطة القضائية بصفة عامة.

كما يُخضع قطاع العدالة المؤسسات العامة الأخرى للمساءلة حول امتثالها للقانون، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستجابتها لاحتياجات أفراد المجتمع المرتبطة بالنوع الاجتماعي. كما يضطلع على وجه الخصوص بدور في مجال الرقابة المستجيبة للنوع الاجتماعي الخاصة بقطاع الأمن بأكمله.

### 3.6 قيادة التغيير التحوُّلي داخل المجتمع

يؤدي النهوض بالمساواة بين الجنسين في قطاع العدالة ومن خلاله، بصورة رسمية وغير رسمية، إلى تغيير المجتمع بصفة تحوُّلية. ومن شأن معاملة الرجال والنساء، بما فهم أفراد مجتمع "الميم" على قدم المساواة، والتعامل مع الجرائم وغيرها من الأضرار القائمة على النوع الاجتماعي بحزم، واحلال العدالة بشكل متكافئ ( يكونون واعين بحقوقهم وكيفية إثباتها)، أن يغير المجتمع ككل، وليس فقط قطاع العدالة. هذا الأمر يرجع إلى انخفاض العنف الذي تكرسه الفوارق والذي بدوره يؤدي إلى استفحالها. كما أن ضمان الحقوق بصفة متساوية يؤدي تدريجياً إلى إعادة توزيع الممتلكات والموارد الأخرى، ومن ثم السلطة والنفوذ. وعليه فإن التكافؤ في إمكانيات الوصول إلى العدالة والتساوي في الحقوق يمكن يؤثر تأثيراً كبيراً على موازين القوى بين الجنسين وتعزيز المساواة داخل المجتمع. وتمهد المساواة بين الجنسين الطريق نحو مجتمعات أكثر سلاماً ومرونةً وازدهاراً.

#### الحواشي

1. Julie Mertus, Olja Hocevar van Wely and Women Waging Peace Policy Commission (2004) Women's Participation in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Transitional Justice for Bosnia and Herzegovina, Washington, DC: Hunter Alternatives Fund; UN Women (2011) Progress of the World's Women 2011–2012: In Pursuit of Justice, New York: United Nations.

2. UNDP, UNICEF and UN Women (2012) Informal





**QUALITY MEN FEAR  
NO EQUALITY**

**WOMEN IN ACTION AGAINST  
GENDER BASED VIOLENCE  
WACameroon**


**MEN  
PARTNERS**

**WOMEN  
PARTNERS**

## 4. كيف يمكن لقطاع العدالة النهوض بالمساواة بين الجنسين وإدماج منظور جنساني؟

لإرساء منظور جنساني ولتعزيز المساواة بين الجنسين داخل قطاع عدالة ، يتعين اتخاذ تدابير على جميع المستويات. فاعتماد مقاربة شاملة ومتعددة القطاعات، تضم جهات فاعلة مختلفة وتتخذ عدداً من التدابير، من شأنه أن يحدث تغيير. وبالاستناد إلى ممارسات فضلى موثقة من مختلف المناطق، يعطي هذا الجزء لمحة عامة عن الاستراتيجيات الرئيسية التي يمكن النظر فيها كمجموعة لاكل منها على حدة. ويوضح الرسم البياني 3 تقاطع بعض العناصر الرئيسية في إصلاح العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي. ويشمل الجزء 5 دراسات حالات توضح بعضاً من هذه المقاربات، ويحث الجزء 6 إلى التفكير في خطوات التغيير التي يمكن اتخاذها من خلال دليل التقييم الذاتي.

الرسم البياني 3: إدماج منظور جنساني في قطاع العدالة



## 4.1 شروط النجاح

إن التدابير الواردة في هذه الأداة لا تضمن النجاح إلا إذا كان العمل مستمر. إذ أنها لن تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين إلا إذا توفرت بعض الشروط.

وقد يشكل إصلاح العدالة، شأنه شأن أي تغيير، تحدياً على الصعيد الفردي والتنظيمي والهيكلية. ويجب تناوله بشكل دقيق ومستنير بالبحث والتحليل والتخطيط. وإنه لمن المهم للغاية أن تكون جميع جهود التغيير، بما فيها تلك التي تسعى لتحقيق العدل بين الجنسين، محدّدة بالسياق وشاملة، وأن تتولى تنظيمها جهات محلية وأن يتم التواصل بشأنها بشكل منفتح.

وفهم السياق فهما جيداً، بما في ذلك الاقتصاد السياسي والمعايير الاجتماعية والثقافية، هو أمر ضروري لتحديد ما يتعين فعله وما يمكن تحقيقه (وسبل القيام بذلك) وأوجه الترابط القائمة (والتدابير الأخرى التي يتعين اتخاذها لضمان تحقيق النجاح). ويساعد فهم السياق والسياسات على تحديد العوائق والفرص والجهات التي تملك السلطة لإحداث تغيير أو منعه بالإضافة إلى الجهات ذات المصلحة. هذا ويدرس تحليل الاقتصاد السياسي من منظور جنساني تقاطعات النوع الاجتماعي مع توزيع السلطة والموارد ويضمن استرشاد التحليل بديناميات القوة والسلطة القائمة على النوع الاجتماعي وما يترتب عنها من فوارق جنسانية، ومن ثم التطرق لها خلال التخطيط ووضع البرامج. ويعد هذا الأمر ضرورياً ليكون الالتزام محدّداً بالسياق وأن يستجيب لاحتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان وأفراد مجتمع "الميم" بشكل خاص. وبشكل أعم، يحتاج أي جهد إصلاحي إلى الانخراط في عمليات تغيير اجتماعي أعمق لاستيعاب كيفية التفاوض على السلطة والحقوق. ومن الضروري التحلي بالمرونة والاستجابة عند التعامل مع الديناميات والهياكل المتغيرة فهما يساعدان باستمرار على كسب مهارات جديدة والتفكير مالياً قبل اتخاذ القرارات.<sup>1</sup>

وقد يعرقل التغيير في سائر السياقات عملية توزيع السلطة والموارد الأخرى، وهو ما يفسر المقاومة التي يتلقاها. أما في السياقات الصعبة سياسياً وفي الأوساط المتأثرة بالنزاعات وغيرها من الأوساط التي يغيب فيها الأمن، فإن التحديات تكون مضاعفة. فتكون الاستراتيجيات طويلة الأمد ضرورية لتحديد الخطوات الإضافية اللازمة لخلق بيئة أكثر انفتاحاً على التغيير، إضافة إلى الاستثمار في تطوير الشبكات التي قد تساعد في دعمه.

## 4.2 بناء قاعدة أدلة لإصلاح العدالة الجنسانية

لفهم سياق إصلاح العدالة ووضع قاعدة أدلة، يجب أن يشمل التحليل تجارب الرجال والنساء مع نظام العدالة كما يجب فهم التحيز والتمييز القائم على النوع الاجتماعي. وينتج عن هذا التحليل تقييم العناصر التالية:

- ◆ بيانات مصنفة حسب الجنس حول أنواع القضايا المعروضة على المحاكم ونتائجها، وما إذا كانت هناك قضايا معينة (أو قضايا تنطوي على أنواع معينة من المشتكين أو المدعى عليهم) ذات معدلات تناقص عالية أو معدلات إدانة منخفضة بشكل ملحوظ.
- ◆ توظيف فئات معينة والإبقاء عليها وترقيتها كالمهنيين والقضائيين وموظفي المحاكم.
- ◆ ميزانية قطاع العدالة والأموال المخصصة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتحسين الوصول إلى العدالة أو التمثيل المتكافئ.
- ◆ دور الجهات الفاعلة خارج نظام العدالة فيما يتعلق بالعدل بين الجنسين؛ على سبيل المثال، الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين.

عند إجراء تحليل على أساس النوع الاجتماعي، يجب توجيه الانتباه دائماً إلى مسألة التقاطعية، أي تفاعل التمييز القائم على النوع الاجتماعي مع عوامل مثل الفقر والدين والانتماء العرقي والإعاقة والسن

والممول الجنسي والهوية الجنسية\*.

إن البحث المعمق غالباً ما يكون ضرورياً لفهم أسباب الفوارق والتمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكيف يساهم نظام العدالة فيها أو يخفف من حدتها. وتعد دراسة الحالة 1 مثالاً على قاعدة أدلة الإصلاح القانوني التي أفرزها البحث الأكاديمي حول "التعسف القائم على المظهر" في أستراليا.

### 4.3 التخطيط والتنسيق لإصلاح قطاع العدالة الجنسانية

يتطلب بناء قطاع عدالة يدمج المنظور الجنساني وينهض بالمساواة بين الجنسين جهوداً دائمة وشاملة ومنسقة داخل القطاع وخارجه. ويتعين دعم الجهود بشكل تام وإشراك وكالات أخرى تابعة للعدالة الجنائية والحكومة.

وبمجرد تجميع الأدلة وتحليلها، يمكن تطوير استراتيجية و/أو خطة عمل لإصلاح منظومة العدل بين الجنسين. ويتعين أن يتم إشراك جميع الأطراف المعنية منذ البداية، بما في ذلك ممثلي القضاء والقانون والطاقت الإدارية للمحاكم والمجموعات النسائية ومجموعات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وعادة ما يتم تمثيل الرجال بشكل أكبر في مراكز صنع السياسات والقرارات، لذلك يتعين وضع خطة تضمن إشراك النساء والرجال من كافة الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية في عملية صنع القرارات والقيادة. وبذلك يكون للخطة سياق عمل محدد يمكنها من الاستجابة لاحتياجات مختلف الفئات.

ويتعين أن تنص الاستراتيجية و/أو خطة العمل المتعلقة بالعدل بين الجنسين على الأقل على تدابير تهدف إلى:

- ◆ تعزيز وصول النساء إلى العدالة؛
- ◆ تعجيل التحقيق مع مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي ومتابعتهم ومعاقبتهم؛
- ◆ النهوض بحقوق المرأة والفتيات والأفراد ذوي الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسانية المتنوعة وحمايتهم؛
- ◆ زيادة التنوع الجنساني في قطاع العدالة وبرنامجه إصلاح العدالة نفسه.

ومن المهم تصميم الاستراتيجيات والخطة ومتابعتها بهدف تحقيق نتائج ملموسة لتعزيز العدل بين الجنسين، بدلاً من جعلها مجرد أنشطة\*.

وتتطلب خطط إصلاح العدالة التنسيق مع كافة الجهات الفاعلة المنخرطة في قطاع العدالة، خاصة الشرطة والسجون ومصالح مراقبة السلوك وغيرها من الأنشطة. فعلى سبيل المثال، إذا كان تشجيع عدد أكبر من الأفراد للتبليغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي جزءاً من الخطة، يتعين توعية الشرطة والنواب العاميين/وكلاء النيابة العامة والقضاة حول جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي واستفحاليها وتأثيرها المرجح على سلوك الضحايا. وقد يقتضي الأمر إجراء دورات تدريبية متخصصة ووضع تدابير وموارد جديدة. علاوة على ذلك، يجب أن يضم التنسيق جهات فاعلة خارج قطاع العدالة تعمل على تيسير الوصول إلى العدالة من قبيل منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم لضحايا العنف أو وزارة الصحة.

وعادة ما ترتبط استراتيجيات وخطط عمل قطاع العدالة بسياسة خاصة بالمساواة بين الجنسين و/أو العنف القائم على النوع الاجتماعي قد يتم تطويرها بالتوازي (انظر الجزء 4.6). كما يمكن أن ترتبط أيضاً بخطة عمل وطنية خاصة بالمرأة والسلام والأمن، نظراً لتناول قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن لمجموعة من المهام المرتبطة بالعدالة، بما في ذلك الإصلاح القانوني والقضائي والوصول إلى العدالة والجهود الرامية للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي ومتابعة الجناة\*\*.

\* تم التطرق لهذا الجانب وجوانب أخرى في إطار تحليل النوع الاجتماعي ضمن الأداة 15 تحت عنوان: "إدماج النوع الاجتماعي في تصميم ومتابعة المشاريع الخاصة بقطاع الأمن والعدالة".

\*\* لمزيد المعلومات يرجى الرجوع إلى الأداة 15 بعنوان: "إدماج النوع الاجتماعي في تصميم ومتابعة المشاريع الخاصة بقطاع الأمن والعدالة".

^ انظر دراسة الحالة 5 حول النوع الاجتماعي وإصلاح العدالة في البوسنة والهرسك.

\*\* تطرق الأداة 1 بتفصيل إلى خطط عمل وطنية خاصة بالمرأة والسلام والأمن، تحت عنوان: "النوع الاجتماعي وحكومة القطاع الأمني وإصلاحه".

#### 4.4 توفير الدعم المالي والسياسي والقضائي لإصلاح العدالة الجنسانية

لكي يتم تعديل قطاع العدالة أو إصلاحه قصد إدماج منظور جنساني والنهوض بالمساواة بين الجنسين، من الضروري توفر دعم سياسي رفيع المستوى إضافة إلى الموارد المطلوبة، بما في ذلك الميزانية اللازمة. وعلى سبيل المثال، يعد التمويل ضرورياً بالنسبة للمحاكم بهدف الاستثمار في البنية التحتية أو التكنولوجيا أو خدمات الدعم التي تحمي وتستجيب لاحتياجات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذلك لتقديم المساعدة القانونية والقيام بالحملات الإعلامية العامة. ومن شأن التدابير المتعلقة بالميزانية أن تسرع تنفيذ السياسات أو القوانين التي تدعم المساواة بين الجنسين. ففي النيبال مثلاً، ساعد الإغفاء الضريبي لسنة 2008 الذي قدم حوافز للأسر لتقاسم الممتلكات مع النساء، على زيادة ملكية المرأة للأراضي، التي ارتفعت من 11 في المائة في 2001 إلى 35 في المائة في 2009.<sup>2</sup>

ويتطلب الدعم المالي والاستثمار التزاماً سياسياً لتعزيز الاشراف والاستجابة، وبلوغ المساواة بين الجنسين في نهاية المطاف. ويمكن بناء الدعم السياسي بطرق عديدة، بما فيها:

- ◆ حملات الدعوة والإعلام؛
- ◆ ممارسة الضغط؛
- ◆ تطوير شراكات وشبكات.<sup>3</sup>

وغالباً ما تقود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حملات الدعوة والإعلام أو تدعمها (انظر الإطارين 4 و5). وعادة ما تكون فعالة كلما اجتمعت العوامل التالية: عندما يكون العنصر البشري في الحملة واضحاً ومقنعاً، وعندما تشمل مُناصرًا أو تكون مدعومة من جهات مجتمعية قوية أو ذات نفوذ، وعندما تحظى الحملة بدعم كبير، وعندما تتماشى مع قيم يقدرها المجتمع (كالإنصاف والمساواة والعدالة). ففي أفغانستان مثلاً، تكتلت برلمانيات ومارسن ضغطاً لسنّ قوانين جديدة تعنى بزواج الأطفال من خلال تسمية زملائهن الرجال "الآباء".<sup>4</sup>

#### الإطار 4: حملة "الصمت ليس من ذهب"

في 2016، تم وضع لوحات إعلانية وملصقات في عشر مدن في البوسنة والهرسك تحمل شعار "الصمت ليس من ذهب". وسلطت الحملة، التي نظمتها شبكة من المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، الضوء على أن العنف ضد النساء والفتيات واسع الانتشار ولا يتم التبليغ عنه، وتحدثت الأعراف الاجتماعية التي جعلت الضحايا يشعرون أنه يجب عليهم التزام الصمت. وقد حشدت الحملة التي صاحبته عريضة جمعت أكثر من 15 ألف توقيع دعماً عاماً وسياسياً كبيراً وأدت إلى مبادرات لتعديل القوانين الجنائية.

المصدر:

USAID (2017) "Silence is not golden: Bosnians stand against gender-based violence", *Success Stories, News and Information, Washington, DC: USAID.*



الصورة: © تشيني تشيناما (من امرأة إلى امرأة)

### الإطار 5: حملة الإجازة مدفوعة الأجر لضحايا العنف الأسري

استخدم مجلس النقابات الأسترالي لوحات إعلانية للضغط على الحكومة بهدف إعطاء جميع العمال إجازة مدفوعة الأجر تصل إلى عشرة أيام للتعامل مع حالات العنف المنزلي، كالأضطرار إلى مغادرة المنزل، وإعادة تسوية وضع الأطفال، وتنظيم أمورهم المالية أو تلقي المساعدة الطبية أو النفسية. وتكمن الرسالة الرئيسية للحملة في أن ضحايا العنف المنزلي لا يجب أن يضطروا إلى الاختيار بين دخلهم وسلامتهم.

وتم وضع ثلاث لوحات إعلانية كبيرة تحمل العبارات التالية: "النساء يتعرضن للقتل"، و"إجازة مدفوعة الأجر لضحايا العنف المنزلي من شأنها أن تنقذ أرواحاً" و"لماذا لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة بعد؟" خارج مكاتب وزيرة المرأة خلال اليوم العالمي للمرأة في العام 2018، كما وتم عرضها على شاحنات تجوب المدن. وقد أثارت اللوحات الاعلانية اهتماماً واسعاً في صفوف العامة ووسائل الإعلام. وبعد أقل من أربعة أشهر، تم الإقرار بحق في جميع أنحاء أستراليا لينتفع بحق ملايين موظفين في التمتع بإجازة خاصة بحالات العنف المنزلي وهي تعتبر خطوة أولى نحو إجازة مدفوعة الأجر لضحايا العنف المنزلي.



المصدر:

Josh Butler (2018) "Australian unions call for domestic violence leave with '3 billboards' stunt", Huffington Post, 8 March.

الصورة: © المجلس الأسترالي لنقابات العمال (ACTU)

ومن شأن الحركات الاجتماعية أيضاً أن تولد إرادة سياسية لإحداث التغيير. فلقد انتشرت حركة "أنا أيضاً" بسرعة من خلال هاشتاج على موقع "تويتر" وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي منذ تشرين الأول/أكتوبر 2017، مسلطة الضوء على الانتشار الواسع للاعتداء الجنسي والتحرش ضد النساء (في البداية). وحظيت الحركة باهتمام عالمي إذ يُنسب لها الفضل في تغيير المواقف تجاه هذه الجرائم (انتشارها) وضحاياها (مصدقيتها) والمساهمة في حث الإرادة السياسية على مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل العديد من المجتمعات.

وبغض النظر عن الإرادة السياسية والدعم العام، يعد إشراك أعلى المستويات داخل قطاع العدالة أمراً ضرورياً، ولاسيما كبار القضاة والمحامين. ولتحقيق ذلك، ينبغي على دعاة التغيير العمل على زرع الاحترام والثقة المتبادلين وبناء علاقات عمل جيدة مع الأطراف المعنية رفيعة المستوى، وتبليغ الإصلاحات بطرق تتوافق مع مصالح وأهداف هذه الأطراف. وفي بعض السياقات، قد تكون المشاركة الدبلوماسية الخاصة أكثر فعالية من الضغط العام. ففي إندونيسيا، على سبيل المثال، شارك القضاة في صياغة

المبادئ التوجيهية للتصدي للتحيز ضد المرأة في قاعات المحكمة بعد أن قدمت لهم منظمات غير حكومية سراً - بدلاً من الانتقاد العلني - بحثاً حول التحيز الجنساني وظلمه للنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.<sup>5</sup> ويُعد نقل الممارسات الجيدة وسيلة فعالة أخرى للحث على المشاركة وإحداث التغيير.

## 4.5 تنقيح القانون

إن إيجاد بيئة تساعد على تحقيق العدل بين الجنسين يقتضي وجود إطار قانوني داعم. ويكون هذا الإطار أقوى عندما تنضم الدولة إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تشمل مبدأ المساواة بين الجنسين (كما تمت مناقشته في الجزء 2.7)، وتصادق عليها وتُفَعِّلها.

ويجب ضمان الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من خلال مراجعة شاملة ومنتظمة للقوانين الوطنية، بما في ذلك الدستور. كما تقدم عمليات العدالة الانتقالية فرصة للدول لتقييم إصلاح إطارها القانونية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان ومنع نشوب نزاعات. ويجب أن يضمن الدستور المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وأن يحظر التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ينبغي أن تحظر التشريعات الوطنية كافة أشكال التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وأن تتضمن تدابير إيجابية لمنع التمييز وضمان المساواة بين الجنسين. وعندما تتخلل القانون أوجه قصور فيما يتعلق بهذا الموضوع، ينبغي إجراء إصلاح قانوني. كما يجب أن تكون أي عملية إصلاح قانوني مُلمة بالسياق، كما يجب إجراء تحليل على أساس النوع الاجتماعي (بما في ذلك القوانين العرفية أو غير الرسمية حسب الاقتضاء) والبحث للتأكد من الآثار القائمة على النوع الاجتماعي للقانون والآثار المحتملة للتغييرات المقترحة. تتم مناقشة هذه العمليات في الجزئين 4.1 و 4.2.

ومن شأن عملية الإصلاح القانوني رفض بعض السلوكيات المنتشرة في المجتمع. فعلى سبيل المثال، بعد سنوات من الدعوة والعمل القانوني، تم الإقرار لأول مرة بموجب القانون الدولي بأن الاغتصاب في زمن الحرب هو شكل من أشكال التعذيب، وساعد ذلك على مكافحة الرواية القائلة بأن الاغتصاب هو نتيجة عرضية لا مفر منها في زمن الحرب. وعلى نفس المنوال، على مدى العقد الماضي، نقحت مجموعة من الدول قوانينها لإلغاء تجريم المثلية الجنسية و/أو تشريع الزواج من نفس الجنس سعياً للحد من التمييز والعنف القائم على أساس الميول الجنسية (انظر أيضاً دراسة الحالة 4 حول الإصلاح التشريعي بشأن العنف الأسري في أوكرانيا). غير أن الإصلاحات القانونية ليست كافية، إذ يجب تنفيذها، وغالباً ما تكون التوعية ضرورية لضمان احترام القانون.

هذا ويحد الإطار القانوني الأوسع وكذلك الأعراف الثقافية والاجتماعية من أثر الإصلاح القانوني. فعلى سبيل المثال، في الأماكن التي تعتمد فيها النساء اقتصادياً على أزواجهن، قد يكون لتجريم العنف المنزلي تأثير محدود في غياب الدعم الاقتصادي للضحايا. لذا، من أجل تحقيق أقصى قدر من النجاح، يجب أن يتزامن الإصلاح القانوني مع الأنشطة الأخرى طويلة الأمد لخلق الدافع والقدرة على الإنفاذ وتغيير المواقف العامة.

فهناك حاجة ماسة لإصلاح القانون الجنائي، إلا أن القانونين المدني والإداري مهمان أيضاً. ويمكن لإصلاح قانون الأسرة والتشريع المنظم للإرث وحقوق الملكية أن يمكّن النساء والفئات المهمشة الأخرى بشكل كبير، وأن يساعد في معالجة الفقر والمسببات الأخرى لانعدام الأمن.

ومن المهم أن تكون عمليات الإصلاح القانوني شاملة. وهذا يعني أنه يجب استشارة فئات متنوعة بشكل هادف (انظر الإطار 6). ففي العديد من الدول تم تطبيق نظام الحصص لزيادة عدد النساء في البرلمان (في رواندا وإسبانيا وكوستاريكا مثلاً)، كما وقد تم وضع قوانين أكثر تقدماً بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الأراضي والتشغيل والرعاية الصحية، ويرجع ذلك أحياناً إلى تكتل النساء بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية للدفاع عن حقوق المرأة. وقد أدى ذلك بدوره إلى تغيير تحوُّل في المجتمع.<sup>6</sup>

#### الإطار 6: إجراء مشاورات شاملة تضم فئات متنوعة

غالباً ما يكون الرجال، خاصة المنتمين إلى المجموعات المهيمنة أو النخبة، ممثلين تمثيلاً أكبر في برامج الإصلاح. وكثيراً ما يؤدي هذا إلى تجاهل الاحتياجات المتعلقة بالأمن والعدالة لمن هم خارج هذه الشريحة السكانية المحدودة.

وينبغي اعطاء فرص لمثلي المجموعات المتنوعة من الرجال والنساء، بما في ذلك أفراد مجتمع "الميم"، للمشاركة في جميع جوانب عملية إصلاح العدالة. وهذا أمر بالغ الأهمية فهو يخولهم إيصال صوتهم بشأن الاحتياجات المتنوعة للمجتمعات ومعالجتها. وفي هذا الصدد، من المهم أن نتذكر أن النساء والرجال وأفراد مجتمع "الميم" ليسوا مجموعات متجانسة، وعلى هذا الأساس من المهم إشراك مجموعة متنوعة من هذه الفئات لتقديم تجارب وآراء وتحديد احتياجات متنوعة لهيكله الإصلاح.

فيجب أن تكون مشاركتهم:

◆ شاملة - بأعداد كاف

◆ هادفة - في أدوار صنع القرار والتأثير

◆ طوال العملية - وضع الإصلاحات، ومروراً بتنفيذها، ووصولاً إلى تقييمها

كما أن من المهم تجنب الجهود الرمزية (التشاوور مع عدد صغير من "مختلف الفئات" فقط كاستعراض رسمي للشمولية) أو إشراكها فقط بعد اتخاذ القرارات الرئيسية!

#### 4.6 تطوير السياسات والبروتوكولات والإجراءات

شأنها شأن القانون، تستوجب السياسات والبروتوكولات والإجراءات في قطاع العدالة المراجعة والتطوير والتفعيل لضمان عدم تكريسها بشكل مباشر أو غير مباشر للتمييز، ولإدماج منظور جنساني والتهوض بالمساواة بين الجنسين قدر الإمكان. وتتضمن السياسات والإجراءات الرئيسية الخاصة بالذين يتعاملون مع نظام العدالة تلك المتعلقة بمعالجة قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجدولة القضايا والأمن والمترجمين الفوريين والشكاوي والتواصل. فيما تشمل السياسات والإجراءات الرئيسية الخاصة بالعاملين في قطاع العدالة تلك المتعلقة بالموارد البشرية والتدريب والترقية والضوابط.

ويتعين أن تكون عمليات مراجعة السياسات والإجراءات وتطويرها، كما هو الحال بالنسبة للعناصر الأخرى لإصلاح العدالة، مستنيرة فترتكز على الفهم العميق للسياق والتحليل والأبحاث المتعلقة بالنوع الاجتماعي (تم التطرق لهذا الأمر في الجزئين 4.1 و 4.2). وعلى سبيل المثال، توضح دراسة الحالة 5 حول النوع الاجتماعي وإصلاح العدالة في البوسنة والهرسك كيف أن الأبحاث حول التحيز القائم على النوع الاجتماعي في قطاع العدالة قد رسمت وشكلت سياسات وممارسات جديدة حرصت على تفضي هذا التحيز في قضايا العنف الأسري. كما يجب أن يكون إصلاح السياسات والإجراءات مستنيراً من خلال التشاور الهادف مع المجموعات والمجتمعات المتنوعة لتحديد احتياجاتها ووضع سياسات وإجراءات تستجيب لها على أفضل وجه.\*

ويمكن لسياسة قائمة على منظور جنساني أو تُعنى بالمساواة بين الجنسين على المستوى الوزاري (أو في أفضل الحالات، عبر الوزارات) أن ترفع مستوى الوعي، وتنشر الممارسة وتعزز الموارد للتهوض بالمساواة وعدم التمييز في قطاع العدالة. وتعكس السياسة القائمة على منظور جنساني/السياسة المعنية بالمساواة بين الجنسين التزام الحكومة بالمساواة بين الجنسين، وتحدد بشكل مثالي الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان ذلك أو تعزيزه. كما يمكن لهذه السياسات أن تكون نتاجاً بل حافزاً لإنشاء وحدات أو أقسام تعنى بالنوع الاجتماعي (انظر الجزء 4.7). كما يمكن وضع سياسات وبروتوكولات قائمة على منظور جنساني بالنسبة للقضاء.<sup>^</sup>

\* انظر الإطار 6 حول إجراء

استشارات متنوعة وهادفة ودراسة الحالة 2 حول المشاورة المجتمعية بشأن إصلاح القوانين التنظيمية للكفالة والعقوبات في سيراليون.

<sup>^</sup> انظر دراسة الحالة 6 حول

البروتوكولات المعنية بالمساواة بين الجنسين بالنسبة لقضاة الصلح والقضاة في الكاريبي.

هذا ويجب تيسير التفعيل التام والفعال للسياسات والالتزام بالإجراءات التي تحمي من التمييز من خلال التواصل والتكوين المنتظمين والرصد والتبليغ المستمرين، واتخاذ إجراءات في حال عدم الامتثال لها (انظر الجزء 4.9 حول بناء القدرات والجزء 4.13 بشأن الرقابة).

#### 4.7 إحداء وتعزير هياكل تنظيمية تركز على النوع الاجتماعي

يمكن للهياكل التنظيمية التي تركز على النوع الاجتماعي – كالمكاتب أو فرق العمل أو الأقسام أو الإدارات أو الوحدات المعنية بالنوع الاجتماعي – تحفيز الجهود الرامية للنهوض بالمساواة بين الجنسين والاستجابة الجنسانية داخل قطاع العدالة. وتوجد أمثلة عدة للوحدات التي تعنى بالنوع الاجتماعي والتي تم إنشاؤها داخل وزارات العدل، إذ يملك بعضها صلاحية العمل على مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بينما يختص البعض الآخر بقضية محددة. وفي 2018، أنشأت وزارة العدل في غامبيا وحدة لتقييم سبل التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات الضحايا. وكان معظم موظفيها من وزارة العدل، وتم انتداب بعضهم من وحدة المتابعة ووحدة شؤون النوع الاجتماعي التابعتين للشرطة، ووزارة الصحة<sup>7</sup> وفي مناطق أخرى، لدى وزارات العدل هياكل دائمة مسؤولة عن النهوض بالمساواة بين الجنسين. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، تم إنشاء قسم شؤون النوع الاجتماعي بوزارة العدل في 2011، وأوكلت إليه مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة تمثيل المرأة ودعمها في القطاع وخلق فرص متكافئة للتوظيف والتقدم.<sup>8</sup> أما في فلسطين، تقوم وحدة النوع الاجتماعي التابعة لوزارة العدل، ضمن جملة من المهام الأخرى، بتنسيق عمل لجنة قطاع التشريعات العادلة تجاه النوع الاجتماعي، التي تتكون من مستشارين قانونيين من مختلف الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن صياغة التشريعات، وتتولى مهمة مراجعة التشريعات من منظور جنساني.<sup>9</sup> وفي الولايات المتحدة، تم إنشاء فرق عمل حول النوع الاجتماعي لتحديد ودراسة تداعيات التحيز القائم على النوع الاجتماعي في قاعة المحكمة وتطوير آليات للتخفيف من أثره.<sup>10</sup>

ومن بين الممارسات الجيدة أيضاً أن تكون للجنة تقصي الحقائق وحدة معنية بالنوع الاجتماعي أو لجنة فرعية لدعم آلية العدالة الانتقالية تعمل على التصدي للعقبات التي تحول دون مشاركة المرأة وتعكس على نحو ملائم ومراع انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان.<sup>11</sup> وفي سنة 2018، كان لدى لجان تقصي الحقائق في مالي وتونس وكولومبيا وغامبيا وحدات أو لجان فرعية تعنى بالنوع الاجتماعي.

كما من شأن الشبكات أو الحافظات أو المنصات التي تعنى بالنوع الاجتماعي أن تكون فعالة أيضاً في إشراك المهنيين القضائيين والقانونيين في تحديد أفكار مبتكرة ودعم جهود الإصلاح.

#### 4.8 تحسين التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي\*

##### حماية الضحايا والشهود

يجب وضع تدابير خاصة وفعالة لحماية الضحايا والشهود خاصة في القضايا المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ينبغي أن تشمل حماية الشهود والضحايا البيوت الآمنة والمأوى المؤقتة والحماية، وإبعاد مرتكبي العنف الأسري عن منازلهم، والحماية من الابتزاز أو التهديدات. ويجب أن تضمن التدابير إبلاغ الشرطة عندما يكون الضحايا/الناجون معرضين للخطر خلال سير الإجراءات القانونية.

وبالإضافة إلى توفير الحماية الجسدية، ينبغي اتخاذ تدابير لتجنب إعادة تعرض الضحايا للصدمات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع معدلات الانسحاب أو إسقاط القضية. ومن المهم أن يتم التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بكفاءة وحساسية، من خلال مقارنة تتمحور حول

\* تم التطرق للتعامل الملائم مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأداة 2 "الشرطة والنوع الاجتماعي".

- الضحية وتدرك تأثير الصدمة وتركز على احتياجات ومخاوف الضحايا/الناجين. ويشمل ذلك ما يلي:
- ◆ تجنب التأخير غير الضروري، مع السماح بأخذ فترات استراحة قصيرة عندما يكون الضحايا/الناجون في حالة مضطربة.
  - ◆ السماح للضحايا/الناجين باصطحاب مرافق مثل أحد أفراد الأسرة أو صديق أو متخصص في الدعم طوال فترة المحاكمة.
  - ◆ منع الاستجواب التمييزي أو المتواصل أو المتحيز أو الذي يتعلق بمواضيع خارج القضية (كعلاقات الشخص الجنسية عندما تكون غير مرتبطة بالحالة) أو المتحيز حسب النوع الاجتماعي.
  - ◆ اتخاذ خطوات لتقليل وإدارة الاتصال المباشر بين الضحايا/الناجين والجناة المزعومين في المحكمة وأثناء المحاكمة. ويمكن أن يساعد ذلك في تخفيف اضطراب الضحايا/الناجين، ويمكن تيسير ذلك عن طريق:
    - منع استجواب الضحايا/الناجين بشكل مباشر من قبل المدعى عليه؛
    - السماح للضحايا/الناجين بتقديم شهادتهم من خلف ستار أو عبر الفيديو.
  - ◆ اتخاذ خطوات لحماية خصوصية الضحايا/الناجين من خلال تقييد وجود وسائل الإعلام والجمهور أثناء المحاكمات واستخدام الأسماء المستعارة وإزالة المعلومات التي تحدد الهوية من السجلات العامة للمحكمة.

يتعين إيلاء اهتمام خاص بالضحايا/الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذين أتهموا بارتكاب جرائم جنائية، وذلك عن طريق أخذ تأثير العنف القائم على النوع الاجتماعي والدفاع عن النفس بعين الاعتبار. وعلى نفس المنوال، ينبغي توعية المحاكم التي تنظر في قضايا القوانين المدنية أو الأسرية أو الإدارية بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، إن مغادرة المرأة منزل الأسرة لحماية نفسها و/أو أطفالها من التعرض للمزيد من العنف يجب ألا يؤثر في الإجراءات المدنية في قضايا حضانة الأطفال.<sup>12</sup>

كما وينبغي مراجعة سبل الانتصاف للنظر فيما إذا كانت تلي احتياجات وحقوق الضحايا/الناجين، ولضمان تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.

### التدريب والتحسيس والرصد

إن تقديم دورات تدريبية في السياسات والمهارات لفائدة الشرطة ووكلاء النيابة العامة والقضاة هو أمر ضروري لتفادي أشكال التحيز والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي التي تم التطرق إليها في الجزء 2.3. كما يجب دعم موظفي قطاع العدالة لتطوير خبرتهم في التعامل مع القضايا المتعلقة بهذه المواضيع. ويتم تناول مسألة التدريب باستفاضة في الجزء 4.9.

وينبغي مراقبة التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وحلها، بما في ذلك معدلات اسقاط القضايا ومعدلات الإدانة والعقوبات. ويجب رصد نظام العدالة واخضاعه للإشراف الخارجي من قبل جهات فاعلة رسمية ومنظمات المجتمع المدني. هذا ويتم تناول مسألة الرقابة باستفاضة في القسم 4.13.

### الخدمات المتاحة للضحايا/الناجين

ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لدعم ضحايا/الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. إذ من المهم وضع خطوط الساخنة تحت تصرفهم على مدار الساعة وتقديم المشورة والمساعدة والخدمات الأخرى مثل الرعاية الصحية والمأوى الطارئ والاستشارات. ونظراً إلى أن النساء والفتيات يشكلن أغلب ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ينبغي توفير خدمات متخصصة لفائدتهن. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي

أخذ الخدمات الخاصة بالمجموعات الأخرى من الضحايا/الناجين بعين الاعتبار، بما فيها على سبيل المثال خدمات لفائدة الرجال والفتيان، أو الأشخاص ذوي الميولات الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة.\* ويجب أن يكون المترجمون الفوريون والمترجمون رهن الإشارة ويكونوا مدربين بالشكل الملائم. كما يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة الخاصة بأطفال الضحايا/الناجين، من حيث ضمان إمكانية استيعاب المأوى والمرافق والخدمات المقدمة للأطفال بشكل مناسب حتى لا يضطر الضحايا/الناجون إلى الاختيار بين اللجوء إلى العدالة ورعاية أطفالهم.

### المؤسسات المتخصصة وعملية التنسيق

يمكن لمؤسسات قطاع العدالة المتخصصة في العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تستجيب بشكل أفضل للاحتياجات الضحايا/الناجين الخاصة، إذا تم توفير الموارد ودعمها بشكل صحيح. وتشمل هذه المؤسسات المحاكم التي تنظر في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والجرائم الجنسية ومكاتب النيابة والمحاكم المتنقلة ومراكز المساعدة القانونية، كما يدل وجودها على أن الدولة ومؤسساتها تأخذ هذه الجرائم على محمل الجد. وعلى سبيل المثال، ساعدت "محاكم يوم السبت" في سيراليون على حل عدد كبير من قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي المتراكمة، ووفرت بيئة أكثر مراعاة للاحتياجات الضحايا/الناجين. كما كان لها تأثير كبير على المواقف إذ إنها شددت على حظر العنف المبني على النوع الاجتماعي وعدم التسامح مع حدوثه، مساهمةً بذلك في حماية حقوق المرأة وتيسير عملية السلام.<sup>13</sup> هذا ويمكن للمحاكم المتنقلة، المدعومة في الحالات المثالية بالمساعدة القانونية، أن توفر للضحايا/الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، الذين يقطنون في مناطق نائية أو قروية أو الذين لا يملكون المال للسفر إلى المدن الكبرى للجوء إلى العدالة، فرص الوصول إليها.<sup>14</sup> هذا ويتم التطرق إلى الهيئات المتخصصة والوحدات المعنية بالنوع الاجتماعي باستفاضة في الجزء 4.10.\*

ومن شأن الخدمات المتخصصة أن تشمل ترتيبات رسمية، إذ تقوم الجهات الفاعلة والخدمات الرئيسية، بما في ذلك القضاة ووكلاء النيابة العامة والشرطة والخدمات الاجتماعية، بتنسيق عملها وقرارتها. يمكن لـ"المراكز الجامعة للخدمات"، مثل مراكز العدالة الأسرية في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، توفير الخدمات ذات الصلة في مكان واحد. وقد يشمل ذلك الطب الشرعي وتقديم المشورة القانونية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وتقديم معلومات حول النهوض بالنفس ومجموعات دعم أخرى. ويوفر ذلك للضحية سبل انتصاف أكثر كفاءة وفعالية. كما يمكن التعامل مع سلامة الضحايا/الناجين وانشغالهم المتعلقة بالعلاج أو السريرية أو الوصم المحتمل من خلال الهياكل المخصصة وتوفير الدعم. ففي جنوب إفريقيا، أدت مراكز "ثوثوزيلا" للرعاية إلى وصول معدلات الإدانة في حالات الاغتصاب إلى 89 في المائة، مقارنة بالمتوسط الوطني الذي يبلغ 7 في المائة.<sup>15</sup>

وعندما لا تكون الترتيبات الرسمية أو المراكز الجامعة للخدمات متاحة، ينبغي النهوض بالخدمات المتوفرة وأنظمة الإحالة. وعادة ما تسد منظمات المجتمع المدني الثغرات التي تعرفها مسارات وخدمات الإحالة.

### 4.9 تدريب العاملين في مجال العدالة وغيره من أنشطة تنمية القدرات<sup>^</sup>

من الضروري تطوير التدريب في مجال المساواة بين الجنسين داخل القوانين والالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية، بالنسبة لجميع المهنيين القضائيين والقانونيين وموظفي الإدارات والمحاكم. وينبغي أن يشمل ذلك، على أقل تقدير، مبدأ عدم التمييز والتقييد بالأخلاقيات وحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والإجراءات القانونية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بمجتمع "الميم"، وكيفية تأثير "التحيز القائم على النوع الاجتماعي" في نظام العدالة على الرجال والنساء. ويجب تقديم تدريب خاص حول أساليب ومتطلبات التحقيق في الجرائم التي تنطوي على العنف القائم

\* للمزيد من التوجهات المفصلة حول الخدمات الخاصة بالرجال والفتيان، انظر:

DCAF (2014) Preventing and Responding to Sexual and Domestic Violence Against Men: A Guidance Note for Security Sector Institutions, Geneva: DCAF.

\* انظر أيضاً دراسة الحالة 3 حول المقاربات المستخدمة في العراق لزيادة وصول الناجين من العنف القائم النوع الاجتماعي للعدالة.

<sup>^</sup> تمت مناقشة ممارسات التدريب الفعال في مجال النوع الاجتماعي ضمن قطاع الأمن والعدالة باستفاضة ضمن الأداة 1 حول "النوع الاجتماعي وحوكمة القطاع الأمني وإصلاحه".

على النوع الاجتماعي للعاملين على هذه القضايا.

كما أنه من المهم الالتزام بالتدريب المهني المتواصل في مجال النوع الاجتماعي والعنف القائم عليه والاستثمار فيه، والذي يمكن أن تقدمه المدارس الوطنية للقضاة أو وكلاء النيابة العامة، أو مؤسسات شبيهة. وفي حالة عدم توفرها، يمكن لتقنيات المحامين أو الجمعيات القانونية وكذلك الوزارة المعنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني تقديم أو دعم مبادرات التدريب. وقد تشارك جهات فاعلة خارجية (مثل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس أوروبا ونقابات المحامين الوطنية) في توفير التدريب المهني للممارسين القضائيين والقانونيين.

ويجب أن يتلقى المهنيون القضائيون والقانونيون مثل هذا التدريب قبل أن يحصلوا على ترخيص لممارسة المهنة، لذا يجب على المؤسسات المهنية والتقنية والأكاديمية أن تحرص على أن تتضمن مناهجها المساواة بين الجنسين.

ويجب أن يتم التركيز على التعليم التحوُّلي في التدريب المهني، فمعظم المهنيين القانونيين يلمون بالقانون ولكن من المحتمل أن يطبقوه بطريقة تمييزية. وعند استهداف موظفي قطاع العدالة على وجه الخصوص:

♦ يمكن للتدريب على يد الأقران (عوض الاعتماد على مدربين خارجيين ليسوا خبراء قضائيين و/أو ليسوا من نفس البلد) أن يساعد على ضمان التجاوب مع الرسائل الأساسية على المدى الطويل وحتى بعد نهاية أي برنامج خارجي.

♦ قد يكون المتدخلون الخارجيون ضحايا/ناجين من جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك لتعميق فهم المهنيين القضائيين والقانونيين للأضرار التي تسببها هذه الجرائم والتي تمتد لما هو أبعد من الجانب الجسدي بالإضافة إلى سياقها.

♦ يمكن أن تكون عمليات الإرشاد والزيارات الدراسية والدورات التدريبية فعالة.

كما ينبغي ألا يقتصر بناء القدرات على التدريب الرسمي، بل يجب أن يشمل تقديم توجيهات حول بناء علاقات عمل فعالة مع الأطراف المعنية، وتطوير الشبكات والتواصل والتفاعل مع المجتمعات المختلفة. وقد يتطلب الأمر تطوير المهارات التكنولوجية (على سبيل المثال عند استخدام التكنولوجيا لحماية هوية أصحاب الشكاوي في القضايا الحساسة).

ومن بين المبادرات الدولية التي يمكن إدماجها في التدريب نجد "مشروع الأحكام النسائية"، الذي يشجع المحامين المناصرين للمرأة على إعادة صياغة الأحكام من منظور نسائي، وتطبيق منطقتي مختلف أو استنتاجات مختلفة داخل نطاق القوانين نفسها. ويساعد هذا المشروع على إبراز مدى تأثير تصورات وآراء القاضي أو المحامي على عملية تنفيذ القانون.<sup>16</sup>

وقد لا يكون المهنيون القضائيون والقانونيون، الذين ينحدرون غالباً من طبقات اجتماعية ميسورة، ملمين بتجارب الفئات المهمشة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية. ففي البوسنة والهرسك، دعت المنظمة غير الحكومية "المبادرة الأطلسية" الأشخاص المعاقين إلى ورش عمل تدريبية للمهنيين القضائيين، بهدف فهم التجارب والتحديات التي يواجهونها للوصول إلى العدالة فهماً أفضل. وعلى سبيل المثال، في إحدى ورش العمل، تحدثت امرأة كفيفة عن الهشاشة التي تعاني منها النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي حالة أخرى، تحدثت والدة طفل يعاني من إعاقة شديدة عن التحديات التي تتم مواجهتها في قضايا الطلاق والحضانة إذ أن الأحكام ومبالغ النفقة التي يحكم بها القضاة عادة ما تكون غير ملائمة بالنسبة لأسر الأطفال المعاقين.

## 4.10 إرساء قطاع عدالة يمثل كل الفئات ويستجيب لاحتياجاتهم

من أجل تطوير قطاع عدالة يمثل الشعب الذي يخدمه، من الضروري تحديد وإزالة العوائق التي تعيق تحقيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة. ويمكن تقييم هذه العوائق من خلال التحليل والبحث، كما هو موضح في الجزئين 4.1 و 4.2.

ويتطلب التصدي للعوائق التي تحول دون المساواة في مشاركة المرأة (وغيرها من المجموعات التي تعاني من ضعف التمثيل) أو مجموعات معينة من النساء (مثل نساء الشعوب الأصلية أو نساء الأقليات العرقية) في قطاع العدالة تدابير مثل:

- ◆ وضع أهداف لتحقيق المساواة في المشاركة بين المرأة والرجل (50/50)، ومشاركة مجموعات خاصة من الرجال والنساء الممثلة تمثيلاً ضعيفاً؛
- ◆ مبادرات تعنى بالتوظيف والإبقاء على الموظفين وتقديم النساء والمجموعات الممثلة تمثيلاً ضعيفاً؛
- ◆ القيام بحملات توظيف داخلية وخارجية تستهدف نساء من خلفيات متعددة؛
- ◆ تقديم منح دراسية للنساء بهدف الالتحاق بكلية الحقوق وتلقي فرص تعليمية أخرى أو دورات تدريبية في مجال القانون؛
- ◆ وضع حوافز أو سياسات أو ممارسات تدعم موظفي قطاع العدالة الذي يعتبرون المعيلين الرئيسيين أو الوحيدين، من قبيل توفير توقيت عمل مرن والعمل عن بعد ومنشآت لرعاية الأطفال أو على الأقل نشر ثقافة مهنية تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم للعناية بالأطفال أو الأباء في جدولة الجلسات والاجتماعات والسفر وغيرها؛
- ◆ دعم جمعيات موظفي قطاع العدالة من النساء ومجتمع "الميم"؛
- ◆ بذل جهود شاملة للتصدي للثقافة المؤسسية القائمة على التحيز الجنسي، والتحيز والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي في صفوف القضاة والمحامين وموظفي إدارة المحاكم، بما في ذلك وضع آليات للمراقبة الفعالة ودعمها (انظر الجزء 4.13 حول الرقابة)؛
- ◆ تنظيم مبادرات للنهوض بتقدم المرأة، كالتقدم المهني وفرص التدريب ومخططات التوجيه وآليات دعم الأقران.

وفي بعض الأحيان يتم إعطاء هذه الجهود زخماً قوياً من خلال العمل الإيجابي، مثل أنظمة الحصص والأماكن المحجوزة للمجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في السلطة التشريعية والقضائية. فعلى سبيل المثال، تم الإقرار سنة 2015 بأن تكون حصة تمثيل المرأة في ميدان القضاء 50 في المائة في ولاية فيكتوريا بأستراليا. وبحلول آذار/مارس 2019، كان 42 في المائة من القضاة وقضاة الصلح نساء، أي بزيادة 37 في المائة عند بداية العمل بنظام الحصص.<sup>17</sup> ورغم وجود أدلة أثبتت فعالية نظام الحصص، إلا أن الجهود المبذولة لزيادة تمثيل المرأة وتمكينها يجب أن تكون محددة السياق وأن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق أنظمة الحصص في النظامين السياسي والقضائي.<sup>18</sup> هذا ويجوز كذلك اتخاذ مبادرات أو سياسات مماثلة تخصص نسبة معينة من الحضور النسائي داخل الآليات غير الرسمية. على سبيل المثال، تنص سياسة الحكومة الرواندية على أن يكون ثلث القضاة في محاكم "الغاشاشا" من النساء.<sup>19</sup> كما يلزم دستور الإكوادور مؤسسات العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية بضمان مشاركة المرأة واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>20</sup>

هذا وتشير الدلائل إلى أن زيادة تمثيل المرأة في صفوف موظفي قطاع العدالة يعزز فرص الوصول إلى العدالة.<sup>21</sup> ومع ذلك، لا ينبغي الافتراض أن مجرد زيادة الفرص المتاحة للمرأة للانضمام إلى القطاع سيؤدي إلى زيادة عدد النساء العاملات فيه. إذ يتعين التصدي للعوائق الثقافية والهيكلية وغيرها التي تقف أمام التوظيف والإبقاء على الموظفين وترقيتهم. علاوة على ذلك، لا ينبغي الافتراض أن توظيف

المزيد من النساء بمفرده سيؤدي بالضرورة إلى سياسات وممارسات أكثر استجابة للنوع الاجتماعي: فيمكن أن تمارس النساء التحيز القائم على النوع الاجتماعي، أو قد تفتقرن إلى المعرفة أو الدعم أو الرغبة في ممارسة الضغط من أجل إحداث التغيير. وبينما يتطلب قطاع عدالة يستجيب للاحتياجات الخاصة بالمرأة تمثيلها بشكل هادف وشامل في جميع جوانب النظام، فهناك حاجة إلى اتخاذ التدابير الإضافية الموضحة في هذا الجزء.

#### 4.11 تحسين الوصول إلى العدالة

ترمي كافة التدابير التي تطرقت لها هذه الأداة بشكل عام إلى تيسير الوصول إلى العدالة. ومن المهم على وجه الخصوص إدراج العناصر التالية عند العمل انطلاقاً من هذا المنظور:

- ◆ تمكين النساء والرجال المهمشين والأشخاص ذوي الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة من الناحية القانونية (تم التطرق لهذه النقطة باستفاضة في الجزء 4.14).
  - التثقيف حول الحقوق القانونية وكيفية إثباتها. يمكن استخدام البرامج المجتمعية شبه القانونية لتوعية الأفراد حول حقوقهم، وكيفية الاستفادة من الموارد القانونية المتاحة والوصول إلى نظام العدالة. ويجب أن تتوفر خطوط مباشرة مجانية أو مدعومة للحصول على الاستشارة القانونية بجميع اللغات المحلية. ومن المهم استخدام الأساليب المبتكرة والتكنولوجيات الجديدة للوصول إلى النساء والفئات المهمشة.
  - إشراك النساء والرجال المهمشين والأشخاص ذوي الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة والمجتمع المدني في الإصلاح القانوني والرقابة (انظر الجزء 4.13).
  - ◆ إزالة العقبات الاجتماعية والاقتصادية.
    - تقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف التمثيل القانوني.
    - توفير النقل أو تحمل مصاريفه وتوفير السكن ورعاية الأطفال وغيرها من التكاليف المعيشية المرتبطة بالحضور إلى المحكمة.
    - وضع برامج الإعفاء من الرسوم أو تخفيضها. في إندونيسيا، نتج عن زيادة تمويل الدولة في 2008 لبرنامج الإعفاء الجزئي من رسوم المحكمة الدينية زيادة في عدد الأشخاص الذين يلجؤون إلى المحاكم الدينية بـ14 مرة بين 2007 و2010؛ وبالتالي زاد من وصول عدد كبير من الفقراء والنساء إلى العدالة.<sup>22</sup>
    - ◆ الاستثمار في البنية التحتية.
      - لأغراض الحماية، فنذكر مثلاً ستائر حماية الشهود ومرافق صحية منفصلة وآمنة (انظر الجزء 4.8). فغالباً ما تتجنب النساء والفتيات الأماكن التي تتشارك فيها المراحيض مع الرجال، أو حيث تكون الخصوصية والأمان غير مضمونين.
      - من أجل تمكين أولئك الذين يعيشون في المناطق القروية أو النائية من الوصول إلى العدالة، على سبيل المثال من خلال إحداث محاكم متنقلة وضمان النقل والإقامة للعاملين في مجال العدالة الذين يتم توظيفهم في المناطق النائية.
      - من أجل تمكين الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك المكفوفين أو الصم، من الوصول إلى العدالة من خلال تيسير الوصول إلى قاعات المحكمة؛ وتوفير قراء للأشخاص الأميين أو المكفوفين ومترجمين لجميع المجموعات العرقية في منطقة ما ومترجمي لغة الإشارة.
      - من أجل ضمان وجود رعاية للأطفال في المحاكم.

#### ◆ بناء الثقة في نظام العدالة.

- النشر العلني للجهود المبذولة لتمثيل احتياجات الأفراد والاستجابة لها (من قبل وزارة العدل أو عند الاقتضاء من قبل موظفي العدالة أنفسهم)، والتي تزيد من ثقة الجمهور مع مرور الوقت.

لتعزيز إمكانيات الوصول إلى العدالة، يجب دائماً أخذ الطبيعة التقاطعية للتمييز والحرمان بعين الاعتبار. فعلى سبيل المثال، قد يكون لجوء المرأة إلى العدالة محدوداً، وقد يتفاقم هذا الأمر عندما تنتمي أيضاً إلى أقلية عرقية. لذلك يجب إيلاء اعتبار خاص لضمان وصول النساء والفتيات المحرومات بشكل خاص إلى العدالة. وهذا لا يشمل الفقراء فقط، بل حتى أولئك الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية أو الدينية ومجتمع "الميم" والمشردين والمعاقين والأُميين أو الذين لا يتحدثون اللغة (اللغات) الرسمية في بلد معين.

### 4.12 إشراك مقدمي الخدمات العدلية غير الرسمية

في العديد من المجتمعات، تسعى غالبية السكان إلى حل النزاعات القانونية عبر مقدمي العدالة غير الرسمية، لذلك من الضروري التعامل بشكل استراتيجي وهادف مع مقدمي هذه الخدمات ليتمكن النساء والرجال المستضعفين ومجتمع "الميم" من الوصول إلى العدالة.<sup>23</sup> ويعد ذلك ضرورياً خصوصاً عندما يكون مقدمو خدمات العدالة غير الرسمية كلهم ذكور توارثوا الحرفة أباً عن جد فتجدهم يهيمشون النساء.

ولتشجيع هؤلاء على التقيد بحقوق الإنسان دون أي تمييز قائم على النوع الاجتماعي وضمان المساواة بين الجنسين يجب:

- ◆ التحسيس بانتهاكات حقوق الإنسان وبالأضرار الناتجة عن ذلك وبالالتزامات الحماية من هذه الانتهاكات بموجب القانون الدولي؛
- ◆ الدعوة لإحقاق التوازن بين الجنسين في آليات العدالة غير الرسمية؛
- ◆ التوعية بشأن حقوق الإنسان داخل المجتمعات المحلية، وبالتالي زيادة التوقعات وتحفيز جهود الإصلاح؛
- ◆ تحديد المناصرين المنتمين لمقدمي الخدمات العدلية غير الرسمية ودعمهم؛
- ◆ إنشاء ودعم آليات الرقابة أو المساءلة.

ويجب أن يكون أي تعامل مع مقدمي الخدمات العدلية غير الرسمية مبنياً على فهم المعايير التي يستندون عليه في عملهم وهيكل السلطة والمصالح الخاصة للأطراف المعنية الرئيسية. ومن المهم أيضاً أن يكون هذا التعامل قائماً على فهم تفاعل الأشخاص الذين يلجؤون للعدالة مع مقدمي الخدمات العدلية غير الرسمية بالإضافة إلى احتياجاتهم والتحديات التي تواجههم.<sup>24</sup>

ففي بنغلاديش، ترمي الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى اعتماد آليات عدالة في المجتمع المحلي (شاليش shalish) شاملة ومستجيبة أكثر لاعتبارات النوع الاجتماعي تهدف إلى تحسين مخرجات العدالة بالنسبة للنساء. وتلقي هذه الجهود الضوء على النهج طويل المدى ومتعدد المحاور الذي يتعين اتباعه. فبالرغم من أن وصول النساء لآليات العدالة في المجتمع المحلي وتأثيرهن فيها لازالاً مقيدتين نوعاً ما، تم تحقيق تقدم من خلال الالتزام طويل المدى للجهات الفاعلة في المجتمع المدني تجاه الإصلاح المؤسسي والقانوني. ويشمل ذلك على سبيل المثال ضرورة حضور العنصر النسائي عند النظر في القضايا التي تشمل النساء أو الأطفال. ولقد عملت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمة غير الحكومية ناغوريك أوديوغ (Uddyog Nagorik)، لعقود من أجل بناء قيادة النساء عبر التدريب وإنشاء الشبكات

وتسهيل نظام العدالة البديلة في المجتمعات المحلية الذي تسيره المنظمات غير الحكومية وتعمل فيه القيادات النسائية على تسوية الخلافات. وقد لعب ذلك دوراً أساسياً في مشاركة النساء في مثل هذه الآليات.<sup>25</sup>

### 4.13 تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية المستجيبة لاعتبارات النوع الاجتماعي على قطاع العدالة

من المهم وضع آليات رقابة متينة على الاستجابة لاعتبارات النوع الاجتماعي من أجل تعزيز المساءلة والمساواة بين الجنسين في قطاع العدالة. ويجب أن يشمل ذلك كلاً من آليات الرقابة الداخلية (مثل آليات الرصد والتأديب والشكاوى) والخارجية (عبر لجان برلمانية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني والإعلام ومكاتب أمناء المظالم وغيرهم من الأطراف المعنية).

#### الرقابة الداخلية

من الضروري وضع سياسات وتدابير تأديبية حازمة وفعالة على المستوى الداخلي (بما في ذلك قواعد السلوك التي تخص كلاً من القضاة والمحامين)، ويجب أن تتضمن أحكاماً تحظر التمييز أو التحرش القائم على جنس الشخص أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية. وينبغي تنفيذ عمليات فعالة للتصدي للممارسات القائمة على التحيز الجنسي بين موظفي قطاع العدالة والقضاة. ويمكن أن يشمل ذلك آليات تقديم الشكاوى عبر هيئات تنظيمية كاللجان القضائية والجمعيات القانونية ونقابات المحامين. ويجب أن يخضع أعضاء السلطة القضائية والممارسون القانونيون لتدريب إجباري على قواعد السلوك وكيفية الامتثال لها. ويجب على هيئات العضوية المهنية (مثل الجمعيات القانونية ونقابات المحامين) أن تضمن امتثال المحامين لالتزاماتهم من خلال التطوير المهني المستمر (كالتدريب) وفهمهم لالتزاماتهم المتعلقة بالسلوك المهني (بما يشمل ذلك الأخلاقيات). إضافة إلى ذلك، من المهم إحداث هيئة مستقلة تنظم سلوك القضاة والمحامين وتعالج الشكاوى المرفوعة ضدهم. ويمكن أن تكون عبارة عن لجنة مستقلة كهيئة خدمات قانونية مثلاً. ويختلف نوع الهيئة التنظيمية ومسامها حسب الدولة أو النظام القانوني.

ويجب أن يكون الوصول إلى آليات الشكاوى في متناول النساء والرجال من كافة أنواع الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية، ومن الضروري أن تكون معالجة الشكاوى والتحقيق فيها مستجيبة لاحتياجاتهم الخاصة. ويمكن تسهيل ذلك بواسطة سياسات وبروتوكولات مطوّرة بالمشاركة مع هاته الفئات.

كما ويتم التعامل مع الشكاوى المرفوعة ضد القضاة بطريقة مختلفة عن تلك المرفوعة ضد المحامين، كما أنها نادرة في العديد من الأنظمة القانونية. ويمكن رفع الشكاوى ضد القضاة استناداً إلى أساس التحيز القضائي: إذا كان لأحد الأطراف في دعوى قضائية شكوك معقولة في وجود تحيز، فيمكن أن يشكل ذلك أساساً لمراجعة قضائية أو الاستئناف أمام محكمة أعلى. وبهذا لا تكون الرقابة على القضاة منقّدة من طرف سلطة خارجية، وإنما مهمة تضطلع بها المحاكم الأعلى مرتبة داخل النظام القضائي. وفي بعض الأنظمة القضائية تكون للقضاة عضوية في هيئات يمكنها أن تقدم الإرشادات دون التمتع بأي سلطة تأديبية.

وتضطلع وزارة العدل أو أي وكالة حكومية مماثلة بمسؤولية الرقابة على تطبيق العدالة. ولذلك، فإنها تلعب دوراً في ممارسة الرقابة على المحاكم أيضاً، إلا أنها تبقى مقيدة بمبادئ الاستقلالية القضائي.

#### الرقابة الخارجية

تلعب الرقابة الخارجية دوراً حاسماً في ضمان حسن سير عمل قطاع العدالة بصورة عادلة ومنصفة وشفافة، وهناك عدد كبير من الجهات الفاعلة التي تساهم فيها.

♦ يمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني (بما يشمل ذلك منظمات المجتمع المدني والإعلام ومراكز الأبحاث والمؤسسات التعليمية) التحقيق في حالات التعسف وإبقاء الجمهور على علم بالشؤون المتعلقة بالعدالة والتوعية بقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. فهي تلعب دوراً أساسياً في دفع عجلة التغيير (بما يشمل ذلك الإصلاح القانوني) ودعم الضحايا (من خلال تقديم المساعدة القانونية والخدمات النفسية والاجتماعية مثلاً)\*.

♦ يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (بما يشمل ذلك هيئات حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم واللجان المعنية بمسائل معينة) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات لتحسين التشريعات وكيفية تطبيقها بصورة أكثر استجابة لاحتياجات النساء والرجال لا سيما أولئك اللذين هم وضعية هشاشة والأشخاص ذوي الميول جنسية والهويات والتعبيرات الجنسية المتنوعة.<sup>^</sup>

♦ تساعد الرقابة البرلمانية، بما يشمل اللجان البرلمانية، على ضمان عمل قطاع العدالة على وجه سليم ومعالجة المسائل المتعلقة به.\*\*

من شأن تعزيز قدرات هؤلاء الفاعلين الرقابيين، أو إنشائهم في المناطق التي لا يتواجدون بها، المساعدة على إبقاء المساءلة على المؤسسات القضائية، بما في ذلك ضمان امتثالها للسياسات والبرامج المعنية بالنوع الاجتماعي (كتلك المتعلقة بالقضاء على التحيز والتمييز القائم على النوع الاجتماعي). ويمكن لتعزيز القدرات أن يشتمل على وضع مراجع جديدة وترسيم موظفين جدد وتنظيم تدريبات. كما يمكن إنشاء إطار قانوني يفرض على بناء مجتمع مدني نابض ونسج علاقات بين مقدمي الخدمات القضائية ومنظمات المجتمع المدني.

ويجوز لمؤسسات حقوق الإنسان واللجان البرلمانية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة في قضايا ذات أبعاد جنسانية معينة، كالعنف القائم على النوع الاجتماعي، كما يجوز لهذه الجهات كذلك الاطلاع على إحصائيات مصنفة جنسانياً تُبين معدلات اسقاط القضايا والإدانة، والأحكام الصادرة، والتوظيف والاستبقاء. كما يمكن تقييم التحيز في القضايا والأحكام. كمقارنة معدل الاحتفاظ بالنساء والرجال في الوظائف القانونية والقضائية وتحليله حسب الأقدمية والسن ومسؤوليات الرعاية. إذ أن تحليل هذه البيانات مع مرور الوقت من شأنه أن يساعد على إخضاع قطاع العدالة للمساءلة فيما يتعلق باستجابتها لاعتبارات النوع الاجتماعي، وعدم تمييزها، وتمثيلها لجميع الفئات. ففي البوسنة والهرسك مثلاً، يتم رصد المحاكمات ومراجعة القضايا بشكل منتظم ومنهجي من أجل التعرف على طريقة التفاعل بين النوع الاجتماعي وتطبيق القانون (أنظر دراسة الحالة 5).

وتُعد الرقابة على مقدمي الخدمات العدلية غير الرسمية أمراً مهماً أيضاً لضمان الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، لكن يمثل غياب المعطيات اللازمة إضافة إلى التحديات اللوجستية عوائق في بالنسبة للرصد والتقييم.

وبصفة عامة، يجب أن ترافق برامج الرصد والتقييم الرسمية كافة البرامج والخطط والسياسات لدفع المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، كما يجب أن تبني نهجاً شاملاً لكافة الفئات بهدف تطوير معايير التقييم. ومن الضروري أن تشمل هذه الأخيرة التصورات العامة وأن يتم التشاور مع مجموعة متنوعة من أعضاء المجتمع بخصوص تجاربهم مع قطاع العدالة لتشكيل أساس للرصد والتقييم (أنظر الإطار 6).

#### 4.14 التصدي للمعايير والقوالب النمطية الجنسانية وأهمية التمكين القانوني

يجب أن يتعدى نطاق التوعية بشأن أهمية المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان والوصول المتساوي إلى العدالة والضرر الناتج عن التمييز والفوارق، والعنف والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي (مثل زواج القاصرين المبكر وبالإكراه) مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية ليلبغ كافة فئات المجتمع

\* تمت مناقشة دور المجتمع

المدني في الرقابة على قطاع الأمن والعدالة بشكل مفصل في: "رقابة المجتمع المدني على قطاع الأمن النوع الاجتماعي"، الأداة 9، عُدة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح قطاع الأمن، جنيف: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (2008)

^ للاطلاع على توجهات أكثر تفصيلاً يرجى من لجان حقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم الاطلاع على:

DCAF, OSCE, OSCE/ODIHR (2014) "Integrating gender into oversight of the security sector by ombuds institutions and national human rights institutions", Geneva: DCAF, OSCE, OSCE/ODIHR.

\*\* للاطلاع على توجهات أوفى

عن كيفية إدماج البرلمان للنوع الاجتماعي في الرقابة على قطاع الأمن، يرجى الاطلاع على الأداة 7 في موضوع "النوع الاجتماعي والرقابة البرلمانية على قطاع الأمن".

المحلي. فمن دون معالجة الأعراف المجتمعية والصور النمطية الجنسانية أولاً، سيكون من الصعب بناء نظام قضائي يمثل كل الفئات من خلال الجهود التي تحث على توظيف النساء والاحتفاظ بهن في وظائفهن. بهدف ونفس الشيء ينطبق على جهود حماية الناس من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتيسير الوصول المتساوي إلى العدالة. ومع مرور الوقت، يمكن لأنشطة التوعية والحملات الإعلامية العامة التي تلقي الضوء على القوالب النمطية والتحيزات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتواجهها وأن تساعد على تغيير المواقف التي تكرس العنف، من قبيل فكرة أن يكون المرء "رجلاً حقيقياً" أو "زوجة صالحة". وعلى نحو مماثل، تُعد التوعية بخصوص الحقوق القانونية وكيفية المطالبة بها عنصراً حاسماً في التمكين القانوني للنساء والفئات المهمشة.

ويمكن للحملات العامة أن تتخذ عدداً كبيراً من الأشكال، بما في ذلك اللوحات الإعلانية، والإشهارات التلفزيونية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والفعاليات المجتمعية، واللقاءات المفتوحة، والورشات، وصفحات الإنترنت، والزيارات المدرسية وما إلى ذلك (أنظر الجزء 4.4). ففي النيبال على سبيل المثال، تم تنظيم حملات توعية عامة واسعة النطاق لزيادة الوعي بحقوق المرأة وفهمهن لنظام العدالة. وقد تم إيصال هذه المعلومات عبر التلفاز والراديو ومواقع التواصل الاجتماعي، كما تم عرض المعلومات في المدارس وأماكن الاجتماعات العامة الأخرى في عدد من المجتمعات المحلية بواسطة عرض وثائقي متنقل. وتمت دعوة أعضاء المجتمع، بمن فيهم مقدمو خدمات العدالة غير التابعين للدولة، لزيارة المؤسسات العدلية وتوضيح مهام قطاع العدالة وتطوير التفاهم المتبادل.

وما فتئت شبكة الإنترنت أن أصبحت وسيلة فعالة لمشاركة المعلومات، ولكن يجب إيلاء الاهتمام الواجب بالأشخاص الذين لا تتوفر لهم فرص النفاذ إليها والأमीين. ويمثل النساء في بعض المجتمعات الأغلبية من تلك الفئة الأمية أي أن وصولهن إلى التعليم والمعلومات قد يكون مقيداً. هذا ويجب أيضاً مراعاة المعلومات الخاطئة التي يمكن نشرها عبر الإنترنت والتي قد تحبط الجهود الرامية إلى التعليم وزيادة الاحترام تجاه الآخرين.

ومن المهم تسخير برامج التعليم المستهدفة والمشاورات والورشات والفعاليات العامة لأغراض التوعية والتمكين. وغالباً ما تتطلب هذه المبادرات تواصل مسبقاً وبناء الثقة مع ممثلي المجتمعات المحلية وزعمائها لضمان الحصول على التأييد اللازم. كما يجب على هذه المبادرات أن تكون مراعية للسياق وأن يكون عدد الحضور فيها مرتفعاً لكي تنشر الرسائل المقصودة.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب التمكين القانوني أن تكون النساء والفئات المهمشة وغيرها على وعي بدورها وقدرتها في تحريك التغيير. وقد يتطلب الأمر بناء الثقة إلى جانب برامج مخصصة وأماكن آمنة للقاء.

يمكن دعم عملية مواجهة الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية من خلال بناء قدرات منظمات المجتمع المدني وكذا بناء العلاقات بين مؤسسات قطاع العدالة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل على قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

ويمكن لمواجهة الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التي تقوض الجهود الرامية لتعزيز المساواة بين الجنسين أن يساهم بشكل كبير في تطوير قطاع عدالة أكثر تمثيلاً واستجابة. ويمكن لهذه الجهود أن تتصدى للإفلات من العقاب وتعزز الأمن وتزيد من تمكين النساء وتحقق المساواة بين الجنسين. فعندما يعزز قطاع عدالة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، يؤدي ذلك إلى تغيير تحولي على مستوى المجتمع – نحو بناء علاقات أكثر إنصافاً بين الجنسين واحلال الأمن والمساواة في الوصول إلى العدالة.

## الحواشي

1. See R. Haines and T. O'Neil (2018) "Putting gender in political economy analysis: Why it matters and how to do it", practitioners' guidance note, London: Gender and Development Network; T. Chopra and D. Isser (2012) "Access to justice and legal pluralism in fragile states: The case of women's rights", *The Hague Journal on the Rule of Law*, 4(2), pp. 337–358; T. O'Neil (2016) "Using adaptive development to support feminist action", London: ODI.
2. UN Women (2011) *Progress of the World's Women 2011–2012: In Pursuit of Justice*, New York: United Nations; UN Women, UNDP, UNODC, OHCHR (2018) *A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming*, New York: United Nations.
3. See A. Raile, E. Raile and L. Post (2017) "Guide to developing political will and public will", Washington, DC: World Bank.
4. O'Neil, note 1 above.
5. Author's personal communication with donor agency representative in Indonesia, 1 November 2018.
6. UN Women, note 2 above; UN Women, UNDP, UNODC, OHCHR, note 2 above.
7. M. Bah (2018) "Government launches sexual, gender based violence unit", *Foroyaa*, 29 November.
8. Ministry of Justice, Afghanistan (2019) "Gender Department", <http://moj.gov.af/en/page/7943/7944/14103> (accessed 16 March 2019).
9. EUPOL COPPS (2018) "The Mission and the Ministry of Justice build training capacities on gender issues", 14 December, <https://eupolcoppes.eu/en/node/5436> (accessed 28 October 2019).
10. L. Schafran and N. Wikler (1986) *Operating a Task Force on Gender Bias in the Courts: A Manual for Action*, Washington, DC: Foundation for Women Judges; L. Schafran and N. Wikler (2001) *Gender Fairness in the Courts: Action in the New Millennium*, New York: National Judicial Education Program.
11. Kelli Muddell and Sibley Hawkins (2018) "Gender and transitional justice: A training module series. Module 2: Truth seeking", New York: International Center for Transitional Justice.
12. UN Women, UNFPA, WHO, UNDP and UNODC (2015) *Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence*, New York: United Nations.
13. Interview with Louise Simonsen Aaen, INL Project Manager, UNDP Sierra Leone, 4 July 2018, via Skype.
14. R. Burke (2016) "Rule of law reform initiatives: Impact on gender justice in fragile, conflict-affected states", *Global Rule of Law Exchange Papers*, London: Bingham Centre for the Rule of Law.
15. UN Women, note 2 above.
16. See R. Hunter, C. McGlynn and E. Rackley (2010) *Feminist Judgments: From Theory to Practice*, Oxford: Hart Publishing.
17. D. Lynch (2015) "Judicial gender diversity in Australia – Can we talk about quotas?", *Australian Public Law*, 9 June; Australasian Institute of Judicial Administration (2019) "Judicial gender statistics", March, <https://aija.org.au/research/judicial-gender-statistics/> (accessed 18 October 2019).
18. O'Neil, note 1 above; T. O'Neil and P. Domingo (2016) "Women and power: Overcoming barriers to leadership and influence", London: ODI.
19. UNDP, UNICEF and UN Women (2012) *Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights-Based Engagement*. New York: United Nations.
20. UN Women, UNDP, UNODC, OHCHR, note 2 above.
21. International Development Law Organization (2016) "Women delivering justice: Contributions, barriers, pathways", Rome: IDLO.
22. UN Women, UNDP, UNODC, OHCHR, note 2 above; C. Sumner, M. Zurstrassen and L. Lister (2011) "Increasing access to justice for women, the poor, and those living in remote areas: An Indonesian case study", World Bank.
23. High-Level Group on Justice for Women (2019) "Justice for women", report executive summary and key

messages, New York: UN Women, IDLO, World Bank and Task Force on Justice; Open Society Foundations (2018) "Strengthening access to civil justice with legal needs surveys", briefing paper, 9 April, Washington, DC: OSF.

24. UNDP, UNICEF and UN Women, note 19 above; Chopra and Isser, note 1 above. For further guidance on engaging informal justice providers, see International Development Law Organization (2019) "Navigating complex pathways to justice: Engagement with customary and informal justice systems", practitioner brief, Rome: IDLO.
25. C. Valters and F. Jahan (2016) "Women and power: Mediating community justice in rural Bangladesh", London: ODI, p. 8. This case study is primarily based upon an interview with Dr Asher Flynn, Monash University and chief researcher. The research was funded by the Australian Criminology Research Council and the Office of the eSafety Commissioner (Australian Government). Subsequent comparative research is being conducted across Australia, New Zealand and the UK, at the time of writing funded by the Australian Research Council and including the Universities of Auckland, Durham and Birmingham.



## 5. دراسة الحالات

### دراسة الحالة 1: الاستناد إلى الأبحاث الأكاديمية لحشد الدعم من أجل الإصلاح القانوني بشأن التعسف القائم على المظهر (أستراليا)

كان للبحث الذي قاده كل من "جامعة موناش" و"المعهد الملكي للتكنولوجيا في ملبورن" حول المواد الإباحية الانتقامية والتعسف القائم على المظهر أثر هام على الإصلاح القانوني والوعي العام على مستوى المحلي والخارجي.<sup>1</sup> وقد صاغ فريق الباحثين مصطلح "التعسف القائم على المظهر" (based-image abuse) (ومن تم تبنيه في القانون والسياسات الوطنية) لوصف ثلاثة سلوكيات:

- ◆ صنع أو التقاط صور عارية و/أو جنسية دون موافقة؛
- ◆ توزيع صور عارية و/أو جنسية دون موافقة؛
- ◆ التهديد بتوزيع صور عارية أو جنسية.

وقد بيّن البحث المستند إلى الاستقصاءات والمقابلات الحوارية مدى خطورة ظاهرة التعسف القائم على المظهر، إذ كشفت النتائج الاستقصائية أن واحداً من بين كل خمسة أشخاص في أستراليا كانوا ضحية لمثل هذا النوع من التعسف، وأنه تم استعماله كأداة للإكراه والمضايقة.<sup>2</sup> هذا وأظهر البحث أيضاً أن النوع الاجتماعي يشكل مؤشراً هاماً بشأن توزيع الصور دون موافقة: إذ تمثل نسبة النساء التي تتجاوز أعمارهن 18 سنة واللاتي تعرضن لهذا النوع من التعسف (15 في المائة) ضعف نسبة الرجال من نفس الفئة العمرية (7 في المائة). كما أن النساء الشابات معرضات للخطر بشكل خاص، إذ أن 24 في المائة منهن كانت ضحية للتعسف القائم على المظهر مقابل 16 في المائة من الرجال الشباب. إضافة إلى ذلك، أظهر البحث أن النساء قد تعرضن لكافة أنواع التعسف القائم على المظهر المذكورة أعلاه بشكل أكثر تأثيراً وعانين من ضغوط نفسية أكبر، كاضطراب ما بعد الصدمة والأفكار الانتحارية. وقد عبرت النساء عن شعورهن بالانتهاك إلى درجة تُقارب التعرض للعنف الجنسي، إذ أصبحت أجسامهن الآن مكشوفة لعامة الناس. هذا وأظهر البحث أنه نتيجة لهذا الضرر، يمكن أن تنطوي الضحايا على أنفسهن، وأن تمهارة علاقاتهن، أو أن تترك الدراسة، أو يتراجع مستوهن الدراسي، ومن ثم يضطرن إلى ترك وظائفهن. ومن المثير للاهتمام أن بعض الفئات في المجتمع، بما يشمل ذلك مجتمع "الميم" والنساء ذوات الإعاقة والسكان الأصليين الأستراليين، كانوا أكثر عرضة بكثير للتعسف القائم على المظهر.

وقد أوضحت قضية بارزة أوجه القصور في القانون، فلقد انطوت على صورة عارية التقطتها ممرضة لامرأة بينما كانت هذه الأخيرة في المستشفى تحت التخدير كي تُجرى لها عملية جراحية، وتم تداول الصورة بعد ذلك بين زملاء الممرضة. وقد أدى الضرر الناتج عن ذلك إلى فقدان الضحية لوظيفتها بسبب إجازتها المرضية الطويلة، بالإضافة إلى تدهور علاقاتها وشعورها بالخوف من المستشفيات ومظاهر أخرى للصدمة.<sup>3</sup>

## تعرض حوالي 20% من الأستراليين للتعسف القائم على المظهر\*



إذا تعرضت للتعسف القائم على المظهر، فأنت لست وحيداً. لقد تعرض 1 من بين كل 5 أستراليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و49 سنة للتعسف القائم على المظهر. ورغم أن النساء المتراوحة أعمارهن بين 18 و24 تُعتبرن أكثر عرضةً، فإن التعسف القائم على المظهر يؤثر على الأشخاص بغض النظر عن السن أو العرق أو المعتقد أو النوع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو المستوى التعليمي أو الرصيد المصرفي.

\*ميربي، نيكيلا وبارل أنتازيا وطين، لشر وتمتلك أبحاث العنف والتعسف القائم على النوع الاجتماعي\* وجامعة\* المعهد للملكي للتكنولوجيا في ملبورن\*، مركز الأبحاث العالمية\* واغرون (2017). أكثر من المواد الإباحية الانشائية: تجارب الأستراليين مع التعسف القائم على المظهر: تقرير موجز. جامعة\* المعهد للملكي للتكنولوجيا في ملبورن. 8\* أبحاث مكتب السلامة الإلكترونية (eSafety)

الصورة: ن. هنري، أ. بابل وأ. فلين، التحالف المعني بالبحوث المتعلقة بالعنف والتعسف القائم على النوع الاجتماعي، المعهد الملكي للتكنولوجيا في ملبورن، مركز البحوث العالمية ومكتب المفوض المعني بالسلامة.

### الأثر

تم الاعتماد على هذا البحث حول التعسف القائم على المظهر لدعم توصيات بإحداث تغييرات تشريعية في أستراليا كما أنه ساهم بشكل مباشر في تطوير قانونين جديدين رياديين على المستوى الدولي بشأن إساءة استخدام الصور الحميمية. ويغطي هذان القانونان التهديد بتوزيع الصور أو مشاركتها، والذي أظهر البحث أنه في غالب الأحيان يكون ضاراً بصفة خاصة للضحايا: فقد أبلغ 80 في المائة من الضحايا الذين شملهم الاستقصاء أنهم عانوا من ضغوط نفسية كبيرة جراء تعرضهم لهذا النوع من التعسف القائم على المظهر. وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يتم تداول الصورة، أو حتى أن تكون موجودة، لكي تتحقق الجريمة (مثال: يمكن أن يدعي الجاني بأنه التقط صوراً للضحية دون علمها أو موافقتها، عندما كانت نائمة أو خلال علاقة جنسية، ثم التهديد بتوزيعها). في مثل هذه الحالات، يمكن توجيه التهمة للجاني حتى ولو ادعى لاحقاً أنه لم تكن لديه النية لتوزيع الصور أو أن هذه الأخيرة لا وجود لها أو أنه قد تم حذفها. هذا ويتطرق القانونان أيضاً إلى الصور المفبركة، إذ يجرم إنشاء صور مفبركة للضحية أو توزيعها أو التهديد بفعل أي من منهما. وخارج أستراليا، يتم الاستناد إلى هذا البحث لتطوير التشريعات المتعلقة بهذا المجال في المملكة المتحدة وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان.

ولم يكن للبحث أثر مباشر على الإصلاح القانوني فحسب، بل ساعد أيضاً على تسليط الضوء على ظاهرة التعسف القائم على المظهر داخل الوطن وخارجه. كما كان له أثر إيجابي على الضحايا، إذ تم الإقرار بمعاناتهم من خلال رسالة واضحة فحوها أن التعسف الذي تعرضوا له ليس خطأهم وأنه ما كان يجب حدوث ذلك. وقد كان لإمكانية تجنب أشخاص آخرين المعاناة من نفس التعسف بفضل الإصلاح القانوني وزيادة الوعي بهذه الظاهرة أثر نفسي إيجابي على الضحايا. إضافة إلى ذلك، نتيجة لهذه البحوث وأبحاث أخرى مبنية على الأدلة، اتخذت شركة "فيسبوك" وغيرها من شركات التواصل الاجتماعي خطوات لإعادة تصميم أدواتها وسياساتها الحالية لتحسين آليات الإبلاغ والإزالة المتاحة لضحايا التعسف القائم على المظهر. وقد قام الباحثون بإحاطة الشرطة وأعضاء السلطة القضائية لإرشاد ممارساتهم.

### الدروس المستفادة

- ◆ استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بهدف توليد الدعم للإصلاح القانوني والتوعية وتغيير المواقف (بعيداً عن لوم الضحية وتقليل الضرر مثلاً).
- ◆ اعتماد نهج متعدد الجوانب للإصلاح يُقر بمعاناة النساء من انعدام الأمن بصورة غير متكافئة، خاصة مهمشة منها (مثل أفراد مجتمع "الميم" والنساء ذوات الإعاقة والسكان الأصليين الأستراليين والأقليات الإثنية والدينية والشابات).

- ◆ التركيز ليس فقط على ضرورة الإصلاح القانوني، بل كذلك على التحولات الثقافية لتغيير التصرفات، التي قد تستلزم مدة أطول لكن يعتبر ذلك بالغ الأهمية لمعالجة الضرر بشكل فعال. ويمكن تسهيل التحولات الثقافية من خلال برامج التوعية والتعليم.
- ◆ يجب أن تستهدف برامج التوعية بشأن القانون كافة الأطراف المعنية، بما يشمل ذلك الضحايا والشهود والجنّة المحتملين والمارة وكالات قطاع العدالة والمجتمع العام. ويجب أن تقدم هذه البرامج توجيهات بشأن أحكام القانون المتعلقة بالتعسف القائم على المظهر، والأضرار المترتبة عنه وأشكال الدعم المتاحة لضحاياها، مع إدراج رسائل تركز على الأفعال التعسفية للجنّة وليس أفعال الضحايا.
- ◆ يجب أن تتضمن برامج توعية وتدريب الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية عموماً عناصر تزيد الوعي بأن الضرر الذي تعرضت له الضحية ما هو على الأرجح إلا حلقة في سلسلة من الأضرار الناجمة عن العنف والتعسف، وأنه قد يكون لذلك أثر يتعدى الضرر المباشر والبيديهي (بما في الشكوك التي قد تراود الضحية بشأن تصديق أقوالها كشاهد).

1. تركز دراسة الحالة هذه أساساً على مقابلة حوارية مع د. أشرلين، رئيسة باحثين بـ"جامعة موناخ". وقد مولّ البحث "المجلس الأسترالي لأبحاث علم الجريمة" و"مكتب مفوض السلامة الإلكترونية" (الحكومة الأسترالية). وتم الآن إجراء أبحاث مقارنة أخرى في كل من أستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة بتمويل من "مجلس الأبحاث الأسترالي" وتشمل جامعات "أوكلاند" و"دورهام" و"برمنغهام".
2. دراسة وطنية متعددة الأساليب مرتكزة على دراستين استقصائيتين وطنيتين (العدد = 4274 والعدد = 4222) ومقابلات حوارية مع 58 طرفاً معنياً.
3. S. Scott (2015) "Sydney nurse who took explicit photo of patient under anaesthetic still practising in NSW", ABC News, 11 June, <https://www.abc.net.au/news/2015-11-06/sydney-nurse-takes-explicit-photo-of-patient/6916174> (accessed 15 October 2019).

## دراسة الحالة 2: استشارة المجتمع المحلي بشأن إصلاح اللوائح المتعلقة بالإفراج بالكفالة وإصدار الأحكام (سيراليون)

تم تطوير لوائح وتوجيهات كفالة وأحكام جديدة مراعية للنوع الاجتماعي في سيراليون، وهي الآن قيد الاعتماد<sup>1</sup> وقد أصبحت ملزمة في مايو 2018 عندما اعتمدها اللجنة المعنية بقواعد المحكمة: فقد أصبحت اللوائح المتعلقة بالإفراج بالكفالة صكاً قانونياً في أغسطس 2018 عندما صادق عليها البرلمان: إلا أنه منذ حلول سنة 2019، لازال إصدار الأحكام معلقاً في انتظار المصادقة على نسخة منقحة لقانون الإجراءات الجنائية. وقد قاد كل من رئيس القضاة وأحد قضاة المحكمة العليا عملية تطوير هذه اللوائح، بمشاركة منظمات المجتمع المدني ودعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وتم تنظيم مشاورات وطنية في 11 موقعاً مختلفاً داخل سيراليون سنة 2016 لتوعية الجماهير ودعوتهم إلى المساهمة في تطوير اللوائح والتوجيهات الجديدة. وقد عرف كل موقع حضور ما بين 100 إلى 300 مشارك ومجموعة من البرامج الإذاعية. كما تم تصميم هذه المشاورات بصفة تشجع على فتح النقاش بخصوص القضايا المرتبطة بالعدالة وقطاع العدالة. وقد شاركت أطراف معنية رئيسية، بما فيها قاضي المحكمة العليا، في أنشطة التوعية هذه وكان له نقاشات مع الجماهير – ما شكل مجهوداً فريداً من نوعه.

وخلال المشاورات، أثار أعضاء من الجمهور انشغالات تتعلق باحتجاز النساء الحوامل، وخصوصاً بعض هؤلاء النساء بالذكر. وقد أدى ذلك إلى صياغة لوائح جديد معنية بالإفراج بالكفالة تقرر بضرورة اعتبار المحاكم حلاً بديلاً للحبس الاحتياطي عند إصدارها قرارات بالإفراج بالكفالة على امرأة حاملاً أو أمّاً مرضعة أو مقدم رعاية رئيسي (سواء كان ذكراً أم أنثى). وعلى نفس النمط، تنص اللوائح التي تنظم إصدار الأحكام على أنه لا يمكن الحكم بالعقوبات السالبة للحرية على النساء الحوامل والأمهات المرضعات ومقدمي العناية الرئيسيين إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات طابع خطير أو عنيف أو إذا

كان الجاني مجرمًا سابقاً. إضافة إلى ذلك، أُتخذت إجراءات بخصوص بعض القضايا المتعلقة بالنساء الحوامل التي تمت إثارتها خلال المشاورات بالتماسي مع عملية الإصلاح طويلة المدى. وأمام استجابة المسؤولين للانشغالات المثارة، زادت ثقة الجمهور في عملية الإصلاح وفي نظام العدالة بوجه أعم، حتى في صفوف النساء والفتيات.



الصورة: المسؤول عن العلاقات العامة في وزارة العدل موسى لامين كامارا، مقاطعة كيناما- نقابي من الاوكادا (راكب الدراجة) © وزارة الشؤون السياسية والشؤون العامة في سيراليون

## الدروس المستفادة

- ♦ مراعاة النوع الاجتماعي منذ المراحل الأولية لعملية الإصلاح. حتى ولو كان موضوعاً حساساً، فإنه من الجوهري أن يتم إدراج جهود تعزيز المساواة بين الجنسين والمنظور الجنساني في عمليات الإصلاح منذ نشوئها وطوال مدة تنفيذها. فكلما تم تأجيل ذلك، قلت مراعاة المساواة بين الجنسين ونقص الزخم بشأنها. بعبارة أخرى، سيكون الأوان قد فات إذا انتظرنا حتى أن يتم تطوير السياسات أو بناء الهياكل أو توعية الجماهير.
- ♦ إشراك الجمهور منذ البداية وبشكل شامل. يجب أن يشارك الرأي العام في عملية الإصلاح القانوني. ويجب أن يتم إشراك الجمهور ليرى التغييرات التي تحدث على أرض الواقع. فمثلاً، خلال المشاورات التي أشار فيها الناس إلى قلقهم بشأن النساء الحوامل المحتجزات لأعضاء السلطة القضائية الحاضرين، كان من الممكن معالجة تلك القضية فوراً بطريقة عملية وإدراجها في عملية صياغة الأنظمة.

- ◆ إظهار روح الاستجابة. إن الاستجابة بسرعة وفي الصميم للانشغالات المثارة حول مكونات نظام العدالة من شأنها أن تبني الثقة والاطمئنان حيال النظام وتجاه جهود الإصلاح.
- ◆ مراعاة السياق بدقة. من الأهمية البالغة أن تكون جهود تعزيز العدالة أو إصلاحها مراعية للسياق وأن تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص المعنيين. ويتطلب ذلك مشاورات أو أنشطة توعية واسعة النطاق مع شريحة عريضة من الجمهور قبل الشروع في إصلاح القانون أو نظام العدالة. وفي هذا الصدد، من المهم للغاية الحرص على الاستماع إلى الأشخاص الذين قد يكون وصولهم إلى العدالة محدوداً و/أو لديهم انشغالات أو مخاوف محددة بخصوص العدالة، كالنساء مثلاً، وخصوصاً اللواتي ينتمين إلى فئات مهمشة ويعشن في المناطق الريفية أو النائية. فمراعاة السياق يعني أيضاً الإصغاء لدوي المستويات التعليمية المنخفضة على سبيل المثال، وتوفير توجيهات ومواد إعلامية سهلة الفهم (على الأقل لأن مستويات الفقر المرتفعة قد تعني أن العديد من الناس ليس لديهم ممثل قانوني، وبالتالي فإن فهم التوجيهات يُعد مهماً على وجه الخصوص). وتشمل مراعاة السياق القدرة على التكيف مع الظروف المؤسسية والسياسية ووضع الأهداف بموجها، مع الحرص على الامتثال لمبدأ عدم الإضرار.

1. تركز دراسة الحالة هذه على مقابلة حوارية مع لوبز سيمونسن أون، مديرة مشاريع بمكتب شؤون المخدرات الدولية وإنفاذ القانون، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سيراليون (4 تموز/يوليو 2018، عبر "سكايب"). وتم تنفيذ المشروع من طرف السلطة القضائية في سيراليون وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشراكة مع وتمويل من مكتب شؤون المخدرات الدولية وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية الأمريكية.

### دراسة الحالة 3: زيادة فرص الوصول إلى العدالة بالنسبة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي (العراق)

يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى جانب منظمات غير حكومية محلية ومنظمات أخرى في منطقة كردستان بالعراق منذ 2012 خدمات المساعدة القانونية وخدمات الإحالة لفائدة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذين هم بدون مأوى. وتشتمل مراكز المساعدة القانونية داخل المخيمات الرئيسية للأشخاص المشردين داخلياً والللاجئين على أخصائيين اجتماعيين ومحامين يقدمون كلاً من الدعم النفسي والمشورة والدعم القانونيين. كما أنهم يحيلون الأفراد مباشرة إلى خدمات أخرى، كمقدمي الخدمات الصحية وبرامج سبل كسب العيش ومنظمات حماية الطفل وإدارة المخيمات. ويقدم فريق قانوني متنقل المشورة والدعم القانونيين للأشخاص المشردين داخلياً والللاجئين خارج المخيمات. وتساعد مراكز المساعدة القانونية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي من الرجال والنساء على حد سواء، وهو الأمر الذي ساعد على تفادي الوصمة عند زيارة هذه المراكز.

ومنذ 2017، وإلى جانب هذه الخدمات، تم تنظيم المئات من فعاليات التوعية داخل المخيمات وخارجها، مسلطة الضوء على قضايا من قبيل العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وزواج الأطفال (من خلال تعريف هذه القضايا وتوضيح طرق تجنبها والجهات التي يجب الاتصال بها للحصول على المساعدة). ولا تقتصر هذه الفعاليات على النساء والفتيات فقط، بل تستهدف المجتمع ككل، وهذا ضروري ليكون التأثير على المواقف والقناعات فعالاً.



الصورة: © مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق/مارتنز/2016.

ويعمل هذا المشروع أيضاً على بناء القدرات داخل مديرية مناهضة العنف ضد المرأة عبر الإرشاد والمراقبة والتدريب. وقد تم تقديم التدريب لموظفي المديرية والشركاء من المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجلس المستقل لحقوق الإنسان حول العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وحقوق الإنسان والمساعدة القانونية وتتبع القضايا وإعداد التقارير والتوثيق وإجراء التحقيقات. كما تم وضع إجراءات تشغيل قياسية. ويكفل المشروع إلى حصول النساء على تمثيل أكبر بين موظفي الهيكل التي تقدم الدعم للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ إذ تشكل الأغلبية في موظفي المديرية والمنظمات غير الحكومية المشاركة حالياً من النساء.<sup>1</sup>

## الأثر

- ◆ الوصول إلى العدالة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. فلقد قدمت مراكز المساعدة القانونية بين 1 كانون الثاني/يناير 2017 و31 آذار/مارس 2018 خدمات لـ 13,147 شخصاً من المشردين داخلياً واللاجئين (10,668 امرأة، و 2,479 رجلاً). وقد اثبت الفريق المتنقل فعاليته للوصول إلى الأشخاص غير القادرين على التنقل أو الذين لم تتوفر لديهم الموارد المالية اللازمة للوصول إلى العدالة. هذا وقد أدى التدريب والإرشاد اللذان تم تقديمهما عبر المشروع إلى معالجة مديرية مناهضة العنف ضد المرأة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بطريقة أكثر فعالية وحساسية.
- ◆ التوعية. ساعدت أنشطة التوعية على رفض المحظورات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع والقضايا المرتبطة بهما. وقد لعب المشروع دوراً في هذا الصدد من خلال تسليط الضوء على الأهمية السياسية لموضوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، مما أدى إلى صدور بيان مشترك بين حكومة العراق والأمم المتحدة في ديسمبر 2006 عن ضرورة معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ودعم الضحايا.
- ◆ التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني. بالإضافة إلى زيادة الوصول إلى العدالة والمساعدة على بناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية التي تقدم المساعدة للناجين/الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وفر المشروع منصة لمديرية مناهضة العنف ضد المرأة من أجل العمل مع المنظمات غير الحكومية. فمن خلال تعزيز الجهود التعاونية، بلغت المساعدة التي تقدمها كل من المديرية والمنظمات غير الحكومية للأشخاص الذين يحتاجون إليها أعلى مستويات نجاعتها، كما أصبحت استدامة الدعم المقدم للناجين/الناجيات مضمونة إلى ما بعد انقضاء أمد المشروع.



الصورة: © مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق / مارتز/2016.

## التحديات المتبقية

- ◆ قلة فهم العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في صفوف القضاة والمسؤولين القضائيين. إذ يفتقر القضاة وغيرهم من العاملين في السلطة القضائية للمعرفة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام، كما أنهم يفتقرون للخبرات المتخصصة للبت في هذه القضايا. لذلك فمن المهم في البرامج المستقبلية أن يتم الاستثمار في التدريب وزيادة الوعي لفائدة أعضاء السلطة القضائية الذين يتناولون قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي للتعامل معها بصورة عادلة وحساسة.
- ◆ قلة الدعم المالي. إن المسار التمويلي الحالي لمشاريع مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع قصير المدى وتدرجي، وهذا يقوض جهود معالجة المشاكل ومساعدة الناجين.
- ◆ الثغرات التشريعية في النظام القانوني العراقي. تمثل الفئات التي ارتكبتها تنظيم "داعش" في العراق منذ 2014 تحديات قانونية جديدة، بما يشمل ذلك تسجيل الأطفال المولودين لمقاتلي "داعش" ووضعهم القانوني. فأمهاتهم، خاصة اللاتي أرغمن على الزواج بمقاتلي "داعش"، لا يستطعن تسجيل أطفالهن لأنه يتوجب عليهن الحصول على دعم الأب للقيام بذلك، في غياب هذا الأخير الذي قد يكون فاراً أو في عداد الموتى. فمثل هذه الثغرات القانونية تعرقل عملية تحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وأطفالهن.



الصورة: © مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق/مارتنز/2016.

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2018) "برنامج سيادة القانون: ملخص المشروع"، بغداد: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، [https://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/operations/projects/democratic\\_governance/rule-of-law-programme.html](https://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/operations/projects/democratic_governance/rule-of-law-programme.html) (تم الاطلاع عليه في 18 أكتوبر 2019).

## دراسة الحالة 4: إصلاح التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري (أوكرانيا)

في 7 كانون الثاني/يناير 2018، دخل قانون جديد بشأن مكافحة العنف الأسري حيز التنفيذ في أوكرانيا.<sup>1</sup> وهي أول خطوة أساسية تتخذتها البلاد لتجريم العنف الأسري الذي يُعتبر بالغ التفشي فيها. وتقدير جماعات حقوق الإنسان بأن ما يفوق 60 في المائة من النساء الأوكرانيات كن ضحايا للعنف المنزلي.<sup>2</sup> وكان من المتوقع أن يتم سن اصلاحات قانونية أخرى تتبع هذه القانون في إطار الاستعداد للمصادقة المرتقبة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية إسطنبول).

وقد قدمت البعثة الاستشارية للاتحاد الأوروبي في أوكرانيا تدريباً للشرطة والمدعين العامين بهدف الاطلاع على القانون الجديد وتفسيره على نحو سليم ومن ثم تنفيذه تنفيذاً فعالاً. واشتمل التدريب على عروض قدمتها منظمات المجتمع المدني وخدمات اجتماعية مع دراسة حالات واقعية بهدف إلقاء الضوء على حجم مشكلة العنف المنزلي وأثرها. وتعمل البعثة بدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن على تطوير مناهج للأكاديمية الوطنية للدعاء العام كما تعمل مع النيابة العامة لتطوير مبادئ توجيهية بشأن تقنيات توثيق الأدلة والملاحقة القضائية.

## الدروس المستفادة

- ◆ إشراك السلطة القضائية منذ البداية في عملية إعداد وإنجاز تقييم للتحديات التي يواجهها ضحايا العنف المنزلي من أجل الوصول إلى العدالة، فذلك يعزز التزامها تحسين الوضع.
- ◆ إشراك المجتمع المدني منذ البداية في عملية إعداد وتنفيذ برامج التدريب لتوفير منظور ضحايا العنف المنزلي.
- ◆ استخدام وسائل الإعلام للتوعية بظاهرة العنف المنزلي، بما يشمل ذلك التوضيح بأن هذا النوع من التعسف غير مقبول وأن سبل المشاورة والدعم والمعلومات متوفرة لمن يحتاج إليها أو يكون

معرض للخطر. ومن المهم على وجه الخصوص نشر التوعية بين الضحايا، فالعديد لا يعتبرون العنف المنزلي جريمة، أو لا يعرفون أماكن ووسائل الحصول على المساعدة.

1. تستند دراسة الحالة على مقابلة حوارية مع فيرونكا كريستوكوفا، مستشارة أولى في الإصلاح التشريعي، البعثة الاستشارية للاتحاد الأوروبي في أوكرانيا.
2. EUAM Ukraine (2018) "EUAM training guides police in enforcing law on combating domestic violence", 19 July, www.euam-ukraine.eu/news/euam-training-guides-police-in-enforcing-law-on-combating-domestic-violence (accessed 15 October 2019).

## دراسة الحالة 5: النوع الاجتماعي وإصلاح العدالة (البوسنة والهرسك)

تقود البوسنة والهرسك جهود إصلاح شاملة متعلقة بالنوع الاجتماعي والعدالة منذ 2013 لتحسين قدرة الموظفين القضائيين على إدماج الوعي بشأن النوع الاجتماعي في عملياتهم وممارساتهم، من أجل تحسين الاستجابة القضائية لحالات العنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ولزيادة فهم التحيز القائم على النوع الاجتماعي داخل السلطة القضائية.<sup>1</sup> وقد تحقق ذلك جزئياً من خلال مشروع رابطة القاضيات بالبوسنة والهرسك ومنظمة المبادرة الأطلسية غير الحكومية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن والذي يهدف إلى تعزيز قدرة النظام القضائي على تقديم خدمات خالية من التمييز والنهوض بدور النساء في قطاع العدالة، خصوصاً على مستويات صنع القرار.

### الاستراتيجيات

تحققت الأهداف الرئيسية للمشروع عن طريق البحث وتدريب المهنيين القضائيين على تدريب أقرانهم وإنشاء ودعم مجموعة من المناصرين لقضايا النوع الاجتماعي المتحمسين والمتعاضدين (القضاة والمدعون العامون)، وتطوير مواد توجيهية.



الصورة: © منظمة المبادرة الأطلسية

### البحث

لقد لعب البحث الشامل المستند إلى الدراسات الاستقصائية والمقابلات الحوارية المعمقة مع القضاة والمحامين والمدعين العامين والمساعدين القضائيين دوراً حاسماً في إقناعهم بضرورة القيام بذلك.<sup>2</sup> فقد أظهر البحث أن الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي تتسبب في التحيز القائم على النوع الاجتماعي

داخل السلطة القضائية، مما يؤثر على علاقات الزمالة والجو العام في المحكمة وصنع القرار القانوني. وقد كان القضاة والمدعون العامون غير مطلعين بشكل عام على ظاهرة التحرش الجنسي والتحرش القائم على النوع الاجتماعي، كما أنهم لم يسبق أن تلقوا تدريباً في هذا الخصوص.

وقد اتضح أن عملية صنع القرار القانوني تتأثر بشكل خاص بالتحيز القائم على النوع الاجتماعي في بعض المجالات المعينة، بما يشمل ذلك العنف المنزلي والاعتصاب وحضانة الأطفال. حيث بين البحث للقضاة بأنه يمكن للتحيز القائم على النوع الاجتماعي أن يؤثر على التفاعلات والنتائج، حتى عندما يكونون على قناعة تامة بأنهم يطبقون القانون بشكل محايد تماماً وبسلوك مهني.

وعلى نحو مماثل، ساعدت أبحاث نوعية لاحقة بشأن تجارب الناجين من العنف المنزلي على تغيير مواقف المهنيين القضائيين.<sup>3</sup> إذ رسمت صورة لديناميات الكامنة وراء العنف المنزلي والوضع الصعب الذي يواجهه الناجون. كما أظهرت الأبحاث أن العنف المنزلي المنتظم لا يُعتبر انتهاكاً جنائياً خطراً من طرف وكالات نظام العدالة الجنائية، وهو ما يعرض الناجين للخطر بصفة أكبر. وقد كان البحث ريادياً فلقد وضح للقضاة طريقة تأثير أحكامهم على الناجين من العنف المنزلي.

## تدريب وتشجيع مناصري قضايا النوع الاجتماعي

كان تدريب المدربين (في مجال مناهضة العنف المنزلي، والتحرش الجنسي والتحرش القائم على النوع الاجتماعي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتحيز القائم على النوع الاجتماعي) تفاعلياً واستمر لمدة من الزمن: فلقد تم تدريب ثمانية قضاة لمدة أسبوع في الشهر على مدى ثمانية أشهر. وقد ساعدتهم ذلك على التأمل بين الحصص التدريبية وساعد على بناء كتلة حيوية من الأشخاص القادرين على التفكير بشكل نقدي تجاه مهنتهم (والقضايا التي يتون فيها). وقد تم تطوير أغلب المواد التدريبية بصورة مشتركة بين القضاة في البوسنة والهرسك وأطراف معنية أخرى، بما في ذلك الأكاديميين وممثلي الدولة. ومكنت هذه المنهجية من انضمام المشاركين الراغبين وساعدت على ضمان مراعاة المواد التدريبية للسياق والمأم كل المشاركين بها. هذا وقد مكنت هذه المنهجية أيضاً من التوعية المبكرة بمفاهيم مجردة أو معقدة كـ"التحيز القائم على النوع الاجتماعي". ولقي هذا التدريب نجاحاً لأنه بدأ بخطوات صغيرة وارتكز على الاحتياجات والاهتمامات التي حددتها رابطة القاضيات.

## المواد التوجيهية

اشتمل المشروع على تطوير مراجع رئيسية للسلطة القضائية. بما في ذلك كتاباً عن التحيز القائم على النوع الاجتماعي والقانون.<sup>4</sup> وقد تم تطوير السياسات والتوجيهات وغيرها من المراجع للسلطة القضائية بخصوص العنف المنزلي بشكل مشترك بين المهنيين القضائيين بالبوسنة والهرسك وبدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ومنظمة المبادرة الأطلسية.

ومنذ آب/أغسطس 2017، توسع نطاق العمل ليشمل قانون الأسرة والاستجابات القضائية للاغتصاب والفحص النقدي لحالات العنف الأسري، مع الاستمرار في التركيز على البحث والتدريب المتعلقة بمواضيع العنف المنزلي والتحرش الجنسي والتحيز القائم على النوع الاجتماعي. وتدعم منظمة المبادرة الأطلسية منذ 2018 مجموعة صغيرة من القضاة المدربين في مجال التحليل النقدي لمراجعة قضايا مختارة متعلقة بالعنف الأسري. وقد كشف القضاة المشاركون عن عدة مشاكل عبر تحليلهم، بما يشمل ذلك انعدام الفهم لهذا النوع من العنف ومشاكل تعترض تطبيق القانون، وبذلك يكون التعلم والأثر الذي يحدثه تحليلهم أكبر بين أقرانهم.



الصورة: © منظمة المبادرة الأطلسية

## الأثر

حقق المشروع نجاحاً باهراً.

- ◆ في 2015، تم إعداد سياسة شاملة بشأن التحرش الجنسي والتحرش القائم على النوع الاجتماعي واعتمادها من طرف المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة بالبوسنة والهرسك، ليتم بعد ذلك تعيين مستشارين مدربين في هذا المجال داخل نظام العدالة برمته.
- ◆ تم تدريب كافة المستشارين المختصين في مجال التحرش الجنسي والتحرش القائم على النوع الاجتماعي، كما انعقدت جلسات توجيهية في هذا الخصوص لفائدة موظفين آخرين.
- ◆ تم إعداد مناهج تدريبي شامل في موضوع التحيز القائم على النوع الاجتماعي وتقديمه لطلاب القانون من طرف الأساتذة والممارسين المهنيين، وقد تمت إعادة صياغته في شكل كتاب ليتسنى استخدامه على نطاق واسع، كما وقعت الإشارة إلى ذلك أعلاه.
- ◆ تم تكوين مناصري قضايا النوع الاجتماعي في كل أنحاء البوسنة والهرسك عبر أنشطة تدريبية تتناول التحيز القائم على النوع الاجتماعي والعنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- ◆ استجابةً للبحث المعمق والتدريب والدعوة المستمرين والمواد التوجيهية والمرجعية التي طورها المهنيون القانونيون بالبوسنة والهرسك ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ومنظمة "المبادرة الأطلسية" بشكل مشترك، قامت المحاكم في كل أنحاء البلاد بتعديل الطريقة التي تتناول بها قضايا العنف المنزلي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.<sup>5</sup>

## الدروس المستفادة

- ◆ يمكن تيسير التنفيذ الناجح لبرامج الإصلاح من خلال تدريب ودعم مناصري قضايا النوع الاجتماعي. ويُعد تدريب المهنيين القضائيين (خصوصاً أولئك الذين يتقلدون مراتب عليا) على أن يدرّبوا أقرانهم بدل الاعتماد على مدربين خارجيين طريقة فعالة لتكوين هؤلاء المناصرين ودعمهم. إذ تُعد الملكية عاملاً حاسماً؛ فتتخذ الأطراف المعنية ملكية الأفكار والبرنامج، وتحدد الأمور التي يجب القيام بها وسبل التنفيذ. وبهذه الطريقة، يكون التدريب فعالاً وتتحول الأمور التي يتعلمونها إلى واقع ومعارف يسلمون بها.
- ◆ غالباً ما يكون التدريب المستمر والتفاعلي أكثر فعالية من التدريب قصير المدى، حتى ولو كان مكثفاً وفي شكل دروس صف تقليدية. فالتدريب المستمر يعطي المجال للتأمل والتعلم النشط والفهم على مستوى أعمق. وفي هذه الحالة، كانت الدورات التدريبية الداخلية خلال نهاية الأسبوع مع التشديد الكبير على العمل الجماعي والمناقشة فعالة بصفة خاصة.

- ◆ يمكن تيسير التعليم الفعال أيضاً عن طريق إشراك الأطراف المعنية المحلية (مثل المؤسسات بحد ذاتها) في عملية تطوير المواد التدريبية. ويمكن لهذا أن يضمن اشتراك الجهات الراغبة ومراعاة السياق.
- ◆ يجب أن يتناول البرنامج التدريبي المعارف والمهارات. ففي البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى تقديم معارف جوهرية للقضاة (مثلاً وجود صورة أخرى للعنف الأسري تتخطى الإصابات الجسدية)، تم تدريبهم أيضاً على كيفية انتقاد أحكام العنف المنزلي.
- ◆ يمكن الشروع في معالجة التحيز القائم على النوع الاجتماعي والتأثير على المواقف داخل قطاع العدالة عندما يكون أعضاء السلطة القضائية المرتقبين لازالوا طلاباً في كلية القانون.
- ◆ يمكن لإجراء الأبحاث التي تستند إلى الأدلة أن يساعد على إقناع الناس بضرورة اعتماد منهجٍ مراعي للنوع الاجتماعي في الحالات التي قد تكون الحجج المعيارية فيها غير فعالة.
- ◆ يمكن للمتحدثين الخبراء الذين يستطيعون تناول مواضيع معينة بصورة جازمة (مثل أن تتكلم امرأة ذات إعاقة عن الصعوبات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة عندما تتعاملن مع نظام العدالة) توعية المهنيين القضائيين بخصوص العديد من التحديات.
- ◆ لا تحتاج الأفكار أو المشاريع الكبيرة لبداية كبيرة. فقد انطلق مشروع النوع الاجتماعي والعدالة بالبوسنة والهرسك هذا من اتصال أولي متواضع مع رابطة القاضيات التي كانت تريد "فعل شيء" ولكنها كانت بحاجة إلى التوجيه. ونتج عن ذلك تعاون مع بعض المؤسسات بشأن التدريب، ثم تطورت عناصر أخرى في ظل المراقبة المستمرة للعمل ونموه.

1. ترتكز دراسة الحالة هذه على مقابلة حوارية مع د مايدا خليلوفيتش، رئيسة الأبحاث والسياسات بمنظمة "المبادرة الأطلسية"، سرايفو، البوسنة والهرسك، 6 تموز/يوليو 2018 (عبر "سكايب"). وقد حظي هذا المشروع بدعم كل من مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن ومنظمة "المبادرة الأطلسية"، بالإضافة إلى دعم مالي قدمته وزارة الخارجية الترويجية تحت إشراف ومشاركة السلطة القضائية (بما يشمل ذلك رابطة القاضيات في البوسنة والهرسك ومراكز تدريب القضاة والمدعين العامين في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربيا في البوسنة، والمجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام بالبوسنة والهرسك، وقضاة ومدعين عامين من مختلف مناطق البلاد).

2. M. Halilović and H. Huhtanen (2014) Gender and the Judiciary: The Implications of Gender within the Judiciary of Bosnia and Herzegovina, Geneva: DCAF.
3. M. Halilović (2015) Survivors Speak: Reflections on Criminal Justice System Responses to Domestic Violence in Bosnia and Herzegovina, Geneva: DCAF.
4. DCAF and Atlantic Initiative (2017) Gender Bias and the Law: Legal Frameworks and Practice from Bosnia and Herzegovina and Beyond, Geneva: DCAF.
5. N. Galic and H. Huhtanen (2014) Judicial Benchbook: Consideration of Domestic Violence Case Evaluation in Bosnia and Herzegovina, Geneva: DCAF.

## دراسة الحالة 6: بروتوكولات المساواة بين الجنسين لقضاة الصلح والقضاة (منطقة الكاريبي)

في أبريل 2017، أصبحت باربادوس الأولى من بين الدول العشرين المشكّلة للجماعة الكاريبية التي طورت مشروع البروتوكول المعني بالمساواة بين الجنسين لقضاة الصلح والقضاة. وفي أغسطس من السنة الموالية، أصبحت ترينيداد وتوباغو أول أمم الكومنويلث الكاريبية التي صادقت على مثل هذا البروتوكول. ويُتوقع أن تليه بروتوكولات مماثلة في كل من غيانا وبليزوجامايكا.

وقد أشرفت على قيادة هذا العمل الرابطة الكاريبية للموظفين القضائيين بواسطة برنامج الإصلاح القضائي والتدعيم المؤسسي أو برنامج جوريسست (JURIST) وهو شراكة بين السلطات القضائية الإقليمية بقيادة محكمة العدل الكاريبية ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية. ويسعى البرنامج إلى زيادة فعالية المحاكم والسلطة القضائية في تسوية القضايا بصورة عادلة في منطقة الكاريبي. وقد حظي هذا العمل بدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول

إلى العدالة والاستجابة للقضايا التي تنطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبالتالي مساعدة دول المنطقة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

والدافع وراء تطوير بروتوكولات المساواة بين الجنسين لدول الكاريبي هو إدراك مفاده أن بالرغم من أن التمييز القائم على النوع الاجتماعي العلني ليس رائجاً، فإن التحيز اللاواعي يؤثر على النتائج بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في السلطة القضائية أو يتعاملون معها. ويؤدي ذلك إلى عرقلة الجهود التي تسعى لضمان محاكمة ومعاملة عادلة لموظفي السلطة القضائية.

## الأثر

لازال من المبكر التوصل إلى نتائج بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في قطاع العدالة أو يتعاملون معها، لكن تم تحقيق عدد من التطورات.

في المقام الأول، تُلفت البروتوكولات المعنية بالمساواة بين الجنسين انتباه الموظفين القضائيين إلى الطرق التي يمكن للتحيز القائم على النوع الاجتماعي أن يؤثر بها على النتائج بالنسبة للنساء والرجال والأشخاص ذوي الميول الجنسية متنوعة والهويات والتعبيرات الجنسية المختلفة. كما تشجع البروتوكولات على التأمل في الافتراضات والسلوكيات لكشف التحيزات المحتملة.

وتضع هذه البروتوكولات معايير يمتثل لها الموظفون القضائيون، كما ترمي إلى تزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة لتفادي أي تحيز قائم على النوع الاجتماعي عند البت في القضايا. فبدل الاعتماد على صور نمطية مُسَلِّم بها، نجحت البروتوكولات في تشجيع المهنيين القضائيين على الاستجابة للواقع الجنساني الذي يعيشه الأفراد نساءً ورجالاً من كافة أنواع الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية، وعلى التعامل مع القضايا الحساسة بشكل أفضل، مثل تلك التي تنطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر وحرمان الأطفال. وتهدف مثل هذه البروتوكولات إلى تحسين قدرة المهنيين القضائيين على إجراء تحليلات قائمة على النوع الاجتماعي لضمان المساواة في الوصول إلى العدالة والتمكن من تحقيق نتائج منصفة للنساء والرجال من مختلف أنواع الميولات الجنسية والهويات والتعبيرات الجنسية. والغاية كذلك هي أن تسترشد برامج التدريب القضائي بمضمون هذه البروتوكولات.

ويتجلى الهدف الأشمل في تحسين فعالية نظام العدالة وزيادة ثقة الجمهور واطمئنانه تجاه السلطة القضائية، وبالتالي المساهمة في تطوير قطاع العدالة والتقدم نحو المساواة بين الجنسين.<sup>1</sup>

الصورة: مسيرة مناهضة للعنف الأسري واحتفالاً باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في مدينة شاغاناس، ترينيداد وتوباغو، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. © مركز القيادة العالمية للمرأة.

1. UN Women Caribbean News (2017) "LAC South-South cooperation leads to Caribbean first judicial gender protocol", 13 April, <https://caribbean.unwomen.org/en/news-and-events/stories/2017/4/lac-southsouth-cooperation-leads-to-caribbean-first-judicial-gender-protocol> (accessed 15 October 2019).

DR. RAJESH MAHARAJ  
DENTAL SURGEON  
GENERAL & COSMETIC  
DENTISTRY  
ISLAND MALL  
TEL: 665-7375/ 733-8211

NCE  
T  
O

VIOL  
WEAKEN  
THE FAMI

HAVE JOINT  
DISCUSSIONS  
BEFORE MAKING  
DECISIONS

SEND A  
POSITIVE  
MESSAGE

## 6. أسئلة توجيهية للتقييم الذاتي المؤسسي

تمثل الأسئلة التوجيهية التالية نقطة انطلاق لتقييم تعزيز قطاع العدالة للمساواة بين الجنسين وإدماجه للمنظور الجنساني، وهي تبين أنواع المعطيات التي ينبغي جمعها ومعالجتها إضافة إلى بعض الخطوات التي يجب اتخاذها لإحراز التقدم في هذا الصدد. وهي ليست مجموعة مستفيضة من الأسئلة، إذ ينبغي تطويرها وتكييفها حسب خصوصيات كل سياق.\*

الأسئلة	أمثلة عن المعطيات التي ينبغي جمعها	أمثلة عن خطوات يمكن اتخاذها لإحراز تطور
هل يتماشى الدستور والقوانين الوطنية مع التزامات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؟	تحديد الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمت المصادقة عليها من طرف الدولة تحديد القوانين التي لا تتماشى من التزامات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية	المصادقة على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية تعديل كافة القوانين التمييزية نشر المعلومات بشأن القوانين الجديدة/ المعدلة وضمان فهمها والامتثال لها
هل للأفراد والهيئات داخل قطاع العدالة المعرفة الملائمة لتنفيذ التزامات واستراتيجيات دولتهم؟	النسبة المئوية للمهنيين القضائيين والقانونيين (بما في ذلك القضاة والنواب العاميين) ومديري المحاكم الذين أتمموا تدريباً في مجال النوع الاجتماعي (مصنفين حسب الجنس والمنصب والأقدمية والموقع وغير ذلك من العوامل ذات الصلة)	تقديم وتقييم برامج تدريب وتوعية بشأن النوع الاجتماعي تحديث اختصاصات كافة الموظفين والهيئات بدعم من الوزارات المسؤولة عن قضايا النوع الاجتماعي وضع أو مراجعة سياسة أو خطة عمل متعلقة بالنوع الاجتماعي
هل توجد فرص متساوية داخل المؤسسة للتوظيف والترقية والمكافأة؟	النسبة المئوية للمهنيين القضائيين والقانونيين ومديري المحاكم في المؤسسة، مصنفيين حسب مستوى الأقدمية وجنسهم وهويتهم الجنسية عدد رياض الأطفال في مكان العمل/ مرافق الرعاية وسياسات ساعات العمل المرنة و/أو العمل من المنزل (عند الإمكان) وأحكام الإجازة المتعلقة بالأمومة أو الأبوة المتساوية	إدخال سياسات مناهضة للتمييز وضمان الامتثال لها، مع ضمان توفر الجميع على فرص متساوية توفير رياض أطفال وسياسات ساعات عمل مرنة و/أو العمل من المنزل (عند الإمكان)
	معطيات حول تغيير الموظفين واستبقائهم مصنفة حسب النوع الاجتماعي معطيات المكافأة مصنفة حسب النوع الاجتماعي	

\* مصادر أخرى لدعم تقييم نظام العدالة القائم على النوع الاجتماعي UNODC (2010) "Gender in the criminal justice assessment tool", New York: United Nations; M. Bastick (2011) Gender Self-Assessment Guide for the Police, Armed Forces and Justice Sector, Geneva: DCAF.

أنظر أيضاً

OSCE/ODIHR (2019) "Gender, diversity and justice: Overview and recommendations", Warsaw: OSCE/ODIHR.

الصورة: مسيرة مناهضة للعنف الأسري واحتفالاً باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في مدينة شاغاناس، ترينيداد وتوباغو، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. © مركز القيادة العالمية للمرأة.

أمثلة عن خطوات يمكن اتخاذها لإحراز تطور	أمثلة عن المعطيات التي ينبغي جمعها	الأسئلة
إدخال سياسات مناهضة للتمييز وضمان الامتثال لها، مع ضمان توفر الجميع على فرص متساوية توفير رياض الأطفال في مواقع التدريب تقديم التدريب عن بعد أو في أوقات/ أماكن مناسبة لمقدمي الرعاية إدخال سياسات تدعم مقدمي الرعاية الوحيدين/الرئيسيين وتوفير إمكانية وصول متساوية للتدريب	النسبة المئوية للمهنيين القضائيين والقانونيين ومديري المحاكم (ذكور، إناث، مغاييري الهوية الجنسية، حاملي صفات الجنسين) الذين تلقوا تدريباً في السنة الماضية أو الخمس سنوات الماضية أو العشر سنوات الماضية (تصنيف) عدد رياض الأطفال في مواقع التدريب وجود سياسات تستهدف مقدمي الرعاية الوحيدين/الرئيسيين	هل توجد فرص تدريب متساوية داخل المؤسسة؟
تقييم إذا ما كان التحيز القائم على النوع الاجتماعي موجوداً داخل المؤسسة وكيفية تأثيره عليها والتصرف وفقاً للنتائج إدخال سياسات وتوجيهات تحمي ضد التمييز	عدد الشكايات الداخلية والخارجية والإجراءات التدريبية التي تتناول صراحة التمييز أو التحرش أو العنف القائم على النوع الاجتماعي	هل تتم معاملة الأفراد في قطاع العدالة على قدم المساواة بدون تمييز بسبب هوياتهم أو تعبيراتهم الجنسية (سواء كانوا قضاة أو نواباً عامين أو غير ذلك من موظفي المحاكم أو ضحايا أو شهوداً أو متهمين)؟
توعية الموظفين القضائيين بالأضرار الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تتجاوز الأضرار الجسدية، وأيضاً بالسياسات التي تحدث فيها أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي تعديل السياسة والتوجيهات لتكون مستجيبة للاحتياجات الخاصة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والناجين منه مراقبة عملية إصدار الأحكام بشأن الجرائم المنطوية على العنف القائم على النوع الاجتماعي لضمان الامتثال للسياسة المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة عند اللزوم	عدد الجرائم المنطوية على العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم التعامل معها ونتائجها (إسقاط، رفض، تبرئة أو إدانة، حكم)، بما في ذلك عدد قضايا العنف المنزلي التي تم قبول عوامل التخفيف فيها وضع وحدات نيابة عامة وقضاة ومحاكم متخصصة تشمل موظفين مدربين وموارد كافية للتعامل مع الجرائم المتعلقة بالنوع الاجتماعي النسبة المئوية للضحايا/الناجين الراضين عن تعامل القضاء ونتائج القضايا التي رفعوها النسبة المئوية للمهنيين القضائيين والقانونيين الذين يجيبون على الاستقصاء بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي وكونه جريمة خطيرة أم لا	هل يتم التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري، كما ينبغي؟





## 7. مصادر إضافية

### مواقع إلكترونية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm>

مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، "النوع الاجتماعي والأمن":

<https://www.dcaf.ch/gender-and-security>

حملة "أحرار ومتساوون" لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

<https://www.unfe.org/>

الرابطة الدولية للقاضيات:

[www.iawj.org](http://www.iawj.org)

المركز الدولي للعدالة الانتقالية:

<https://www.ictj.org>

المنظمة الدولية لقانون التنمية:

<https://www.idlo.int>

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. "حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي وقطاع الأمن":

<https://www.osce.org/odihr/human-rights-gender-and-the-security-sector>

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

[www.undp.org](http://www.undp.org)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

[www.unodc.org](http://www.unodc.org)

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org>

هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

[www.unwomen.org](http://www.unwomen.org)

مركز المعرفة الافتراضي لإنهاء العنف ضد النساء التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة:

[www.endvawnow.org](http://www.endvawnow.org)

المبادرة النسائية من أجل العدل بين الجنسين:

<https://4genderjustice.org>

## دلائل وكتيبات

Bastick, M. (2011) Gender Self-Assessment Guide for the Police, Armed Forces and Justice Sector, Geneva: DCAF.

Bastick, M. (2014) Integrating Gender into Oversight of the Security Sector by Ombuds Institutions and National Human Rights Institutions, Geneva: DCAF, OSCE, OSCE/ODIHR.

DCAF and Atlantic Initiative (2017) Gender Bias and the Law: Legal Frameworks and Practice from Bosnia and Herzegovina and Beyond, Geneva: DCAF.

Inclusive Security and DCAF (2017) A Women's Guide to Security Sector Reform: Training Curriculum, Washington, DC: Inclusive Security and DCAF.

International Commission of Jurists (2016) Women's Access to Justice for Gender-Based Violence: A Practitioner's Guide, No. 12, Geneva: ICJ.

UN (2012) Security Sector Reform Integrated Technical Guidance Notes, New York: United Nations.

UN (2016) Compendium of United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice, New York: United Nations.

UN Division for the Advancement of Women (2010) Handbook for Legislation on Violence against Women, New York: United Nations.

UNDP, UNICEF and UN Women (2012) "Women and girls' human rights and informal justice systems", in Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights-based Engagement, New York: United Nations.

UNODC (2010) "Gender in the criminal justice assessment tool", New York: United Nations.

UNODC (2014) Handbook on Effective Prosecution Responses to Violence against Women and Girls, Vienna: UNODC.

UNODC (2017) Resource Book for Trainers on Effective Prosecution Responses to Violence against Women and Girls, Vienna: UNODC.

UN Women Training Centre (2016) "Self-learning booklet: Masculinities and violence against women and girls", Santo Domingo: UN Women Training Centre.

UN Women, UNDP, UNODC and OHCHR (2018) A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming, New York: United Nations.

UN Women, UNFPA, WHO, UNDP and UNODC (2015) "Justice and policing", in Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence, New York: United Nations.

Watson, C. (2014) Preventing and Responding to Sexual and Domestic Violence Against Men: A Guidance Note for Security Sector Institutions, Geneva: DCAF.

## تقارير


Cusack, S. (2014) "Eliminating judicial stereotyping: Equal access to justice for women in gender-based violence cases", New York: UN OHCHR.

DCAF (2015) "The justice sector", SSR Backgrounder Series, Geneva: DCAF.

Democratic Progress Institute (2015) "Addressing gender in transitional justice mechanisms", London: Democratic Progress Institute.

OSCE/ODIHR (2019) "Gender, diversity and justice: Overview and recommendations", Warsaw: OSCE/ODIHR.

UNODC/UNDP (2016) "Global study on legal aid: Global report", New York and Vienna: UNDP and UNODC.



DCAF

ديكاف - مركز  
جنيف لحكومة  
قطاع الأمن